

جامعة مولود معمري "تيزي وزو"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري الجزائري:  
دراسة قانونية على ضوء

القانون رقم (15-12) المؤرخ في 15 جويلية 2015 م

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية

تحت إشراف الأستاذ:

د: الجوزي عز الدين

من إعداد الطالبة:

-عثماني يمينة

لجنة المناقشة:

- د/ جعفرور إسلام، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا

- د/ الجوزي عز الدين، أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

-د/ زويبير أرزقي، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2017/09/26

# إهداء

إلى من فقدتهما الواحد تلو الآخر، اللذان كنت معهما أنسى همّ الدنيا، لوالديّ  
العزیزین أقول لهما:

أمي يا روح الحنان أعشقتك، بدونك الدنيا جحيم

أبي يا قدوتي أحبك، بدونك الدنيا زمهرير

إليكما والديّ العزیزین ألف رحمة و رحمة

إلى كل طلبة الحقوق عامة، و طلبة تخصص قانون الجنائي و علوم إجرامية  
بصفة خاصة ألف تحية

إلى كل الأحبة ألف سلام

إلى كل أساتذة كلية الحقوق "جامعة مولود معمري" الإحترام و التقدير

يمينة

# شكر

بسم الله تعالى القدير العلي العليم الرحيم، و الحمد الكثير على نعمه التي لا تعد و لا تقدر ثم الصلاة و السلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله و على أله الطيبين الطاهرين و أصحابه الأبرار .

مصداقا لقوله تعالى و هو يرد على الملائكة الأطهار "إني أعلم ما لا تعلمون"،  
وكما قال الرسول صلى الله عليه و سلم رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه :  
"من لم يشكر العبد لم يشكر الله".

و بعد إتمام البحث أتقدم ببالغ الشكر و العرفان و التقدير للأستاذ "عز الدين الجوزي" الذي قبل الإشراف على هذا الموضوع الذي احتاج للكثير من التنقيب و البحث، فأتأثره بالكثير من التوجيهات و الإهتمام طوال مدة البحث سائلة الله عزّ و جلّ أن يجزيه عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر لكل من:

- لموظفي كل المكتبات التي توجهت إليها.
- للأصدقاء الذين مدّوا لي يد العون لإتمام هذا العمل.

## مقدمة

يُعدُّ الطفل أهم عنصر في تكوين المجتمع، فتنشئته السليمة تحتاج إلى الكثير من الوسائل و الآليات الاجتماعية و البيداغوجية و النفسية و حتى القانونية، خصوصا في الوقت الحالي لما يعيشه الطفل لشتى أنواع الاستغلال بالأخص الاعتداءات الجنسية التي تثير فيه التراكمات السلبية على المدى البعيد و الطويل.

هذا الكائن الذي يمكننا أن نبني فيه المستقبل المشرق لأنه ما هو إلا مشروع لا بد أن نحسن تكوينه ، فيمكن أن نكوّن منه الشخص السليبي الذي يهدّم نفسه و معه المجتمع لذلك احتاج الأمر لتفكير جدي من طرف أفراد الحركات الاجتماعية الوطنية ، و الدولية لتقنين القوانين التي تتناسب و مقتضيات التطور الخدماتي، التي مست الدول منها انتشار الشبكة المعلوماتية و البرامج الترفيهية و إن كانت لا تخدم مراحل التقدم الفكري و الزمني للطفل ، و إن لم نقل أنها تساهم بالقدر الكبير في احتوائه سلبيا.

بالإضافة إلى كل ما تقدم ذكره نجد التقليد الأعمى لطرق العيش الغربية التي لا توافق عاداتنا و مبادئنا العقائدية ، كل هذا أدخل الطفل في متاهة ما بين القديم و الجديد " المحلي و الغربي " فأصبح يسبح في دوامة من التناقضات التي ترهق الشخص الكبير و ما يمكنها أن تحدث من آثار في الصغير.

القارئ لهذه المقدمة يجد تركيزي منصب على فئة عمرية معينة ، و إن كان القانون رقم (12-15)<sup>(1)</sup> محل الدراسة قد حدد سن الأطفال إلى غاية الثامن عشر في مواد 56 و 57 و 58 ، و نجد في بعض من مواده أين فيها يصل السن إلى غاية العشرين بالأخص الأطفال الجانحين.

و ذلك لعدة أسباب منها:

-إنّ هذه الفئة أكثر تضررا و استغلالا

-عدم إدراك الطفل في هذه المرحلة ما هو الأصلح له من عدمه.

-سن الطفل الأكثر إحساسا من أي مرحلة أخرى، تكمن في مرحلة تكوّن شخصيته.

تبقى هذه الدراسة تحتاج إلى الكثير من التنقيب و التحقيق المطنب ، لأن هذا البحث

موجها أساسا للتحليل القانوني للقواعد و الآليات لحماية الطفل في القانون الجزائري

<sup>1</sup> -قانون رقم (12-15) المؤرخ في 15 جويلية 21 "المتعلق بحماية الطفولة" ، ج.ر عدد 39 ، صادرة 19 جويلية 2015

الجزائري على ضوء قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 م.

تتمحور دراستنا حول الجوانب التطبيقية التي كرسها هذا القانون، والآليات الوقائية لحماية الطفل من الأخطار كالاغتداءات الجنسية و الاختطاف و من الجنوح بشكل خاص، و مدى تكريسه للوقاية، منها : الإجتماعية و النفسية و التربوية.

لقد أقرت مختلف التشريعات بأن الطفولة مرحلة مقلقة و حرجة لا بد من الاهتمام بها، و أخذها بعين الاعتبار، لذلك لجأ المشرع الجزائري مثله مثل أقرانه إلى تقسيم الأحداث بين فئتين الفئة الأولى تتمثل في فئة الأطفال في حالة خطر كالأطفال اللاجئين و الفئة الثانية تتمثل في الطفل الجانح.

تخضع هذه الفئة من الأحداث إلى أحكام قانون (12-15) (2) المتعلق بحماية الطفولة الصادر في 2015، إذ أصبحت حماية الطفل مقننة في قانون مستقل بعدما كانت منفردة ، فكان الطفل الجانح يخضع لأحكام الإجراءات الجزائية ، أما الطفل في حالة الخطر كان يخضع لأحكام الأمر 03-72 (2) المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

حيث هذا الأمر يكون تطبيقه مختلف، ففي المادة 9 فقرة 2 أين ينظر قاضي الأحداث في حالة الأطفال الذين هم في حالة خطر في غرفة المشورة في مكتبه دون حضور المحلفين و بشكل سري . لكن جنوح الطفل هو انحراف عن الأصل قد يكون السبب في ذلك الظروف المحيطة به و ليس إليه ، و العوامل المختلفة التي ترغم الشخص على التطرف ، و تجبره على ارتكاب أفعال مجرمة قانونا. و خلاصة هذا القول يتمثل في اعتبار الطفل ما هو إلا ضحية أيّ يجب النظر إليه "كمجني عليه " و ليس " جانبا" لهذا اقتضى الأمر على المشرع الجزائري أن يسنّ آليات وقائية علاجية لحماية الطفل من الجنوح قبل الوقوع فيه. فالجانح لا بد من التعامل معه وفق أساليب تتوافق مع سنه و الهدف منها الرعاية و الإصلاح و الحماية.

من هذا المنطلق بدأ الإهتمام بالطفل على المستوى الدولي من خلال إعلان جنيف

لحقوق الطفل في 1924 م، و إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 م التي كانت المنعطف

الحاسم الذي كرس حقوق الطفل و كيفية حمايتها.

لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا واسعا من قبل المجتمع الدولي، و من بينها الجزائر، التي كانت من أوائل الدول التي صادقت عليها و أخذت بها التشريعات الجزائرية الحديثة في التمييز بين المجرم البالغ و الطفل الجانح، و قامت بتنظيم فئة الأطفال بقانون خاص و تدابير جزائية

<sup>2</sup> - قانون رقم (12-15) المؤرخ في 15 جويلية 21 "المتعلق بحماية الطفولة" ، ج.ر عدد 39 ، صادرة 19 جويلية 2015

الغرض منها احترازية وقائية إصلاحية، فأصل التدابير الأمنية هي المدرسة الوضعية التي ظهرت كسياسة جزائية حديثة ، الهدف منها:

- منع وقوع جريمة تالية عقب وقوع جريمة أولى إن لم تمس بمبدأ الشرعية أو لم يتم الاعتداء على الحريات الفردية.

- تُفرض على فئة الأطفال الجانحين دون فئة الأطفال في حالة الخطر.

- أما الشق الثاني من التدابير نجدها في التدابير الاجتماعية، التي تُقرّر على الأطفال في حالة الخطر.

تهدف كل التدابير سواء كانت إجتماعية أم أمنية إلى الحماية، و الوقاية، و التربية، و التقويم الذي يدّعم المنحى في النظام الجزائي المستحدث و الخاص بالأطفال.

### أهمية الموضوع :

- تظهر أهمية دراستنا للموضوع في الهدف المرجو من تحليل القواعد و الآليات التي كرسها القانون الجزائري رقم (15-12 ) المتعلق بحماية الطفولة.

- و للتوضيح أكثر نحاول معرفة مدى مسانيرة المشرع الجزائري في مجال حماية الأطفال لنظائره من المشرعين الدوليين للتشريعات الدولية، من أجل حماية الطفولة التي هي في

الخطر و الجانحة.

- تحليل قانون حماية الطفل (15-12) الصادر في 15 يوليو 2015 كمنظومة تشريعية

مستقلة حديثا.

- كذلك في أنّ ظاهرة جنوح الأطفال هي عالمية تعاني منها كافة دول العالم، إمّا المتقدمة أو المتخلفة، و هذا ما جعل المجتمع الدولي يبذل الجهود الكبيرة للحدّ منها لتزايدها المستمر، و ذلك بالرجوع لنسبة الإجرام و إرتفاع نسبة الخطر على الأطفال ، بالأخص اللاجئين الذين يعانون من الحروب و أوزارها.

- ضِفَ فَإِنَّ الأهمية تكمن في الإِصلاح، الذي يكون مجدِّياً في السن المبكر قبل تفحل ظاهرة الإِجرام فيهم.

من خلال ما تقدم يمكن القول أنَّ الطفل يتمتع بحماية، و يتجلى ذلك من خلال تسليط

الضوء على النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري التي تهتم بالطفل و حقوقه ، و مدى لفت النظر لخطورة المساس بها، باحثين عن سبل و أليات لازمة لضمان حماية جزائية تكفل الأمن على حياتهم، و سلامة أبدانهم و تصون أعراضهم و أخلاقهم.

- قال الله تعالى " الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " إِنَّ الله عزَّ و جلَّ عندما خلق الدنيا جعل لها زينة من الطبيعة و الألوان و كل متاع، و ما أعظم من زينة سخرها الله للعباد هي المال و الأولاد، فالأولياء يحاولون بكل ما في وسعهم من أجل إرضاء أبنائهم و جعلهم في راحة تامة و حمايتهم من كل خطر يمكن أن يحدث بهم، و كيف لا؟ و هم صورة المستقبل.

- التعرف على أنواع الأليات كالاقتصادية مثل : المكتبات التي تتنوع فيها الكتب ، فتح دورات لإجتياز الإمتحانات، و الأليات الأمنية التي سنَّت في مختلف التشريعات ، بالأخص في التشريع الجزائري.

- الدَّعم المعنوي لتنفيذ المشاريع الوقائية و التأهيلية و التوعوية من أجل الحدّ من إستغلال الطفل الذي غالباً ما يكون ضحية المجتمع و ظروفه .

-حركات توعوية حول حقوق الطفل و إظهارها لدى أفراد المجتمع حتى تصبح من أساسيات تكوينه.

- إعطاء مفهوم جديد للمسؤولية الأبوية إتجاه الأطفال بعدما أن كانت مفهومها محصوراً فقط في المأكّل، و المشرب، و الملبس، و المبيت، و للأسف ما هو ملحوظ في المجتمعات .

- تفاقم ظاهرة إهمال و إستغلال الأطفال حتى أدى ذلك إلى إنتشار ظاهرة الإنحراف.
- ظهور قانون مستقل خاص كرس حماية جزائية للطفل المتمثل في القانون رقم(15-12) الصادر في 15 يوليو 2015 .
- نقص الإهتمام بالفئات من الأطفال المعرضة للخطر منها الأطفال اللاجئين و لقلّة الدراسات العلمية، و يظهر هذا النقص من خلال تأخر إصدار قانون مقنّن خاص.
- مكافحة ظاهرة الإعتداءات المختلفة التي يتعرض لها الطفل بإستمرار.

يثير هذا البحث عدة تساؤلات منها :

- 1- ما هي الغايّة من إصدار قانون خاص بالطفل هل هو تدعيمًا للحماية القانونية أم مجرد إظهار الاهتمام بهذه الفئة أمام المجتمع الدولي؟
  - 2- هل تمّ حقًا تحقيق الغايات المرجوة من القانون و هل فعلا تمّ فتح ما يسمى بالوسط المفتوح؟
  - 3- هل الأساليب العقابية أو ما يسمى "بالتدابير الأمنية " تم تغييرها وفق ما يتمشى مع التكوّين النفسي للطفل ؟
  - 4- ما مدى تأثير القانون رقم (15-12) الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 على المجتمع بصفة عامة و المجتمع المدني بصفة خاصة؟
- و للإجابة على كل هذه التساؤلات نعتد على المنهج التحليلي المرتكز على الجوانب النظرية و التطبيقية بغية الوقوف على حقيقة الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل الأطفال على ضوء القانون رقم (15-12)<sup>(1)</sup> الخاص بحماية الطفولة . و عليه لا بد من طرح الإشكالية التالية :
- ما هي أنواع أليات الحماية المكرسة في هذا القانون؟ و ما هي القواعد الوقائية لتكريس هذه الحماية؟

---

- قانون رقم (15-12)المؤرخ في 15 جويلية 21 "المتعلق بحماية الطفولة"، ج.ر عدد 39، صادرة 19 جويلية 2015

# الفصل الأول

## مفهوم الطفل و آليات الحماية

### القانونية المقررة له

كثرت الحديث و الاهتمام بالطفل مؤخرا لأنه اللبنة التي بها يُبنى المجتمع و الذخيرة التي تسمو وتعلو به الأمم، و من ثم زاد الحرص على حمايته من خلال التشريعات باختلاف درجاتها، فنجد في الصدارة المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، والجامعة العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي.

كما وصفته الديانات السماوية بالنواة الأولى للأسرة والمجتمع، لذلك أضفى المشرع الكثير من الحماية فباتت الفلسفة التشريعية تقوم على هذا الموضوع مُبرر الأمر حداثة الطفل، و جهله بالحياة و ضعف إدراكه للمسؤولية مما يُحتمل تعميق الإجرام بعدة صورته، وعليه تحدد المسؤولية فيما يخص الانحراف و إبعاد عنه كافة العوامل الداخلية و الخارجية التي قد يتأثر بها، فحاول المشرع تجديد نظرتة في صياغته للنصوص التشريعية موجهها فكرته صوب المجتمع لتغيير نظرتة اتجاه الطفل الجانح، والتسامح معه في الجرائم التي يرتكبها ضد نفسه و ضد أسرته و المجتمع. متطلعا لتحقيق المشروع التربوي المطلوب بهدف إبعاده عن الانحراف.

فكان لابد من التعرف على مفهوم الطفل الذي يساهم في تحديد شخصيته، فيعكس ذلك على إدراك حاجياته الفكرية و النفسية لشمولها على مزيج من العواطف، والأحاسيس و مجموع من الاختلاجات التربوية.

و عليه سوف نتناول في هذا الفصل الأول من البحث مفهوم الطفل (المبحث الأول) لغويا ثم تعريفه في الشريعة و في القانون الجزائري الجزائري بالنظر للقانون رقم 15- 12 ثم نتطرق لأنواع الحماية القانونية للطفل التي من شأنها تكوين شخصيته (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم الطفل

يعد الطفل بمثابة البُرعم الذي تُنبت منه الأجيال القادمة، وحقه في الحياة أساسي تتفرع منه باقي الحقوق الجديرة بحمايتها وإحاطتها بالأمان حتى يصبح مؤهلاً لتحمل و مواجهة الحياة، بتحقيق الواجبات اتجاه الأهل أولاً ثم المجتمع و لا يكون ذلك إلا بالإدراك و الوعي، و النُضج الاجتماعي، و الفكري، و الاقتصادي، و التربوي ..... الخ ولتحقيق المرجو كان لأبَد من سنّ مجموعة من القوانين التي حاولت حماية حقوق الطفل. فننترق لمفهوم الطفل من خلال عدّة تعريفات (المطلب الأول)

و لتعزير هذه المتطلبات يكون بتضافر الجميع، فكل مؤسسات الدولة لها الدور من قريب أو بعيد لتنمية الطفولة، و ضمان الانتماء الاجتماعي للطفل في إطار خطة كبيرة لرعايته، و حمايته مما اضطرت التشريعات الحديثة في قوانينها إلى تقرير الحماية لفتنتين من الأطفال هما على التوالي الأطفال في حالة الخطر و الفئة الثانية الأطفال الجانحين أي أصناف الأطفال (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: تعريف الطفل

ورد في الشريعة الإسلامية و مختلف القوانين الوضعية تعريف الطفل، فكلّ عرّفه من زاويته و من الضروري التطرق إلى التعريف اللغوي (الفرع الأول) منه يتّم التطرق لتعريف الشريعة الإسلامية أيّن تعرضت بالتفصيل في تعريفها للحدث من خلال تحديد سن ادني و سن أقصى لمرحلة الطفولة و مدى مسؤولية الطفل في كل مرحلة (الفرع الثاني)

ثمّ نتعرض إلى التعريف القانوني للطفل من منظور القانون الدولي و القوانين الداخلية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول : تعريف الطفل من الناحية اللغوية

- جاء في القاموس المحيط أنّ أصلها بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء أو المولود(3).
- أما المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية فقد عرّف الكلمة على أنّها هي المولود حتى البلوغ و الطفولة هي مرحلة من الميلاد حتى البلوغ(4).
- في المعجم الوسيط المراد بالكلمة هي المولّد ما دام ناعما حتى البلوغ و هو للمذكر المفرد و جمعه أطفال، و ذكرت في التنزيل العزيز " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا".
- و قد يستوي المذكر و المؤنث و الجمع لقوله تعالى "الطِّفْلُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ"(5)

لسان العرب تقول العرب الجاريةُ الطفلة و الغلام بالطفل و يقال الرضيع لقوله تعالى "تَذْهَبُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ" و الصبيّ يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمّه إلى أن يحتلم(6).

-جاء في رأي ابن فارس أن أصل الكلمة هو المولود الصغير و يقال هو الطفل و الأنثى الطفلة.

- و قال ابن الأنباري يكون لفظ الطفل واحد للمذكر و المثنى و الجمع.
- و الجاريةُ طفلة إذا كانت صغيرة، أو يقصد بذات البشرة الناعمة الرقيقة و البنون الطفل، الطفلة الحديثة السن، و قبل يبقى يُقال له الطفل بعد ذلك ليصبح صبيّاً أو بعد أن يحتلم
- يقال الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ(7).

-و يقال بأن الطفولة عند الإنسان هي المرحلة الأولى من مراحل عمره، تبدأ منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرُّشد، و معناه اصطلاحا القصر و الضعف و الرجوع لحدّ الصبّ(8). (1)

---

3 - محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د.س. ن، ص 1009

4 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية العلمية ، د.م.ن، 1994 ، ص 392.

5 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، د.م.ن، 2003، ص 560.

6 - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، دار المعارف، د.س.ن، ص 2682

7 - محمد بن صالح بن علي العلوي، خطاب النبي للطفل المسلم، دار القلم، د.م.ن، د.س.ن، ص 109-110.

8 - راجع المادة 02/02 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 "المتعلق بحماية الطفل"، ج.ر عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015. "يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"

كما عرفت الطفل في قاموس تأليف اليزبيث مارتن "الطفل هو فرد شاب فلا يوجد تعريف له فيستعمل المصطلح لأفراد ما بين 14 سنة إلى غاية 16 سنة و في الحالات حتى 18 سنة(9).<sup>(2)</sup>"

Enfance

-طفولة،صغر،صبا

Enfant

وَلَد،صبيّ ابن<sup>10</sup>

### الفرع الثاني: تعريف الطفل في منظور الشريعة

ظهر الإهتمام بالطفل في الكتب السماوية قبل القوانين الوضعية فهذا الكائن الصغير ما هو إلا إنسان أجله الله عزّ و جلّ،فمنحه نعم لم تُمنح للكائنات الأخرى،و هذا تكريما له لصونه وحفظ حقوقه،كما سخر له ما في الكون من أجل إنسانيته،و ذلك منذ أن يخلق في رحم أمّه، و هذا مصداقا لقول المولى عزّ و جلّ: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ".<sup>11(4)</sup>

و يقول سبحانه "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"<sup>12</sup>.<sup>13</sup>

ليأتي مؤخرا علماء الطب والنفس ليفسروا مراحل الطفولة،و احتياجاتها التربوية و الاجتماعية،والنفسية لكن أغلب هذه النظريات خصوصا في المجال السيكلوجي ووجه لها الإنتقاد اللاذع للتناقضات التي تحتويها على سبيل المثال لا الحصر نجد جون جاك روسو الذي ألف كتاب إميل أين تحدث عن فكرة التربية الذاتية، بالمقابل يقول على الطفل تعلم الكتابة و القراءة فطرح السؤال:كيف يكون ذلك، لكن لا تُنكر إسهام علماء آخرون في هذا المجال مثل أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين..... الخ

<sup>9</sup>- ELIZABETH A.MARTIN ,Oxford Dictionary of law ,Fifth Edition,Oxford universitypress,2001,p77 .

<sup>10</sup> -Bureau des études et des recherches, Dictionnaire générale, linguistique Technique et scientifique, 2<sup>eme</sup> Edition,Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, 2004, p 316.

<sup>11</sup> - من سورة الإسراء، الآية 70.

<sup>4</sup> - من سورة التين، الآية 04.

و إذا نظرنا إلى التأسيس القرآني لكلمة الطفل فنجد من الآيات القرآنية الكثيرة التي تحدثت عنه ابتداءً من المرحلة الجنينية لقوله تعالى "و لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً وَ خَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً وَ خَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ (14)"<sup>(1)</sup>.

و عليه نتطرق إلى المراحل التي مرت بها الطفولة.

## المرحلة الأولى عدم التمييز و الإدراك

تبدأ من الولادة إلى بلوغ سن السابعة أيّ تنعدم المسؤولية عنده، و بالتالي لا يسأل جزائياً عن تصرفاته.<sup>(2)</sup>

لقد إهتم الإسلام بتربية الأبناء منذ نعومة أظافرهم، فوضع الركائز الأساسية من أجل

النهوض بجيل قويّ، فالأزم الوالدين بمجموعة من الواجبات التي يجب القيام بها و لجلالة

الأمر فقد أقسم المولى عزّ و جلّ في كتابه العزيز بقوله في منزّه التنزيل "و وَالِدٌ وَ مَا وُلْدٌ"<sup>(3)</sup>، و لا معنى للقسم إلاّ لشرف المقسم به، فلما أقسم الله عزّ و جلّ بالوالد و المولود إنّما ليحثنا على فهم النشأ و إعطائه حقوقه و إبلاغه ما ينبغي له، من النمو الكامل و ما يلزم ذلك من الوسائل المادية و المعنوية.<sup>(4)</sup>

و نستشهد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَ كُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَ هُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَ الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...." رواه البخاري و مسلم

فعلى الأباء أن يتخذوا من أمر تربية الأولاد بجدية لأهميته مصداقاً لقول رسول الله عليه أفضل الصلاة و السلام "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنصيحةٍ إلاّ لم يجد راحةً الجنة" رواه البخاري و مسلم

14 - سورة المؤمنون، الآيات (12-13-14).

2- مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات الجزائرية العربية، نشر إحسان للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، د.م.ن، 1435هـ / 2014 ص 74.

3- سورة البلد، الآية 3.

4- عبد القادر عثمان، الطفل في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى، العدد الثاني عشر، الجزائر،

1428/2007 م، ص ص 58-59.

و ما أعظم الطفولة حين قارنها رسول الله عليه أفضل الصلوات و السلام بالجنة فقال  
"صَغَارُكُمْ دَعَامِيصٌ"18(1) الْجَنَّةُ "19(2).

ففي هذه المرحلة لا ترفع الدعوى الجزائية على الحدث لعدم تميّزه للسلوك الإجرامي سواء كان من تلقاء نفسه أو مُحَرَضًا عَلَيْهِ، و هذا لا يؤدي إلى سقوط الدعوة المدنية عن الأضرار النَّاجمة عن سلوكه و التي ألحقها بالغير، إنَّما يسأل مدنيا الوليِّ أو الوصيِّ، حيث نستدل بحديث للنبي عليه الصلاة و السلام "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ"20(3).

### المرحلة الثانية:مرحلة الإدراك و التمييز الضعيف

إنفق أغلب الفقهاء على أن بداية مرحلة الإدراك و التمييز الضعيف تكون باستكمال السن السابع من العمر، فنجد رسول الله صلى الله عليه و سلم أوصى الأباء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة في هذا السن، فدور الأب خصوصا في هذه المرحلة ضروري، فأغلب الأبحاث الحاليَّة تشير أنَّ أسباب انحراف الطفل يعود لغياب الأب عن متابعة ابنه، فنجد مثلا أن سبب الإدمان 90% يرجع لأصدقاء السوء، و قسَّ على ذلك سلوكيات إجرامية أخرى أخطر.21(4) لأنَّ في هذه المرحلة تحدث، تغيرات فيزيولوجية تؤثر على الحالة النَّفسية للطفل مما تنتج منه سلوكيات مضطربة(مزاجية).22(5)

تسمى هذه التغيرات الفيزيولوجية بعلامات البلوغ فعلامة الأنثى هي الحيض أو الاحتلام أما الذكر فعلامة بلوغه هي الإحتلام، و نستدل بقول الله عزَّ وجلَّ في مُحْكَمِ آيَاتِهِ "وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"23(1).

18 - دعاميص جاء في لسان العرب لابن المنظور أصل اللفظ دمعص الجمعوص جويبة صغيرة و تكون في المستنقع و قيل جويبة تغوص في الماء و الجمع الدعاميص:راجع ابن منظور،لسان العرب، مج 07،دار الكتب العلمية،لبنان، 1424 هـ /2003 م،ص 40.  
2 - مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القرشي النيسابوري،صحيح مسلم،كتاب البرِّ و الصلة و آداب،باب فضل من يموت له فيحتسبه،رقم الحديث، 103/2635 ،عالم المعرفة ،طبعة أولى منقحة 2014 ،ص 964.

3 - أخرجه أصحاب الحديث في مصنفاتهم، الإمام ابن خزيمة في صحيحه 102/2،برقم 110/10033 برقم 1721،و أخرجه ابن حبان،في صحيحه 356/1، د.م.ن، د.س.ن.

4 - عزيزة صبحي،"دور الأب في تربية الأبناء"،الطبعة الأولى ،مؤسسة اقرأ، القاهرة،2009،ص 15.  
5 - شارلس فالنتاين،الطفل السوي و بعض انحرافاتة"ترجمة الدكتور عبد العالي الجسماني"،الدار العربية للعلوم، د.س.ن،ص 327.

23 - سورة النور،الآية 59.

لكن هذا المعيار ليس بالمعيار الوحيد الذي يستند إليه الفقهاء، لتحديد الحدّ الفاصل بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ، إذ يلجأون إلى معيار آخر وهو الموضوعي أساسه السنّ في حالة عدم وضوح علامات البلوغ أو الشك فيها.

نزعى فهذه النقطة الإختلاف الموجود بين الفقهاء، فالمذهب الشافعي حدّد سنّ البلوغ بتمام الخامسة عشر (15)، أما المالكية حددت سن البلوغ باكتمال سن الثامنة عشر (18)، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ<sup>24(2)</sup> وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.<sup>25(3)</sup>

أما بالنسبة للفتاة فلإمام أبو حنيفة رأي مختلف، يرى سنّ بلوغها يكون بسبع عشرة سنة لقوله تعالى "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"<sup>26(4)</sup>، فقد قال ابن عباس الأشدّ ثمانى عشرة سنّة و هي أقل ما قيل فيه فأخذ به احتياطاً، و يكون أشدّ الصبّي و الأنثى أسرع بلوغاً فنُقِصَتْ سنّة<sup>27(5)</sup>.

### مرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام

هي المرحلة التي يصبح فيه الطفل بالغاً ممّا يعني أنّه مسئولاً عن كل تصرفاته أمام القانون، و يسأل جزائياً في حالة انحرافه، مما سبق اتضح لنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تحديد سنّ التكليف في حالة عدم وضوح علامات البلوغ، فالشافعية حدّدت أقصى سنّ للتكليف هو 15 سنة و خالفتها المالكية بأن مدّدت السنّ إلى غاية الثامنة عشر، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري، و رغم وجود إعلان بشأن حقوق الطفل و رعايته في الإسلام

الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، إلا أنّه لم يُعرّف الطفل و لم يحدّد سنّ التكليف لديّه إلا إشارةً، و أتى ذلك في سياق الكلام هذا نصه: "إِنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّكْلِيفِ وَ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ سُلوُكٌ مُنْحَرِفٌ لَا يَعُدُّهُ الْإِسْلَامُ مُجْرِمًا....."<sup>28(1)</sup>.

نستخلص من هنا أنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمّه، و تنتهي بعلامات البلوغ و إنّ لم تظهر كان البلوغ بالسنّ بيّد أنّ الفقهاء اختلفوا في ذلك، و جمهور العلماء إعتدوا سنّ الخامسة عشر كنهاية لمرحلة الطفولة و استأنسوا في ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حدثني نافع قال حدثني ابن

24 - نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 10 .

25 - راجع المادة 02 فقرة الأولى من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

26 - سورة الإسراء، الآية 34.

27 - الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل و آثاره بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، الدار الجديدة، 2001، ص 14.

28 - د إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل (نظرة تحليلية و ثاقبية عن حقوق الطفل العربي و المسلم في العالم المعاصر)، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005، ص 226.

عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله عَرَضَهُ يومَ أحدٍ و هو ابن أربع عشر سنَّة فلم يُجْزني ثمَّ عَرَضَنِي يومَ الخندقِ و أنا ابن خمس عشر فأجازني قال نافع فَقَدِمْتُ على عمر ابن عبد العزيز و هو خليفة فَحَدَّثْتُهُ هذا الحديث فقال إِنَّ هذا الحدَّ بين الصغير و الكبير و كَتَبَ إلى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بلغ خمس عشرة بالتَّالِي نهاية مرحلة الطفولة تكون بتمام سن الخامس عشر و هذا رأيُ جمهور الفقهاء المسلمين.

ننتهي للقول أن الفقهاء اعتمدوا على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السالف الذكر لتحديد نهاية مرحلة الطفولة بسن الخامسة عشر.

### الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل

اهتم كلا من القانون الدولي و القانون الداخلي بتعريف الطفل و حماية حقوقه المتعدِّدة، و أول معالم الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي، كانت من خلال القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المسماة "بقواعد بكين" لسنة 1985 م، لتأتي بعدها الإتفاقية الدولية لحماية الطفل لسنة 1989 التي تعدّ الجزائر عضوا فيها (أولا) . أمَّا على المستوى الداخلي ظهر الإختلاف بين مختلف التشريعات في تعريف الطفل (ثانيا) من دولة لأخرى، و يرجع ذلك لإختلاف الظروف البيئية و الثقافية و خصوصا الاجتماعية و الاقتصادية، و بالأخص السياسية لما لها التأثير السريع و المباشر على الظروف الأخرى .

### أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي

ظهرت أولى المبادرات في القانون الدولي لتعريف الطفل من خلال قواعد بكين، و من بعدها كانت إتفاقية حقوق الطفل التي عرِّفتُ الطفل بشكل واضح لا لبس فيه.

#### **1-تعريف الطفل في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين 1985):**

إنبثق مشروع قواعد بكين بعد سنة 1980 م في "كاراكاس" خلال المؤتمر السادس للأمم المتحدة من أجل مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين، الذي أصدر بدوره توصية للجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي من أجل وضع أسس تنظم قضاء الأحداث، و لذلك قامت اللجنة بمراجعة المشروع بصيغته النهائية في الإجتماع التحضيرى الذي عُقد في بكين في ماي 1984 م خلال المؤتمر السابع للأمم المتحدة<sup>29</sup>.

29 - فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث "دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 16.

قَدَّم في هذا المؤتمر السابع للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي هذه القواعد في سنة 1985 م، توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة تم اعتمادها تحت اسم قواعد بكين. و قد

عرّفت القاعدة 2 الفقرة الثانية من قواعد بكين الطفل على أنه: "ذلك الشخص الصغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسألته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسألة البالغ"، في حين كانت القاعدة الرابعة مفسرةً للقاعدة السابقة لتتكلم عن سنّ المسؤولية الجنائية في فقرتها الأولى هذا نصها : " في النظم القانونية التي سلّمت بمفهوم تحديد سنّ للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يُحدّد هذا السنّ على نحو مفرط الإنخفاض كما تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي و الفكري " و هذا يعود لإختلاف التشريعات في كل بلد.

## 2-تعريف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل:

تعدّ هذه الإتفاقية الصادرة سنة 1989م المعروفة بإتفاقية نيويورك أول وثيقة تُعرّف فالطفل بشكل صريح و واضح، إذ تنص المادة الأولى منها كالآتي : " لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".<sup>30(2)</sup>

من خلال القراءة القانونية لنص المادة لكي يوصف الشخص على أنه طفل لابد من شرطين هما:

-الشرط الأول: ألا يتجاوز سنّ الثامنة عشر (18) .

-الشرط الثاني: أن لا يكون القانون الداخلي لم يحدّد سنّ الأهلية الجنائية أقلّ من ذلك، و هو قد بلغ هذا السنّ.

من خلال نص المادة المذكورة فإن الإتفاقية جاءت مُسايرة لكل القوانين الداخلية لدول

الأعضاء، التي أخذت من سنّ الثامنة عشر (18) كنهاية لمرحلة الطفولة و ذلك بالرجوع للظروف الداخلية لدولة ما، منها الإقتصادية، الإجتماعية، و الثقافية. و لصعوبة تحديد سنّ نهاية مرحلة الطفولة أدى لصعوبة تحديد سنّ الرشد عالمياً، لذلك كانت هذه المادة غير مدققة بل كانت مُسايرة للقوانين الداخلية لدول الأعضاء.

## 3-تعريف الحدث في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:

<sup>30</sup> - مولود ديدان، حقوق الطفل "يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل"، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص 07.

أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي تمّ إنعقاده في هافانا من 27 أوت إلى 07 سبتمبر سنة 1990م، كما إعتمدت هذه القواعد ونُشِرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر سنة 1990 م

حيث نصت المادة 11 منها كما يلي: "لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية: (أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر و يُحدّد القانون السنّ التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حرّيته أو الطفلة من حرّيتها.

(ب) يعني التجريد من الحرّية أيّ شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في إطار إحتجازي عام أو خاص لا يسمح بمغادرته وفق إرادته و تلك بناءً على أمر تصدره أيّ سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى".<sup>(1)31</sup>

فيعتبر الشخص طفلاً حسب هذه المادة ما لم يبلغ السن الثامنة عشر

### ثانياً: تعريف الحدث في القوانين الداخلية

اختلفت التشريعات الوطنية لكل بلد في تعريفها للطفل، و يعود ذلك إلى إختلاف قوانينها الداخلية في مسألة تحديد الفترة الزمنية التي يجب تطبيق فيها النظام القانوني الخاص بالأطفال، فعلى هذا الأساس تم تقسيم سن مرحلة الطفولة إلى مراحل عدّة عليها تُحدّد المسؤولية الجزائية من مرحلة إلى أخرى.

فإتجهت الدول في تعريفها للحدث متخذة احدى المعيارين التاليين : معيار سنّ الحدث من سنّ التميّيز دون إتمام سنّ الرشد الجزائي ، الذي يعتبر كأساس لقيام المسؤولية الجزائية فاعتمدت عليه بعض الدول لتحديد مرحلة الطفولة .أمّا دول أخرى فإنّها إعتمدت معياراً آخر المتمثل في تحديد الحدّ الأقصى للسنّ لقيام مسؤوليته الجزائية ، دون أن تأخذ بعين الإعتبار تحديد الحد الأدنى للسن .

### **1-المعيار القائم على أساس بلوغ الطفل لسنّ التميّيز و سنّ الرشد:**

إتجهت أغلب التشريعات إلى ضرورة بلوغ الشخص سنّ معينة ليُعدّ طفلاً من الناحية

القانونية ، تبدأ هذه الفترة المحدّدة من سنّ التميّيز و تنتهي إلى بلوغ سنّ الرشد الجزائي كما حددهما القانون ، و من هذه القوانين نجد قانون العقوبات الجزائري حدّد هذه الفترة ببلوغ الصغير عشرة سنوات من عمره(10) و عدم تمامه سنّ الثامنة عشرة(18) .

31 - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1423هـ الموافق ل 2003، ص ص 665.

نصت المادة 49 المعدلة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 على أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر<sup>32</sup>(1) الذي لم يكمل عشرة (10) سنوات لا يوقع القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى من 13 سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب.

و مع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"<sup>33</sup>(2).

غير أنه في نص المادة 49 من القانون العقوبات القديم نصت على الآتي: "لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"<sup>34</sup>(3).

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أخذ سن 13، كسنّ التمييز للطفل الذي على أساسه تقرر المسؤولية الجزائية، و عدلت هذه المادة بموجب المادة 49 من ق.ع لسنة 2014 السالفة الذكر، فيها خفّض المشرع الجزائري سنّ التمييز إلى 10 سنوات، و عليه يمكن تقسيم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل حسب المادة 49 من ق.ع إلى ثلاث مراحل و هي:

**المرحلة الأولى :** مرحلة ما قبل 10 سنوات تنعدم فيها المسؤولية الجزائية لإنعدام الأهلية وفق المادة 49 فقرة 01.

**المرحلة الثانية :** تتراوح ما بين عشرة سنوات (10) إلى أقلّ من ثلاثة عشر (13)، تكون الأهلية ناقصة و تُوقع على القاصر تدابير الحماية حسب المادة 49 فقرة 02.

**المرحلة الثالثة :** تتراوح ما بين 13 سنة و قبل 18 سنة فيها الأهلية ناقصة و المسؤولية الجزائية للطفل مُخفّفة وفق المادة 49 فقرة 04.

---

32 - لفظ القاصر: نجده دارجا في مجال الدراسات القانونية، و لفظ الحدث هو الأقرب إلى القانون الجنائي من أي قانون آخر، أنظر المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية "مجلة سياسية تصدر عن كلية الحقوق"، كلية الحقوق جامعة مولود معمري"، العدد 02، تيزي وزو 2008.

33 - أمر رقم 01-14 مؤرخ في 4 فيفري 2014، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، و المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر. عدد 07، الصادر في 16 فيفري 2014.

34 - أمر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

يتضح لنا مما سبق أنّ التعريف القانوني للطفل في التشريع الجزائري، أستقر على أنه ذلك الكائن البشري الصغير الذي يكون في الفترة الزمنية لبلوغه 10 سنوات إلى سنّ الرشد الجزائري، الذي حدّد ب18 سنة<sup>35</sup>.<sup>(1)</sup>

## 2-المعيار القائم على تعريف الطفل ببلوغه سنّ الرشد دون إشتراط حدّ أدنى في السنّ:

إتجهت تشريعات أخرى إلى عدم تحديد حدّ أدنى لسنّ الطفل، الذي على أساسه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية، فقد قامت بتحديد الحدّ الأقصى لسنّ الطفل الذي على أساسه يمكن مسألته جزائياً.

نجد من بين هذه التشريعات المشرع الفرنسي الذي عرّف الحدث : "على أنّه ذلك الشخص الذي لم يتجاوز 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة"، و يعني أن المشرع الفرنسي لم يحدّد الحدّ الأدنى لسنّ الطفل<sup>36</sup>.<sup>(2)</sup>

كما نجد تشريعات أخرى إختلفت في تحديد الحدّ الأقصى لسنّ الطفولة، و من بين القوانين التي رسمت الحدّ الأقصى لمرحلة الطفولة بأربعة عشر (14) سنة قانون دولة البحرين لسنة 1955، و القانون السوداني بعشرين سنة (20) سنة و القانون المصري الصادر في 1996 المادة الثانية منه التي حدّدته بثامنة عشر (18) سنة<sup>37</sup>.<sup>(3)</sup>

وهناك دول أخرى مثل الإسكندنافية و الشيلي، و بعض الولايات الأمريكية كولاية كاليفورنيا حدّدته ب 21 سنة<sup>38</sup>.<sup>(4)</sup>

إلّا أنّ الدول العربية إتفقت في تحديد الحدّ الأقصى ب 18 سنة، و هذا ما أوصلت به حلقة دراسات الشرق الأوسط المنعقدة في القاهرة سنة 1953، على أن الطفل قبل أن يُتمّ 18 سنة لا يُمكنه تفكيره و لا سلوكه في إدراك أفعاله، و في هذه الفترة يحتاج إلى الرعاية و التوجيه. كما وجهت دعوتها إلى عدم تحديد الحدّ الأدنى للطفولة حتى تتيح للقضاء لإتخاذ الإجراءات اللاّزمة منها الإصلاحية و الوقائية<sup>39</sup>.<sup>(5)</sup>

35 - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر ، 2016، ص 264.

36- نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 14.

37- أسامة أحمد شتات، قوانين الطفل و الأحداث و التشرد و الإشتباه و التسول و الدعارة و شرب الخمر، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر ، 2003، ص، 03.

3- عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ، د.م.ن، ص 34.

39- عبد القادر قواسمية، مرجع نفسه، ص 35.

يتبيّن في الأخير أنّ تعريف الطفل في القانون يدور دائماً حول المسؤولية الجزائية، فالطفل قبل سنّ التميّيز يكون عديم الأهلية مما يعني أنّه لا يُسأل جزائياً أصلاً، بل يُسأل مسؤولية جزائياً عندما يصبح مسؤولاً بشكل كامل عند بلوغه سنّ الرُّشد المحدّد قانوناً.

إذا الطفل إن لم يبلغ سنّ التميّيز فلا يمكن الحديث و البحث في إنحرافه<sup>40</sup> (1)، إلا أنّ المشرع الجزائري وفق القانون الجديد رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل مدّد من سنّ الطفل إلى غاية 21 سنة إذا كان الطفل في حالة الخطر، كاستثناء عن القاعدة الذي حدّدت السنّ ب 18 عاماً<sup>41</sup> (2).

## المطلب الثاني: معايير تصنيف الأطفال

أولت التشريعات الحديثة الإهتمام الكبير بالطفل، ويظهر ذلك من خلال كثرة النصوص القانونية التي تُدعم ركائز حمايته بغض النظر عن حالته و وضعيّته، و من بينها ما يتعلق بالفئة المعرضة للخطر (الفرع الأول)، و ذلك تطبيقاً لسياسة المنع التي تعتبر جزءاً أو فرعاً من السياسة الجزائية المعاصرة و التي تدعو إلى الوقاية قبل أيّ علاج. أمّا الفئة الثانية التي أشارت إليها فتتمثل في الطفل الجانح الذي ارتكب فعلاً مجرماً منصوصاً في قانون العقوبات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الطفل في حالة الخطر

اتجهت القوانين صوب هذه الفئة من الأطفال من أجل حمايتها كي لا تقع في الجرائم، و منه يتحولون لأطفال جانحين واقعين في دوامة الإجرام، منه يستوجب التطرق إلى تعريف الطفل في حالة الخطر (أولاً) ثم نبين الحالات التي يكون الطفل فيها معرضاً للخطر أيّ الحالات التي تنبئ بالخطورة و التي يمكن أن توقعه في دوامة الإجرام، و ممّا يجب الإشارة إليه هو أن التشريعات بين الدول اختلفت حول حالات تعرض الطفل للخطر (ثانياً).

### أولاً: تعريف الطفل في حالة الخطر

تطرقت التشريعات الأخرى لهذه الفئة بالتعريف الآتي على أنه ذلك الطفل المعرض

للانحراف<sup>42</sup> (1) و نفس التعريف الذي تعرض له القانون الأردني<sup>43</sup> (2).

40- مريم زيتوني، إنحراف الأحداث و العقوبات و التدابير المقررة لهم، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1979، ص 9.

41- راجع المادة 42 فقرة 02 من القانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل.

42- نجد على سبيل المثال التشريع المصري المادة 96 من قانون رقم 12 لعام 1996، أنظر أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص 37.

و لكن إذا عدنا القانون الجزائري الملغى رقم 03-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في حالة الخطر المعنوي نجد أنّ هذه العبارة ليست جديدة على المشرع الجزائري، فقد تعرض لها في نفس القانون أمّا المصطلح القانوني الجديد الذي استعمله المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

عبارة "حالة الخطر" بالمقابل لم نجد تعريفاً صريحاً يعبر عن معنى هذه العبارة من الناحية القانونية، و إنّما إكتفى المشرع بذكر حالات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، وفق ما نصت عليه المادة 02 فقرة 03 من قانون 15-12 التي نصت "الطفل في خطر الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضرّ بمستقبله أو يكون في بيئة تُعرض سلامته البدنية و النفسية أو التربوية للخطر"<sup>(3)</sup>.

تمتّ قواعد بكيين نفس الأفكار في الجزء الأول تحت عنوان "مبادئ العامة" في القسم الثالث "توسيع نطاق القواعد"، من خلال القاعدة الثالثة بفقراتها الثلاثة و التي نصت على يلي :

3-1- "لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث و حدهم بل تطبق أيضاً على الأحداث الذين قد تُقام عليهم دعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ.

3-2- تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد، لتشمل جميع الأحداث الذي تتناولهم إجراءات الرفاه و العناية.

3-3- تبذل الجهود أيضاً لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد، لتشمل المجرمين البالغين صغار السن."<sup>(4)</sup>

مما سبق يفهم أن هذه القاعدة نصت على توسيع نطاق قواعد بكيين فالفقرة الأولى،

تشمل نطاق الحماية التي تكفلتها هذه القواعد للأحداث ، الذين قد تُقام عليهم الدعوى لمجرد

---

43 - إبراهيم حرب محسين، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالات و تحقيقاً، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 1999، ص ص 17-18 .

44 - مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية المرفق بالقانون رقم (15-12) مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، ص 278.

45 - القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، قواعد بكيين المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 40-33 في 29 نوفمبر 1985 [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) .

سلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ ، و قد شمل هذا النص القانوني كل الحالات التي يمكن أن لا يرتكب فيها الطفل فعل مجرم، و إنما في حالة تعرضه للانحراف

و بالتالي يخشى عليه أن يترك فيها ، و إلاً كان الدافع الأصلي ليصبح منحرفاً و يدخل في فئة الأطفال الجانحين، و الحالات التي يقصد بها النص القانوني أن الطفل يمثل خطورة إجتماعية ووسيلة إجرامية تحتاج لتوجيهها و تربيتها و إبعادها من كل المؤثرات الخارجية منها إجتماعية كانت أم داخلية منها الأسرة ، و هذا حتى لا يبتعد من إحتراف الجريمة، و منه القول يدور حول السلوك الذي يسبق الجريمة لا السلوك الإجرامي المرتكب<sup>46</sup> (1).

فالسلكات التي تسبق الجريمة تكون مصدرها هذه المؤثرات بكل نوعيتها خطيرة جدا ، لأنها تحدد مصير المستقبلي للطفل أمام احتراف الجريمة و على الأقل التأثير بها.

بالتالي ما قدّمه الدكتور " إبراهيم حرب محسين " في تعريفه للطفل المعرض للانحراف

{ هو الذي لم يرتكب فعل يُجرّمه القانون، لكنّه يُوجد في ظروف لا تدع مجال للشك في أنّ انحرافه بات وشيكاً. }<sup>47</sup> (2)

أمّا "محمد علي جعفر"

فقد عرّفه كما يلي: {إنّ الطفل المعرض للانحراف تتوفر الخطورة الإجتماعية عنده، حيث يمكن أن تؤدي به هذه الخطورة إلى ارتكاب جريمة، و لما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات فإنّ المشرع واجهها بتدابير وقائية، التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل و قد يعمد المشرع إلى تحديد حالات الانحراف، دون أن يترك للقضاء سلطة تحديدها كما قد يلجأ أيضاً المشرع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف، و يترك للقاضي السلطة التقديرية في ذلك. }<sup>48</sup> (3)

كما نجد "تعريف حسني ناصر"

أعتبر الطفل { بحكم تكوينه الذهني العضوي لا يملك في السنوات الأولى من عمره القدرة على حماية نفسه من الخطر أو دفعه، و لا يملك القدرة على إدراك ما يحيط به من المخاطر التي يتعرض لها من الكبار، و قد يتعرض الطفل للخطر بفعل أحد التليين. }

46 - فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، المرجع السابق، ص 28.

47 - إبراهيم حرب محسين، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالات و تحقيقاً، المرجع السابق، ص 18

48 - محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 2000، ص 215.

-الشخص الذي يقوم بتربيته و يتولى، أمره سواء أكانت أمه أو أبوه أو جده أو أي شخص أجنبي عنه و لكنّه بحكم وظيفته يكون مسؤولاً عنه، كمشرفات المستشفيات، أو المدارس، أو الملاجئ.

و لا يشترط أثناء تعريض الطفل للخطر إلى حدوث نتائج فعلية ، منه حتى ولو لم يقع للطفل أي خطر ، فإذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر كتركه في محل خالي و أدى ذلك لإنفصال عضو من أعضائه ، أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً، وإن تسبب عن ذلك موت الطفل يُحَكَم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً<sup>49</sup> (1).

لكن تعريض الطفل لظروف فيها خطورة قد يؤدي به بنسبة كبيرة لنتائج فعلية سلبية عليه.

### ثانياً: حالات التعرض للخطر

ظهر الاختلاف بين التشريعات الحديثة في تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل

عرضة للخطر، فأغلبها و وضعت الحدود و حالات الخطر و لم تترك المجال للقاضي

لتقديرها، من أجل ضمان عدم المساس بمبدأ الشرعية، و يظهر ذلك من خلال التطرق لهذه التشريعات المقارنة<sup>(1)</sup>، نجد بالمقابل المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي حق تقدير الحالات من خلال سلطته، و يتضح ذلك جلياً عند التطرق لنص المادة الثانية (02) الفقرة الثالثة (03) من القانون رقم 15-12 (2).

### 1-التشريعات المقارنة

نتطرق بالدراسة إلى التشريعات العربية و نأخذ منها التشريع المصري<sup>(أ)</sup>، وبطبيعة الحال نتطرق إلى التشريعات الغربية من بينها التشريع الفرنسي<sup>(ب)</sup> التشريع الانجليزي<sup>(ج)</sup> و تشريع الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(د)</sup>.

### (أ) التشريع المصري

حدد المشرع المصري ثمانية<sup>(08)</sup> حالات يكون فيها الطفل في حالة خطر "معرضاً للانحراف" وهي:

49 - حسني ناصر، تشريعات حماية الطفولة (حقوق الطفل في التشريع الدستوري-الدولي- الجنائي-و التشريع الإجتماعي-و قواعد الأحوال الشخصية)، منشأة المعارف للتوزيع الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص ص 194- 196 .

- 1- إذا وُجِدَ متسوّلاً و تُعَدُّ من أعمال التسوّل عَرَضُ سِلْعٍ أو خدمات ناقصة أو القيام بألعابٍ بهلوانية، و غير ذلك ممّا لا يصلح مورداً جدياً للعيش.
- 2- إذا قام بجمّع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.
- 3- إذا قام بأعمال تتصل بالدّعارة، أو الفسق، أو إفساد الأخلاق، أو القمار أو المخدرات، أو ما شبهها أو بخدمة من يقومون بها.
- 4- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو بيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير مُعَيَّدة للإقامة أو المبيت<sup>50</sup>. (1)
- 5- إذا خالط المعرضون للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين إشتهر عنهم سوء السيرة.
- 6- إذا إعتاد الهروب من معهد التعليم أو التدريس.
- 7- إذا كان سيء السلوك ومارقاً عن سلطة أبيه، أو وليّه، أو وصيّّه، أو من له سلطة عليه كأمه في حالة وفاة وليّه، أو غيابه، أو عديمًا أهليّته، و لا يجوز في هذه الحالة إتخاذ أي إجراء قبّل الطفل، و لو كان من إجراءات الإستدلال إلاّ بناءً على إذن من أبيه، أو وليّه، أو وصيّّه، أو أمه بحسب الأحوال.
- 8- إذا لم يكن له وسيلة للعيش و لا عائل مؤتمن.<sup>51</sup> (2)

### ب) في التشريع الفرنسي

قسّم المشرع الفرنسي الوضعيات التي يمكن فيها إعتبار الطفل عرضةً للخطر، و هي حالتين كالآتي:

- الحالة الأولى: إذا كانت صحة الطفل أو أمنه، أو أخلاقه في خطر.

- الحالة الثانية: إذا كانت ظروف تربية الطفل مُعرضةً بصورة جسيمة للخطر.

تستوجب هذه الحالات لتدخل القضاء بشكل واسع، لكن في الواقع إنّ القضاء لا يتدخل إلاّ إذا كان هناك مبرر قويّ يستدعي وجود ظروف جدية وملحة، التي تؤدي حتمًا لسلوك

<sup>50</sup> - أ- محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، د.م.ن، 1996، ص 175.

<sup>51</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الإجتماعية للأطفال، (دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص 25-27.

الانحراف.زد إلى ما تمّ التطرق إليه في القانون الخاص بالأحداث المشردين، الصادر في 30 أكتوبر 1935 أين عرّف الطفل المشرد كالأتي: "الذي هاجر والديه أو تخلياً عنه، و اليتيم الذي ليس له عمل، أو مكان الإقامة، أو كان يحصل على مورد رزقه بطرق غير مشروعة." 52<sup>3)</sup>

### ج) التشريع الإنجليزي:

إعتبر المشرع الإنجليزي الأطفال المعرضين للانحراف الذين هم بحاجة للرعاية، والعناية، و الأطفال المارقين من السلطة الأبوية، وكذلك الطفل الذي بحاجة للرعاية، العناية إذا فقد أبويه لسبب من الأسباب، أو لا يوجد من يقوم على تربيته، أو كان أحد هؤلاء غير صالحين لتوجيهه، أو مساعدته، أو لا يبذلون الجهود الكافية للعناية به كما يجب. و يدخل ضمن هذه الفئة الأطفال الذين يرفقون أصدقاء السوء، من الممكن هذه الصلحة أن تؤدي إلى سلوكيات منحرفة، أيضا الأطفال الذين يتعرضون للإهمال و المعاملة السيئة و المخاطر.

كما يمكن أن يدخل ضمن هذه الفئة حالة الطفل المحروم من ضروريات العيش، أو الذي ليس له مكان مستقر و المعدوم من الوسائل الضرورية للعيش.

و الملفت هو أن القانون يطلب من الأباء التصريح عن الحالات، لإتخاذ التدابير التهذيبية إتجاه أولادهم.

### د) في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:

حدّدت تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية الحالات التي تؤدي إلى تعريض الطفل لآفة الانحراف كالأتي:

\*الطفل الذي يعنّاد الهروب من المدرسة.

\*الطفل الذي تعود مصاحبة اللصوص و الأشرار.

\*الذي يأتي بأفكار مخلة بالأداب.

\*المعتاد التفوه بألفاظ بذيئة أو فاحشة في مكان عام.

\*المارق عن سلطة الوالدين.

52 - سامية أحمد شتات، قوانين الطفل و الأحداث و التشرّد والإشتباه والتسول و الدعارة و شرب الخمر، مرجع سابق، صص 37-38.

نستنتج مما سبق أن المشرع الأمريكي حدّد حالات تعرض الطفل للانحراف بأنّها كل مظاهر الإعوجاج الأخلاقي، و منها التّمرد على سلطة الوالدين، و معاشرة رفقاء السوء، و كل هذه الأفعال غير مجرّمة قانونًا، إلّا أنّها تعتبر مسلك خطير يؤدي حتمًا لانحراف الطفل مستقبلاً و عليه يجب توجيهه بالرعاية اللاّزمة و في الوقت المناسب.<sup>53 (1)</sup>

## 2-التشريع الجزائري

سنّ المشرع الجزائري الحالات التي قد تؤدي إلى تعريض الطفل للخطر في المادة

الثانية الفقرة الثانية منها من قانون حماية الطفولة رقم 15-12 التي نصت على:

تعتبر من بين الحالات التي تُعرَضُ الطفل للخطر هي:

-فقدان الطفل لوالديه و بقاءه دون سند عائلي .

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرّد.

-المساس بحقه في التعليم.

-التسوّل بالطفل أو تعريضه للتسوّل.

-عجز الأبويّين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته، التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

-التقصير البيّن و المتواصل في التربية و الرعاية.

-سوء معاملة الطفل كتعريضه للتعذيب و الإعتداء على سلامته البدنية، أو إحتجازه، أو منع الطعام عنه، أو إتيان أيّ عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

-إذا كان الطفل ضحيّة جريمة من ممثله الشرعي.

-إذا كان الطفل ضحيّة جريمة من أيّ شخص آخر إذا إقتضت مصلحة الطفل حمايته.

-الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال إستغلاله لاسيّما في المواد الإباحية ، في البغاء و إشراكه في عروض جنسية.

---

<sup>53</sup> - مريم زيتوني، مرجع سابق، ص 155.

-الإستغلال الإقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله، أو تكليفه بعمل يُحرّمه من متابعة دراسته، أو يكون ضارًا بصحته، أو بسلامته البدنية أو المعنوية .

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة، و غيرها من حالات الإضطراب و عدم الإستقرار.

-الطفل اللاجئ الذي عرّفه المشرع الجزائري "الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازًا الحدود الدولية طالبًا حق اللجوء، أو أي شكل آخر من الحماية الدولية".<sup>(1) 54</sup>

مما تمّ دراسته بالمقارنة بين التشريعات العربية و الغربية، و إستنتاجنا للنصوص

القانونية منها القانون الجزائري نستخلص : أنّ المشرع إكتفى بالنّص على الجرائم التي تقع على الطفل دون تحديد ذلك بشكل واضح و صريح ، مفسرًا لهذه الحالات و الخطورة التي تؤدي بالطفل لإرتكاب الجريمة مستقبلاً ، عكس التشريعات الأخرى مثل تشريع الو.م.أ. التي تصنف حالات الإعوجاج الأخلاقي ضمن حالات الخطر، كذلك المشرع المصري تكلم على خطورة مخالطة رفقاء السوء ، و هذا هو المدلول الحقيقي لمعنى التعرض للخطر أو المهّد بالانحراف.

لكن بالمقابل المشرع الجزائري أصاب في ذكر حالات الخطر منها الإهمال العائلي

## الفرع الثاني: جنوح الأطفال

إذا لم يتمّ الإهتمام بالطفل الذي هو في حالة الخطر من خلال التدابير الإجتماعية

و المانعة، التي تدرأه و تبعده من أن يقع في شباك الإجرام من خلال محيطه، فإنّه لا يمكن صدّه من أن يدخل دائرة الإجرام و يصبح مجرمًا، و يسمى بالطفل الجانح في نظر القانون كما يلقبه المشرع الجزائري، أو الطفل المنحرف أو الطفل المجرم و بالتالي لا بد من التطرق لتعريف الطفل الجانح (أولاً)، و دراسة الأسباب أو العوامل التي تؤثر على إرادة الطفل لإرتكاب الجرائم(ثانياً).

## أولاً: تعريف جنوح الأطفال

نبدأ بالتعريف اللغوي للطفل الجانح (1)، و بعدها نعرّف الجنوح من الناحية القانونية(2).

### 1-التعريف اللغوي للطفل الجانح :

أصل كلمة الجنوح في اللّغة مشتقة من جَنَحَ، يَجْنَحُ، جُنَاحًا، و جُنُوحًا، و تعني الميّل، فالشخص الجانح هو الذي يتحمّل من الإثم، أو العمل السيئ.<sup>(1) 55</sup>

54 - مولود ديدان، قانون الإجراءات المرفق بالقانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفولة، مرجع سابق، ص ص 278-280.

فَجُنُوحُ اللَّيْلِ إِقْبَالُهُ، وَجَنَحَ البعير إنكسرت جوانح. 56 (2)

-في قاموس المحيط: عَرَفَتْ الكلمة كالأتي جَنَحَ، يَجْنَحُ، وَجَنُوحٌ، وَجُنُوحٌ جُنُوحًا يعني مَالٌ،

- في معجم الوجيز للغة العربية: عَرَفَتْ كالأتي: جَنَحَ جُنْحًا، وَجُنُوحًا يعني مَالٌ وَ يُقَالُ جَنَحَ إِلَيْهِ وَ جَنَحَ لَهُ، يعني مال إِلَيْهِ وَ تبعه، جَنَحَ اللَّيْلُ أَيَّ مَالٍ لذهاب أو لمجيء جَنَحَ إنكسر جناحيه. 57 (3)

-جاء في لسان العرب: أَنَّ كَلِمَةَ جَنَحَ مَعْنَاهَا مَالٌ

لقول الله في منزل التحكيم "وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسِّمِّ فَاجْنَحْ" أَيَّ إِنْ مَالُوا إِلَيْكَ فَمِلْ إِلَيْهِمْ.

أما الجُنَاح بالضم الميّل إلى الإثم وقيل هو الإثم .

منه القول الجُنَاح بالضم هو الإثم أو الجرم أو الميل للجرم ، أي يعني المحاولة في فعل السلبي.

-في معجم الوسيط: قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ كَلِمَةِ جَنَحَ مَالٌ، وَ جَنَحَ إِلَيْهِ وَ جَنَحَ لَهُ مَالٌ إِلَيْهِ وَ تَابَعَهُ وَ الْإِنْسَانُ وَ الْبَعِيرُ مَالٌ عَلَى أَحَدِ شَقِيئِهِ، وَ الرَّجُلُ إِنْقَادٌ وَ إِنْجَنَحَ الرَّجُلُ إِنْكَبَ عَلَى يَدَيْهِ كَالْمُتَكَبِّرِ لِحَدِيثِ "أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ مَرَضٌ، فَوَجَدَ خِفَةً فَاجْتَنَحَ عَلَى أَسَامَةِ حَتَّى

دَخَلَ الْمَسْجِدَ" وَ الْجُنَاحُ الْإِثْمُ وَ الْجُرْمُ وَ الْمَيْلُ إِلَى الْإِثْمِ وَ مَا يَتَّحَمَلُ مِنَ الْإِثْمِ وَ الْأَذَى. 58 (1)

عامّةً، وَ مَا تَحْمَلُ مِنَ الْهَمِّ وَ الْأَذَى وَ قِيلَ وَ أَوَّلُ ذَلِكَ مِنَ الْجُنَاحِ الَّذِي هُوَ الْإِثْمُ.

-وقال أبو الهيثم في قوله عزّ و جل "وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ" الْجُنَاحُ الْجَنَاحُ وَ الْجُرْمُ

-و في حديث لابن عباس في مال اليتيم "إِنِّي لِأَجْنَحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ" أَيَّ أَرَى الْأَكْلَ مِنْهُ جَنَاحًا وَ هُوَ الْإِثْمُ، وَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فَأَيَّنَ وَرَدَ الْجُنَاحُ فَمَعْنَاهُ الْإِثْمُ. 59 (2)

-ورد في القاموس الفرنسي العربي معنى الكلمة كالأتي

55- خليفة إبراهيم عودة التميمي، العنف الأسري و علاقته بجنوح الأحداث، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الديبالي، د.س.ن، ص 17.

56 - محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 299.

57- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز للغة العربية، مرجع سابق، ص 120.

58 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 139.

59- ابن منظور، لسان العرب، مجلد الأول/06، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص ص 696-698.

تشرده،جنوح : -Délinquance

أثيم مجرم مذنب : -Décliquant (e)

60 إنحطاط : -Déliquescence (3)

نلاحظ مما سبق أنّ الكثير من الباحثين يختلفون في استعمال اللفظ ما بين جنوح بدلاً من جَانِح، وكلاهما صحيح و يؤدي المعنى القانوني، و حسب رأي الأستاذ "زواني بلحسن" يرى أنّ التعبير بلفظ جَنَاح بفتح النون أفضل لأداء المعنى المناسب، فالجَنَاح لغةً يقصد الميل نحو الإثم بالمقابل الجُنُوح بضّم النون له معنى مطلق الميل و يأخذ معاني أخرى، فيقال جُنُوح الليل يعني إقباله و جُنُوح الطائر كسر جناحه ثم أقبل كواقع اللاجئ إلى موضعه.<sup>61</sup>

(4)

-جَنَاح الأطفال هو ارتكاب صغير السن للإثم و الجرائم أو لسلوكيات جانحة.<sup>62</sup> (1)

## 2-التعريف القانوني للجُنُوح:

ظهر الجَنَاح كمصطلح قانوني لأول مرة في "الولايات المتحدة الأمريكية" لسنة 1899 عندما أنشأت أول محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك"، فمصطلح الجَنَاح ترجمة باللغة

الفرنسية Délinquance و يعني خروج الشخص عن القانون في المجتمع سواء كان راشداً أو طفلاً، لكن عادة المصطلح يطلق على الطفل الجَانِح.

اختلفت آراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح، و إعطاء تعريف خاص به و هذا لعدة أسباب نذكر منها:

-إختلاف الإستنتاجات المتحصل عليها من الدراسات العلمية بشأن الأحداث.<sup>63</sup> (2)

-الإختلاف في تحديد السلوك الجانح في المجتمعات لإختلاف في القيم الثقافية.

-الإختلاف البين الذي يؤثر على الجانب البيولوجي في الإنسان، و الذي أدى بالخصوص إلى الإختلاف في تحديد العمر الذي يمكن إسناد وصف سلوك ما بالجنوح.

<sup>60</sup>- Bureau des Etudes et Recherches, le Dictionnaire Français-Arabe ,op, p, 245.

<sup>61</sup> - زواني بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2004، ص02.

<sup>62</sup> - علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي، الواقع الإجتماعي للأسر الأحداث العائدين إلى الإنحراف، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2006، ص 18.

<sup>63</sup> - فاطمة الزهراء حميد، شخصية الحدث الجانح، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2011، ص 53.

ولهذه الأسباب أو أخرى حالت دون توصل الفقهاء في القانون إلى ضبط مصطلح الجُنَاح، هذا ما أدى إلى صعوبة في تحديد نطاق الجُنَاح.<sup>64</sup> (3)

تقول الأستاذة تماضر زهري حسون :

لأنه تكمن الصعوبة في تباين المصطلحات المستعملة عن السلوك غير الإجتماعي للأحداث، فنجد من درج مصطلح "الحدث المجرم" ، و منهم "الحدث المنحرف" و آخرون "الحدث الجانح" و التي زعموا على أنها ثلاث مسميات مترادفة.<sup>65</sup> (4)

بالعودة إلى حلقة دراسات أمريكا اللاتينية التي انعقدت "بريو دي جانيرو" في سنة 1953 أستعمل لفظ الجُنَاح.

أما ما تمّ تعريفه هو سلوك الجَانِح على أنه صور السلوك الواردة و المحددة في القانون الجنائي.<sup>66</sup> (1)

كما أوصت الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة و معاملة المذنبين التي انعقدت في كوبنهاق في سنة 1955، بأن إجرام الأحداث يجب أن يفهم منه ارتكاب تلك الأفعال المُجرّمة في قانون العقوبات.<sup>67</sup> (2)

أمّا بالنسبة لحلقة الدراسات الأوروبية المنعقدة بباريس في سنة 1999 إستعملت مصطلح الإنحراف، و تمّ تعريفه بأنه مجموعة من الأفعال أو التصرفات التي تُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، و منصوص عليها في قانون العقوبات، ما ليس مُجرّم فهو سلوك غير مستحب.

نصل من خلال التعريفات السابقة إلى القول أنّ مضمون مصطلح الجُنَاح على الأفعال المحددة في القانون الجنائي فقط. بينما نجد مدلول الإنحراف واسع ليشمل الأفعال المُجرّمة و المنصوص عليها في قانون العقوبات، و أيضا السلوك غير مستحب إجتماعيًا منه يفهم أنّ مصطلح الإنحراف أعمّ من مصطلح الجُنَاح.<sup>68</sup> (3)

64 - زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 03.

65 - تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1994، ص 21.

66 - زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 04.

67 - عمير يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2009، ص 06.

68 - زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 04.

إلا أنّ من التشريعات العربية هناك من يستعمل مصطلح إجرام الأحداث مثل المشرع السوري و اللبناني، فالعبارة لا تتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تنظر إلى جناح الأحداث على أنّها ظاهرة ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادة الطفل، و حالته تستوجب العناية و الإصلاح بدلاً من العقاب، لأنّ القاعدة الجنائية تنص على أنّ الإجراء ملازم للعقاب و لتطبيق القاعدة لا بد من توفر القدرة على تحمّل المسؤولية و هي غير متوفرة لدى الطفل<sup>69</sup> (4).

أمام هذه الصعوبات التي عرّفها التشريعات الحديثة في تحديد معنى جُنَاح الأحداث نصل إلى نتيجة، أنّ هناك من الدول من وسعت في المفهوم، الذي يعني جُنَاح الأفعال التي يرتكبها الأحداث، و المنصوص عليها في قانون العقوبات و كذلك الأفعال السابقة على الجُنُوح، و هذا ما أوصت به حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في القاهرة 1953م، التي أشارت إلى أنّ جُنَاح الأحداث يشمل أيضاً الطفل المحروم من الرعايَة، و عليه لا يمكن التفريق بين الأحداث الجانحين و الأطفال المتشردين.

كما أكدت سنة 1955م، على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من جُنَاح الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً تعتبر جرائم في قانون دولتهم، و كذلك الأطفال الذين يتعرضون لظروف إجتماعية قاسية تدفعهم لإرتكاب الجرائم، و أيضاً الأطفال الذين هم بحاجة إلى الرعايَة و الحماية.

بالمقابل هناك من الدول التي تأخذ بالمفهوم الضيق لجُنَاح الأحداث الذي ينحصر مدلوله في الأفعال التي يرتكبها الطفل، و هذا ما أكدّه المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة و المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960م، ممّا يعني خروج أفعال التشرد أيضاً غيرّها من الأفعال التي تدلّ على تعريض الصغير للانحراف، و حاجته الماسّة إلى نوع من التدابير الإجتماعية التي تحميه من ذلك.<sup>70</sup> (1)

### موقف المشرع الجزائري من تعريف الطفل الجانح

حسب المشرع الجزائري عرّف الطفل الجانح في المادة 02 من القانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل على أنّه " الذي يرتكب فعلاً مجرماً، و الذي لا يقلّ عمره عن عشر (10) سنوات.

69 - نسرین عبد الحمید نبیه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، الناشر الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، 2009، ص 02.

70 - عمیر یمینة، مرجع سابق، ص 26.

و تكون العبرة في تحديد سنة بيوم ارتكاب الجريمة".<sup>71</sup> (2)

و تعليقًا على هذه المادة نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أعطى مفهومًا ضيقًا لمدلول جُنَاح الطفل، من خلال تحديده السنّ الذي به يتعلق الفعل الإجرامي المرتكب دون أنّ يأخذ بعين الاعتبار الأفعال السابقة للإجرام.

### ثانيًا: العوامل المساعدة على الجُنُوح

حاول الكثير من العلماء تفسير أسباب الإجرام بصفة عامة كسلوك أو فعل سلبي منبوذ ، و جُنَاح الأحداث بصفة خاصة لما لها هذه الفئة الخصوصية في التفكير و التكوين البيولوجي ، فظهرت عدّة نظريات تحاول دراسة الموضوع و إعطاء تحاليل لظاهرة جنوح الأطفال ، منها النظرية البيولوجية التي أعطت التفسير العلمي للجنوح من خلال تحديد بعض الملامح الخاصة بالجانبين و هي من النظريات التي لقيت الكثير من الإهتمام رائدها "لومبروزو"<sup>(1)</sup> ، إلى جانبه نجد النظرية النفسية صاحبها "سيغمود فرويد"<sup>(2)</sup>، كما ظهرت النظرية الإجتماعية للعالم الإيطالي "أنريكو فيري"<sup>(3)</sup>، ثم ظهرت النظرية التكاملية للعالم الإيطالي "دي تيليو"<sup>(4)</sup>.<sup>72</sup> (3)

### **1-النظرية البيولوجية :**

نجد من رواد هذه النظرية صاحبها الطبيب "لومبروزو" الذي ربط بين ظاهرة الإجرام و التكوين العضوي، موضحا رأيّه على أساس أنّ المجرم له بعض الملامح التي تميّزه، كما لاحظ بأنّ المجرمين لهم سمات نفسية من أهمها:

الإحساس و إنعدام شعورهم بالخجل، ممّا يدفعهم لإرتكاب جرائم<sup>73</sup> (1) ، هذه الفكرة أخذت بالكثيرين من الباحثين في المجال إلى العزوف عن دراسة السلوك الإجرامي، و الإهتمام بالبحث في العوامل البيولوجية للإجرام.<sup>74</sup> (2)

71 - راجع المادة 2 من قانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل.

72 - بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2006، ص 74.

73 - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت ، 1985، ص 39.

74 - رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية ، د.س.ن، ص 105.

## -بعض العوامل البيولوجية للجُنُوحُ:

نجد منها ما هي ذاتية ترتبط بشخص المجرم كالوراثة و التكوين العضوي (الجسمي)، و التكوين النفسي، كما قد تكون هذه العوامل مكتسبة بمعنى الأمراض المختلفة التي يتلقها الفرد بعد الولادة.<sup>75 (3)</sup>

### \*الوراثة:

فسرَّ العالم الإيطالي "لومبروزو" السلوك الإجرامي الذي يقترفه الطفل بأنه يرجع إلى الولادة، أيَّ يَحْمِلُ معه إ استعداد طبيعي، أيَّ "كروموزومي" للجُنُوح. كما يتميَّز بطائفة من الشذوذ الجسماني الذي يدلُّ على إنتمائه إلى ما قبل تاريخ الإنسان، بمعنى أنَّ تكوينه بدائي لا ينتمي إلى المجتمع الحديث، و إنما يتصرف بتصرفات تنتمي إلى الماضي.<sup>76 (4)</sup>

و هناك ثلاثة طرق لإثبات أن الوراثة سببا في الإجرام و هي:

فحص شجرة العائلة، الدراسة الإحصائية للأسر المحرومة، و أخيرا دراسة التوائم .

### \*التكوين:

يمكن تلخيصها في مجموعة من الصفات و المميَّزات التي يَحْمِلُهَا الطفل، و التي تظهر عليه أثناء مراحل حياته، و ينقسم التكوين لدى الشخص من التكوين العضوي، و العقلي، و النفسي.

### -التكوين العضوي:

يقصد الجسمي فأَيُّ نُقْصٍ أو تَشَوُّه يحدث للطفل يجعله يشعر بالعجز و الإحتقار، ممَّا يدفعه للإجرام من أجل تعويض ذلك النقص الجسمي، كما يظهر العداء الذي يكون سببًا في

انحرافه.<sup>77 (1)</sup>

### -التكوين العقلي:

يؤكد أطباء الأمراض العقلية و النفسية أنَّ صحة الفرد العقلية هي أساس المتين للشخصية السوية، و أيَّ إختلال في الصحة العقلية للإنسان سيؤدي حتمًا لإرتكاب الأفعال المنحرفة.<sup>78 (2)</sup>

75 - محمد عبد القادر قواسميه، مرجع سابق، ص 79.

76 - العربي بختي، التكوين العقلي و أثره في جنوح الأحداث، مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة مسيلة، ص 62.

77 - علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 231.

و قد يصاب التكوين العقلي للطفل بمجموعة من الأمراض العقلية التي ينجر عنها خلل في الجهاز، ممّا يجعل سلوكه إجرامي لا يستطيع مقاومته.<sup>79 (3)</sup>

## -التكوين النفسي:

تعتبر مجموعة من العوامل الداخلية و التي لها علاقة في تكيف الشخص للبيئة الخارجية، و أيّ معيب في التكوين النفسي له أثر سلبي على سلوك الطفل، و من الأمثلة: عدم تقبل الأسرة للطفل المشوّه أو مصاب بإحدى العاهات، أو أنّ الأسرة ترغب في جنس دون الآخر، ممّا سبق هذه العوامل تؤثر على نفسية الطفل و تحدث له اضطرابات منها: سرعة الغضب و شدّة الخجل، و الإعتداء على الغير أو شيء ما، فيدخل الطفل في الانحراف.<sup>80 (4)</sup>

## 2- النظرية النفسية:

من رواد هذه النظرية صاحبها العالم الإيطالي "سيغمود فرويد" الذي فسّر السلوك الإجرامي بناءً على تحليل نفسي للإنسان، إذ قسّم النفس إلى ثلاث أقسام وهي:

\***القسم الأول:** النفس ذات الشهوة أو الذات الدنيا و هي "هؤ".

\***القسم الثاني:** الذات الشعورية أو العقل المستمد من غياب النفس بعد تهذيبها، وفقاً لحاجيات الحياة و هي "الأنا".

\***القسم الثالث:** الذات المثالية أو الضمير و هي مجموعة من المثلّ و القيم العليا و التقاليد الموروثة المكتسبة، التي تعتبر مصدر ردع بالنسبة للذات الدنيا و هي "الأنا الأعلى".

يرى فرويد أنّ السلوك الإجرامي لدى الطفل يعود لحدوث أمرًا في حياته الماضية،

و بالتالي هو خلاصة تفاعل بين الهؤ، و الذات، و الأنا الأعلى الذي هو عبارة عن الغريزة، و العقل، و الضمير، و الجريمة بشكل عام هي نتيجة حتمية لفشل الأنا أو العقل، و لتوفيق بين الذات التي تمثل الغريزة البدائية، و الأنانية، و بين الأنا الأعلى أو الضمير، والذي يمثل الأسس و المعايير و القيم الاجتماعية، يعني أنّ السلوك الإجرامي هو نتيجة تغلب الغرائز على الأنا و الأنا الأعلى.<sup>81 (1)</sup> كما ذهب علماء النفس في تفسير جناح الطفل إلى عدم نضج الأنا الأعلى بشكل تام، لأنّ الشخص يتلقى من الأباء و المربين من أوامر و النواهي ،

78- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، د.م.ن ، 2003، ص 56.

79- محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص 48.

80 - دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 197.

81 - عمارة مباركة، مرجع سابق، ص 78.

النصائح و تعليمات و إرشادات، و منه إن حُرْمَ الطفل من الرعاية الوالديَّة و الإشراف على تربيته فإنَّه حتمًا يَصْعُبُ ضبط سلوكه، و هذا ما هو موجود عند كثير من الأطفال الجانحين<sup>82</sup>. (2)

ف نجد العالم "ابن خلدون" يقول في التربية: {من كان مرباه النَّعَسف و القهر حَمَلَهُ ذلك على الكذب و الخبث، و هو التظاهر بغير ما في ضميره خوفًا من إنبساط الأيديِّ بالقهر ذلك علمًا عليه، و علمه المَكْرُ، و الخديعة، و صارت له هذه عادةٌ خُلُقًا، و فسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الإجتماع و التَّمَدن و في الحميَّة و المدافعة عن نفسه، و صار عائلًا على غيره في ذلك بل و كسلت النفس عن إكتساب الفضائل و الخلق الجميل، فينبغي للمعلم في متعلمة ، الوالد في ولده إلا عليهما في التأديب.} 83<sup>(3)</sup>

### 3- النظرية الإجتماعية:

رائدها العالم الإيطالي "أنريكو فيري" الذي وجَّه دراسة الإجرام من المجال البيولوجي إلى المجال الإجتماعي، و هو أول من إنتقد "لومبروزو" بأن جعل للعوامل الإجتماعية الدور الفعال في إحداث الجريمة، و منها أسسَ لعلم جديد سماه علم الإجتماعي الجنائي الذي يجمع بين علم الأنثروبولوجيا و علم النفس.

يقول "فيري": إنَّ دراسة نفس الإنسان لا بد أن تكون من الناحية النفسية و الإجتماعية لتطوير علم الجنائي، منها ظهرت عدَّة نظريات إجتماعية تُفسر الجُنَاح و الإجرام عمومًا نجد منها نظرية: "تارد في التقليد" التي تقوم على أن تشابك المصالح و العلاقات تصبح ظاهرة التقليد واضحة و متجددة، عكس المجتمعات الصغيرة، و بهذا يكثر الإجرام في المجتمعات الكبيرة.

و عليها تكثر الجرائم و في الغالب يُقلد المروؤوس رئيسه الأعلى و هكذا، و بالتالي من العوامل المساعدة على الجُنُوح من الناحية الاجتماعية نجد:

#### \*المدرسة:

الطفل عندما يدخل إلى المدرسة يكون لديه فراغ تربوي و يعاني من نقائص في العقل و الجسم، و هنا يظهر دور الأستاذ في صقل تلك الفراغات و تقديم العلاج، أمَّا إذا رُبِطت هذه النقائص بالفشل أو بالأحرى الإخفاق المدرسي فالطفل هنا سيشعر بالإحباط و

82 - عبد الرحمان عيسوي، دراسة في تفسير الجريمة و الوقاية منها، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1992 ، ص 163.

83 - العلامة عبد الرحمن ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون" المسمى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر" ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، بيروت- لبنان ، 2007 ، ص 504.

الإنتقام، ممّا يدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم و هذا ما ظهر في الآونة الأخيرة، كالعنف المدرسي خصوصًا إذا كان هذا الأستاذ يلقّبه بهذه النقائص أمام زملائه.<sup>84</sup> (1)

فإذا أضاف الأستاذ إلى هذه العوامل العقوبات بسبب التأخر أو عدم الإنضباط، أو الإخفاق المدرسي الذي هو السبب الرئيسي في إنحراف الأطفال، فالهروب المدرسي سببه الرئيسي التربية الخاطئة و المتسّمة بالعنف و القسوة أو الملل الذي يصيب الأطفال النجباء، فأغلب المنحرفين كانت معدّلاتهم في المدرسة ضعيفة بالتالي يتعرضون باستمرار لتوبيخ من طرف الوالدين أو الزملاء، و هو الدافع للهروب من المدرسة.<sup>85</sup> (2)

### \* الصحافة:

تعتبر وسائل التثقيف عديدة و متنوعة و منها نجد الصحافة المكتوبة و الصحافة المرئية و المتمثلة في التلفاز و السينما:

أ- **الصحافة المكتوبة:** من أهم الوسائل لنشر الأخبار باختلافها و منها التي تخصص مساحات كبيرة لنشر أخبار الجرائم و إجراءات المحاكمات، و التي تكون أغلبها ممزوجة بالخيال الصحفي التي تعطي التغطية المثيرة لا الموضوعية لنقل الوقائع.<sup>86</sup> (3)

ب- **الصحافة المرئية:** (التلفاز و السينما) تعتبران من الوسائل التي لها صلة مباشرة بظاهرة الإجرام عند الصغار من خلال ما تقدمه من مفاهيم السيطرة و العنف و المغامرة ، و حب الإكتشاف و إستخدام وسائل الخداع، فهي تساهم في بثّ ثقافة العدوانية و منه ينجر أنّ الطفل في أغلب الأحيان ما يشاهده يترجمه إلى تطبيق خصوصًا إذا تكررت المشاهدة.<sup>87</sup>

### ج- الإنترنت:

لها الدور الكبير في جنوح الأطفال، حيث سُجّلت على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني خلال سنة 2014 عدد 4442 قضية تتعلق بجرائم جنوح الأحداث، أين تورط فيها 5906 طفل منهم 214 فتاة أيّ بنسبة 03% و 1985 طفل في قضايا السرقة.<sup>88</sup> (1)

84 - دردوس مكي، مرجع سابق، ص 95.

85 - رؤوف عبّيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية ، 1989 ، ص 400.

86 - سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني "إشكاليات تأصيل علم الإجرام التحليل النفسي لعوامل الإجرام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2001 ، ص 295.

87 - رضا أحمد المزعني، الظروف و العوامل و المؤثرات المؤدية للإنحراف، الندوة العالمية للأطفال و الإنحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008 ، ص 13

88 - سفيان بودفار، الطفل و الإنترنت "مزايا و مخاطر"، مجلة الشرطة، العدد 126، الصادر في مارس 2015، ص ص 90-91.

## \*اكتظاظ السكان:

يعني تواجد عدد كبير من الأفراد العائلة داخل غرفة الواحدة و هذا الوضع ينبئ حتمياً بوقوع الجرائم مستقبلاً، منها الشذوذ الجنسي و بالتالي له التأثير المباشر و السريع في التكوين النفسي و العضوي للفرد والذي يترتب عليه إنحرافات، كما أنّ البيت غير متوفر على ضروريات الحياة العصرية يجعل الطفل في حرج و إنزعاج نفسي، و هذا ما أثبتته دراسة علمية للدكتور "علي مانع" التي أجراها في الجزائر على أن بيوت المنحرفين أثاثها قليلة و غير عصرية، بالتالي 35 بالمئة من هؤلاء الأطفال يقضون أوقاتهم في المقاهي و 53 بالمئة منهم في الشوارع لضيق السكن أو رغبة الأولياء في الهدوء.<sup>(2) 89</sup>

\*الأسرة: يعد الأطفال هم صناع الكبار و إنّ كان هناك من الحالات الخاصة ففساد الأسرة بالضرورة طفل منحرف، و من مظاهر فساد الأسرة هو التفكك إمّا سببه الطلاق أو الموت و أحياناً النزاع الداخلي بين الزوجين، كما يكون أيضاً بغياب الأم عن المنزل بسبب العمل أو إنصراف أحد الوالدين إلى علاقة مشبوهة.<sup>(3) 90</sup>

## \*العمل:

إن العمل في بيئة غير ملائمة قد تكون سببا في جنوح الأحداث، خصوصا في أوضاع بائسة ، فالطفل ميزاته الملل فيبحث دائما إلى إكتشاف ما يغير أسلوب معيشته للخروج من الروتين اليومي خصوصا الذي أنهى مدة دراسته، فيبحث عن العمل و أغلبه غير مناسب الذي لا يتفق مع ميوله و لا يتماشى مع قدرته الذهنية و الجسمية و متعب و بئس زهيد، فيساعد هذا على الإنحراف من أجل تلبية حاجاته الشخصية لتعوده على المال.<sup>(4) 91</sup>

## (4) النظرية التكاملية (الاستعداد الإجرامي):

أطلق عليها العالم الإيطالي "دي تيليو" الاستعداد الإجرامي أي جمع فيها بين النظريات الثلاثة، فأخذ من النظرية البيولوجية العامل الوراثي، و من النظرية النفسية من

89 - علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر "نتائج دراسة ميدانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 119-118.

90 - غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المُعَرَّض لخطر الإنحراف، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005، ص 82.

91 - فتحة كركوش، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011، ص ص 49-50

خلال تأثير البيئة الإجتماعية في ظهور اضطرابات نفسية<sup>92</sup> (1)، التي تُصَادِف الميول نحو الجُنُوح إلاَّ أنَّ "دي تيليو" ميَّز بين نوعين من الإستعداد المؤدي لإرتكاب أفعال إجرامية :

-الإستعداد الأصيل: هي الحالة التي يصعب على الفرد مقاومة الدافع الكامن فيه، و هذا ما يُفسر إرتكاب جرائم العَوْد و الجرائم الخطيرة.

-الإستعداد العارض: يعود إلى عوامل داخلية و أخرى بيئية تَعْتَرِضُ الطفل، فيندفع لإرتكاب الفعل المُجَرَّم إثر الإنفعال اليأس أو الحقد و تزول الأعراض بزوال الإنفعال،<sup>93</sup> (2)

### موقف المشرع الجزائري من النظريات المفسرة لجناح الأطفال:

لقد إهتم المشرع الجزائري في سنّهِ لقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفولة بالحياة الإجتماعية و النفسية و الصحية له قبل جنوحه، أيّ الطفل المعرض للخطر و هذا من خلال نص المادة 03/02 "الطفل الذي تكون صحته، أو أخلاقه، أو أمنه في خطر، أو عُرْضَةً له، أو تُكوّن ظروفه المعيشية، أو سلوكه من شأنهما أن يُعْرِضاه للخطر المحتمل، أو المضّر بمستقبله، أو يَكُون بيئية تُعْرِضُ سلامته البدنية و النفسية أو التربوية للخطر."

كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 34 من ذات القانون نصها "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الإجتماعي، و الفحوص الطبية، و العقلية، و النفسانية، و مراقبة السلوك و يُمكنهُ مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يَصْرِفَ النظر عن جميع هذه التدابير، أو أن يأمر ببعض منها." و عليه المشرع أخذ بالنظرية النفسية و الإجتماعية المحيطة بالحدث الجانح، كما نص القانون على التدابير الوقائية بموجب أمر بالحراسة المؤقتة من خلال المادة 35 في فقرتها الثانية، على أنّها موكلة لمصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسط الأسري أو المدرسي أو المهني.<sup>94</sup> (3)

### المبحث الثاني: الأليات القانونية المكرسة من أجل حماية الطفل

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية لإتفاقية حقوق الطفل، و التي بموجبه تعهدت الجزائر بأن تكفل لكل طفلٍ حقًا أصيلاً في الحياة، و أن تُسَيِّر وظائفه الحيوية سيِّراً طبيعياً. كما أشارت المادة التاسعة عشر (19) من ذات المرسوم أن تتخذ الجزائر جميع التدابير

92 - محمد عبد حسين، علم النفس الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراجعية للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 69.

93 - زواني بلحسن، جناح الأحداث، مرجع سابق، ص 103.

4-أنظر المواد (02-34-35) من قانون رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفل.

التشريعية و الإدارية و الإجتماعية لحمايته من كافة أشكال العنف و الضرر و الإساءة البدنية و العقلية و يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق و أعزها و أغلاها و إذا تعلّق الأمر برمزاها و إستمرارها، فحرص المشرع على حماية حق الطفل في الحياة، فأنزل أقصى العقوبة على من يتعدى على هذا الحق من خلال عدّة نصوص قانونية كما تكفل بكل حقوقه عن طريق أليّات الحماية في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، وتماشياً مع الأحداث الأخيرة التي مست حياة الطفل و تنديدات الرأي العام فيما يخص الإنتهاكات التي يتعرض لها الطفل، كان لابد على المشرع سنّ قانون يدعّم ركائز الحماية القانونية للطفل من كل إنتهاك يتعرض له، سواء أكان من الأسرة، أو المجتمع، أو أيّ مؤسسة من مؤسسات الدولة، فتّم إصدار قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة الذي نص على نوعين من أليّات الحماية: منها الحماية الإجتماعية الحماية القضائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أليّات الحماية في التشريع الجزائري

إهتم التشريع الجزائري بالطفولة و حقوقها سواء في القوانين أو الأوامر أو المراسيم، فقد صادقت الحكومة الجزائرية على معظم الإتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة و ما يتعلق بها من حقوق، و من أهمها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م و المصادق عليها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 421/92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992م مع تصريحات تفسيرية لبعض المواد، و بالتالي تعتبر الإتفاقية جزء من التشريع و الدولة الجزائرية ملزمة بما فيها، و عليه نتطرق إلى أهم القوانين التي تناولت حماية الأطفال بداية من الدستور ثم قانون العقوبات، و في القانون المدني (الفرع الأول)، ثمّ في قانون الجنسية، و الأسرة، و الحالة المدنية و في قانون علاقات العمل (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أليّات الحماية في (الدستور-قانون العقوبات-القانون المدني)

لابد أن نتطرق إلى معرفة أليّات الحماية التي حددها المشرع الجزائري في مختلف القوانين منها الدستور (أولاً)، ثمّ في قانون العقوبات (ثانياً)، وفي القانون المدني (ثالثاً) .

#### أولاً: في الدستور

1- نص على عدم التمييز في المادة 29 على أنّه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط، أو ظرف شخصي، أو إجتماعي"

2- إحترام كرامة الطفل و حرمة إذ تنص المادة 34 منه على أنّه "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان و يحضر أيّ عنف بدني، أو معنوي، أو أيّ مساس بالكرامة".

3-إحترام معتقد الطفل و رأيه حيث تنص المادة 36 على أنه: "لا مساس بحرية المعتقد، و حرمة حرية الرأي".<sup>95 (1)</sup>

4-ضمان الحق في التعليم و مجانيته فقد نصت المادة 53 على أنه: "الحق في التعليم مضمون و مجاني و التعليم الأساسي إجباري، و تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم، و التكوين المهني".

5-ضمان الرعاية الصحية للطفل حيث تنص المادة 54 على أنه: "الرعاية الصحية حق للمواطنين".

6-حماية الأسرة تنص المادة 58 على أنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع".

7-كفالة التأمين الإجتماعي للطفل حيث تنص المادة 59 على أنه: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سنّ العمل و الذين لا يستطيعون القيام به، و الذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة".<sup>96 (2)</sup>

من خلال المواد السالفة الذكر من الدستور الجزائري نستنتج أن الدولة الجزائرية ضمنت الحقوق الأساسية للأسرة الجزائرية بصفة عامة ، أهمها تكفلها بالإشتراك مع المجتمع بتوفير الحماية لكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن ضمان هذه الحماية، و ما هو نوعها، و ما هي الوسائل التي يجب توفيرها لتحقيق ذلك.

أما النقطة الثانية التي تم الإشارة إليها في الدستور الجزائري المادة 59 منه أين نصت على ضمان الظروف المعيشية لفئتين من المواطنين هما الأطفال الذين لم يبلغوا سن العمل، و الذين هم عاجزون عن العمل نهائيا

فإذا كان الطفل الذي يتكفل به الوالدين الذي أصبحت القدرة الشرائية ضعيفة جدا مع الغلاء في الأسعار كمثال بسيط و قس عليه الأشياء الأخرى منها الأدوات المدرسية، العلاج..... ألخ فكيف ضمنت الدولة الظروف المعيشية لهذه الفئة حتى لا تسقط في شراك الجرائم

أما فئة الأشخاص الذين هم عاجزون نهائيا بسبب عاهة جسدية أو ذهنية، أو الأمراض المزمنة ، هل من المعقول منحة 4000 دج يمكنها أن توفر الظروف المعيشية اللائقة.

<sup>95</sup> - موسى بودهان، الدساتير الجزائرية (1963-1976-1989-1996) "تعديل نوفمبر 2008"، الطبعة الأولى، كليك للنشر، 2008،

ص ص 108-109 .

<sup>96</sup> - موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، مرجع نفسه، ص ص 112-113.

## ثانياً: في قانون العقوبات

1- الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و السلامة البدنية: هناك عدّة مواد في القانون تعاقب على أيّ نوع من الإيذاء البدني خصوصاً إذا وصل حدّ القتل، فالإجهاض تناولته

المواد 304 إلى 310 حيث تنص المادة 304 على ما يلي "كل من أجهض امرأة حاملاً أو

مفترض حملها بإعطائها مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية، أو باستعمال طرق، أو أعمال عنف، أو بأية وسيلة أخرى وافقت على ذلك، أو لم توافق، أو شرّع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة." 97<sup>(1)</sup>

أمّا فيما يخص للإعتداء على الأطفال فنصت المادة 259 "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة" و تنص المادة 261 "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل، أو قتل الأصول، أو التسميم و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية، أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..." 98<sup>(2)</sup>

و تنص المادة 269 "كل من جرح، أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنّه السادسة عشرة، أو منع عنه عمداً الطعام، أو العناية إلى الحدّ الذي يُعرضُ صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمداً أيّ عمل آخر من أعمال العنف، أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنّة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج." 99<sup>(1)</sup>

2- الحماية الجنائية لصحة الطفل و نفسيته تناول قانون العقوبات هذا الجانب في مواده من 314 إلى 332 و شملت أربع حالات وهي:

\*ترك الأطفال و تعريضهم للخطر: نصت المادة 314 "كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية، أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس، أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"

97 - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية "النص كامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 25 فبراير 2009 مدعم بالاجتهاد القضائي ملحق القانون المتعلق بالتهريب و القانون المتعلق بالفساد"، برتي للنشر، 2011-2012، ص 129.

98 - أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 100-101.

99 - أحمد بوسقعة، مرجع نفسه، ص 105.

\*الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيولة دون التحقق من شخصية الطفل: فنصت المادة 321 "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو إستبدل طفلاً آخر به، أو قدّمه على أنّه ولد لإمرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته."

\*خطف القصر و عدم تسليمهم: نصت المادة 326 "كل من خطف، أو أبعث قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف، أو تهديد، أو تحايل، أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار."

\*ترك الأسرة: نصت المادة 330 "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 25.000 إلى 100.000 دينار :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو و أحد، أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم، أو خُلُقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثلاً سيئاً لهم للإعتياد على السكر،

أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قُضيّ بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقضي بإسقاطها".<sup>(1)</sup> 100

3- الحماية الجنائية لعرض الطفل و أخلاقه: تناول قانون العقوبات هذا الجانب في قسمين:

-القسم الأول في إنتهاك الآداب:

فنصت المادة 334 "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكراً كان، أو أنثى بغير عنف، أو شرع في ذلك. و يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي

100 - أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 134 - 136.

يرتكب فعلاً مخللاً بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز السادسة عشرة من عمره و لم يصبح بعد راشداً بالزواج. "101 (2)

-القسم الثاني في تحريض القصر على الفسق و الدعارة: نصت المادة 342 "كل من حرض قصرًا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورًا، أو إناثًا على الفسق، أو فساد الأخلاق، أو تشجيعهم عليه، أو تسهيله لهم و كل من ارتكب ذلك بصفة عَرَضِيَّة بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالعقاب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار. "102 (3)

مس قانون العقوبات أهم الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل بصفة خاصة منذ أن يخلق في رحم أمه إلى أن يبلغ، و الملفت للإنتباه هو هل العقوبة المقررة لكل فعل مجرم سواء مدة الحبس، أو الغرامة يتناسبان .

حسب رأينا لا يتوافقان بتاتا فإذا أخذنا على المثال جريمة الإجهاض هي قتل روح عمدا فكيف تكيف الجريمة على أساس أنها جناحة حيث يكون الحبس فيها من سنة إلى خمس سنوات، و غرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج ، و في حالة كانت نتيجة الإجهاض الموت تكون العقوبة السجن المؤقت إلى عشرين سنة، و قس على ذلك المواد الأخرى.

### ثالثا: في القانون المدني

1- إثبات الحقوق المدنية للجنين: نصت المادة 25 على أنه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته".

2- إثبات الموطن: نصت المادة 38 على أنه: "موطن القاصر و المحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا".

3- تحديد الأهلية: نصت المادة 42 على أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون و يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

4- تحديد المسؤولية: نصت المادة 40 من القانون المدني على ما يلي :

"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة. "103 (1)

101 - أحمد بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 141.

102 - أحمد بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 146.

يفهم من نص المادة أن سنّ الرُّشد حدّد ببلوغ سن التاسعة عشر سنة(19) كاملة أقل من ذلك يعتبر قاصر، أو غير مميّز كما أوضحته المادة 42 من القانون المدني السالفة الذكر.

و عليه القاصر و الطفل غير مميّز هو كل شخص لم يبلغ سن الثالثة عشر.

أما الطفل الذي لم يبلغ السن التاسعة عشر يعتبر مميز.

الطفل الذي بلغ سن التاسعة عشر يعتبر ذو الأهلية القانونية، الذي يسمى بسن الرشد.

و عليه ما بيّن سنّ الثالث عشر و لم يبلغ سنّ الرُّشد أي يم يكمل سن التاسعة عشر فهو قاصر لكنّه مميّز بالتالي ناقص الأهلية وهذا ما أتت به المادة 43 من القانون المدني.<sup>104</sup>

(2)

يستخلص أنّ قبل السنّ التاسع عشر حسب القانون المدني يعتبر في نظره طفل ناقص الأهلية، و يخضع لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة حسب المادة 44 من القانون المدني.

**الفرع الثاني: أليات الحماية في قانون(الجنسية-الأسرة-الأحوال المدنية-علاقات العمل)**

نتطرق في هذا الفرع إلى قانون الجنسية(أولا)، ثم قانون الأسرة (ثانيا)، وقانون حالة المدنية(ثالثا)، في الأخير لقانون علاقات العمل(رابعا).

**أولا: قانون الجنسية**

**1-إكتساب الجنسية الجزائرية بالنسب:** نصت عليه المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية على أنّه "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري، أو أم جزائرية."

**2-إكتساب الجنسية الجزائرية بالولادة:** نصت المادة 07 من نفس القانون على أنّه "يُعتبر من الجنسيّة الجزائريّة بالولادة في الجزائر:

**1-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.**

**2-إنّ الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يُعدّ مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.**

**3-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول أو أم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها."<sup>105</sup> (1)**

<sup>103</sup> - القانون المدني، تعديلاته إلى غاية 13 مايو 2007، برتي للنشر، الجزائر، 2011-2012، صص 09- 11.

<sup>104</sup> - راجع المادة 43 من القانون المدني، ص 11.

<sup>105</sup> - قانون الجنسية الجزائرية، معدل و متمم بالأمر 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الطبعة الخامسة، منشورات برتي، الجزائر، 2010،

ص 92.

أنت المواد المذكورة في قانون الجنسية بالصيغة التي من خلالها تحافظ على الحقوق المدنية للطفل منها التعليم، خصوصا في الحالات التي لا يمكن أو يستعصى إثبات جنسية الطفل بالولادة.

تبقى المشكلة في حالة ظهور الوالدين أو أحدهما بعد عدة سنين لطفل مجهول الأبوين هنا تميز حالتين كالتالي:

-حالة كان أحد الأبوين، أو كلاهما جزائري فلا مشكلة تطرح.

- الحالة الثانية إذا كان كلا من الأبوين، أو احدهما أجنبي هنا تطرح مشكلة هل عولجت من الناحية القانونية من اجل الحفاظ على حقوق الطفل.

## ثانياً:قانون الأسرة

### **1-ثبوت نسب الطفل:**

إهتم قانون الأسرة الجزائري بهذا الجانب في مواده من 40 إلى 45 فنصت المادة 40 على أنه "يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تمّ فسخه بعد الدخول ..."، و تنص المادة 41 "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً و أمكن الإتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة." و تنص المادة 43 "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة." و تنص المادة 44 "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدّقه العقل، أو العادة." و تنص المادة 45 "الإقرار بالنسب في غير البنوة و الأبوة و الأمومة لا يسري على غير المقرّ إلاّ بتصديقه."<sup>(2)</sup> 106

**2-منع التبني:** باعتبار أنّ قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية، و عليه

يمنع التبني منعا باتا وفقاً للمادة 46 التي نصت على: "يمنع التبني شرعاً و قانوناً."<sup>(1)</sup> 107

**3-حق الحضانة و التربية:** نصت المادة 62 على أنه "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه، و السهر على حمايته و حفظه صحةً و خلقاً."<sup>(2)</sup> 108

<sup>106</sup> - قانون الأسرة، معدل و متمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الطبعة الخامسة، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010،

ص ص 20-21.

<sup>107</sup> - قانون الأسرة الجزائري، ص 22.

<sup>108</sup> - قانون الأسرة الجزائري، ص 33.

وضحت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل بشكل مدقق فقانون الأسرة الجزائري كان موافق لها فيما يخص النسب فلم يترك أي شبهة أو ثغرة على هذه النقطة، حتى وصل إلى أن إثباته يكون بالإقرار أو تصديقه بالعقل أو العادة

أما التبني فقد منعت الشريعة الإسلامية منعا باتا لما له من الأخطار على المجتمع ككل، وذلك باختلاط الأنساب، و صادق عليه القانون الجزائري كما أولى الإهتمام الكبير للتربية و رعاية التي نص عليها في المادة 62 منه التي صرحت أن الحضانة هي حفظ صحة الطفل و حماية خلقه و القيام على تربيته على دين أبيه مهما كان .

### ثالثا: قانون الحالة المدنية

**1- وجوب التبليغ عن ولادة الطفل:** تنص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على أنه "يُصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلاً فرضت العقوبات....." (3) 109

**2- وجوب إعطاء الأسماء للقطاء:** تُصرح المادة 64 فقرة 04 "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللُّقطاء و الأطفال المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم المصريح أيّة أسماء، يُعيّن الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي." (4) 110

حفظ قانون الحالة المدنية حق الطفل بالتصريح عنه خلال خمسة أيام و إلا تم معاقبة الوالد، و حتى بالنسبة للقطاء يتم إختيار لهم الإسم و اللقب.

### رابعا: قانون علاقات العمل

تنص المادة 15 من قانون علاقات العمل على أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تُعدّ وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز إستخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضرّ صحته أو تمس بأخلاقياته." (1) 111

109 - قانون الحالة المدنية، أمر رقم 70-20 مؤرخ في ذي الحجة عام 1389 الموافق فبراير سنة 1970 "يتعلق بالحالة المدنية"، الطبعة الخامسة، منشورات بيرتي، الجزائر ، 2010 ، ص ص 132-133.

110 - قانون الحالة المدنية، ص 134.

111 - مولود ديدان، مدونة العمل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 42 .

الملاحظ في المادة أن المشرع الجزائري ترك القرار في تشغيل القاصر لوصيه الشرعي و ذلك بناء على رخصة منه بالمقابل يوجد هناك تناقض فيما يخص السن الذي يمنع فيه القاصر العمل، كما أجازت نفس المادة حالات العمل في اطار عقود التمهين كشرط لترخيص للطفل القاصر بالعمل، و عليه يجب مراجعة المادة من أجل محو هذه التناقضات.

## المطلب الثاني: آليات حماية الطفولة على ضوء القانون رقم (12-15)

بعد الأحداث الأخيرة و التطور الذي عرفه المجتمع فيما يخص ظاهرة الجرائم الشنيعة، المتكررة التي مست الطفولة كضحية للقتل، و الإنتحار الذي أصبح الطفل يعتاده بسبب الظروف الأسريّة بكل ما يحيطها من تفاعلات مؤذية بمستقبل الطفل، أو يرجع إلى الولوج في شبكة الأنترنت، أو أماكن التواصل الإجتماعي دون أدنى رقابة، زد إلى الإضطهادات المدرسيّة أين أصبح التلميذ وسيلة النزاعات داخل المؤسسات التربوية، فعليه نتطرق إلى هذا القانون من أجل توضيح ما أتى به كجديد يخدم مصلحة الطفل منها الحماية الإجتماعية التي تكون وقاية للطفل الذي يكون في خطر (الفرع الأول)، و كيف يكون تدخل قاضي الأحداث في هذه المرحلة بالنسبة للأطفال ضحايا بعض الجرائم و هي الحماية القضائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحماية الإجتماعية (الأطفال في خطر)

أول ما إهتمّ به المشرع الجزائري هو الطفل الذي يكون في خطر من أجل وقايته، لأن أغلب البحوث و الدراسات العلمية أكدت أنّ الطفل لا يصل إلى الإجرام إلاّ بعد تعرضه للخطر، و عليه أسس المشرع الجزائري لهذه الحماية من خلال هيئات وطنية التي تكون على المستوى الوطني (أولا)، و أيضاً تكون عن طريق مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي (ثانيا).

### أولاً: الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني

أتى هذا القانون دون أن يُعرّف معنى الحماية الإجتماعية التي أدرجها في الفصل الأول من الباب الثاني، بل أشار فقط في القسم الأول عن الهيئة الوطنية المعنية بحماية و ترقية الطفولة .

#### 1- تعريف الهيئة الوطنية للطفولة:

عرّفها المادة 11 من القانون (12-15) إنها تحدث لدى الوزير الأول تكون برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة، تسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل، تتميز بشخصية معنوية و إستقلال مادي و فرت الدولة لها كل الوسائل البشرية و المادية لأداء مهامها.

- يُعيّن المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام بالطفولة وفق ما أشارت إليه المادة 12 من ذات القانون .<sup>(1)</sup>

<sup>112</sup> - أحمد بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائنية" مرفق بقانون حماية الطفولة" رقم 12-15، مرجع سابق، ص ص 282-283.

## 2- مهام المفوض الوطني: تتمثل مهمته في ترقية حقوق الطفل من خلال المادة 13:

-وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات، المؤسسات، و الهيئات العمومية، و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة من خلال تقييمها الدوري.

-يتابع الأعمال المباشرة ميدانياً المتعلقة بحماية الطفولة التي تكون من " خلال زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، كما يقدم إقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها" و هذا ما نصت عليه المادة 14 و ينسق بين مختلف المتدخلين .

-يقوم بكل أعمال التوعیة و الإعلام و الإتصال.

-تشجيع كل بحث و تعليم له علاقة بحقوق الطفل بغرض فهم الأسباب بمختلفها المؤدية لإهمال، و إساءة معاملة، و إستغلال الطفل، و تطوير سياسات مناسبة لحمايته.

-وضع نظام معلوماتي وطني لدراسة و ضعیة الطفل في الجزائر بإشراك الإدارات، مع الهيئات المعنية .

-تطوير مشاركة هيئات المجتمع المدني من أجل متابعة و ترقية حقوق الطفل.

-بيدي الرأي فيما يخص التشريع الوطني الساري المفعول من أجل تحسينه.

-كما نصت المادة 19 على أن للمفوض الوطني مهام إعداد التقارير التي تقدّمها الدولة للهيئات الدولية، و الجهوية المختصة، كما يُعدّ تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الطفل و مدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل، و يرفعه إلى رئيس الجمهورية بعدها يُنشر و يُعمّم خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.<sup>(1)</sup> 113

## 3- القواعد الإجرائية المكلف بها المفوض الوطني: له مهمتان هما الإخطار و تحويله

(أ) الإخطار: نصت المادة 15 على المفوض الوطني "أن يخطر كل طفل أو ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي، أو المعنوي حول المساس بحقوق الطفل ."

113 - أحمد بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، ص ص 283-285.

(ب) **تحويل الإخطار:** هناك نوعين إمّا يحول إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليمياً من أجل التحقيق و إتخاذ الإجراءات المناسبة، أو يحوّل إلى وزير العدل الذي يحوّل بدوره إلى نائب العام لتحريك دعوى عمومية إذا تضمن الإخطار وصف جزائي. 114 (2)

نستخلص مما سبق أنّ الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة مهمتها إدارية، و رقابة، متابعة خصوصاً لمصالح الوسط المفتوح أكثر منه قانوني .

### ثانياً: الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي

تمت الإشارة إلى هذا النوع من الحماية في القسم الثاني من الباب الثاني في الفصل الأول أنّ هناك مصالح الوسط المفتوح تُؤسّس على المستوى المحلي.

#### **1-التعريف بمصالح الوسط المفتوح:**

تتولى هذه المصالح بحماية الطفل على المستوى المحلي و ذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين بحماية الطفولة، أين تنشأ كل مصلحة واحدة بكل ولاية إلاّ في حالة وجود كثافة سكانية يمكن إنشاء عدّة مصالح حسب الضرورة. تتشكل من موظفين مختصين منهم مربين مساعدين إجتماعيين، أخصائيين نفسانيين، أخصائيين إجتماعيين، و حقوقيين وفق المادة 21 .

**2- دورها:** يتمثل في متابعة وضعيّة الطفل في خطر و مساعدة أسرهم من خلال تلقّي المعلومات (الإخطار)، ثم التحقيق فيها من أجل إتخاذ التدابير اللاّزمة أو الإجراءات.

(أ) **الإخطار:** تُخطَرُ هذه المصالح على كل خطر يمسّ صحة الطفل و سلامته البدنية، المعنوية، و يكون هذا الإخطار حسب ما نصت عليه المادة 22 إمّا من قبل:

-الطفل و/أو ممثله الشرعي.

-الشرطة القضائية.

-الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي

-كل جمعية أو هيئة عمومية، أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل.

-المساعدين الإجتماعيين، المربين، المعلمين، الأطباء، أو كل شخص طبيعي، أو معنوي .

#### **(ب) التحقيق:**

114 - أحمد بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، ص 284.

يتم من خلال القيام بأبحاث إجتماعية و الإنتقال إلى مكان تواجد الطفل محلّ الخطر مع الإستماع إليه و إلى ممثله الشرعي، حول الوقائع لأجل تحديد وضعيته و في الحالة القصوى يمكنها الإنتقال فورياً، كما يمكنها طلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث وفق المادة 23، فعلى هذه المصالح عدم كشف هويّة المخطر إلاّ برضاه المادة 04/22<sup>115</sup> (1)

**ج) التدابير:** بعد التحقيق تصل المصالح إلى قرار، إمّا الطفل ليس في حالة خطر و عليه تعلم الطفل و ممثله بذلك. أمّا في حالة وجود الخطر عليه يجب على المصالح إتخاذ التدابير منها:  
-الإتفاق الذي يتم بالإتصال بالمثل الشرعي من أجل هذا الوصول إلى تحديد التدابير

الملائمة لإحتياجات الطفل بهدف إبعاد عنه كل خطرٍ، و يُعَلَّم الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل و ممثله الشرعي عن الإتفاق و يحقّ لهما رفضه، أمّا في حالة قبوله يدوّن في محضر و يوقع من جميع الأطراف وفق المادة 24، كما نصت المادة 26 "يمكن مراجعة التدابير الإتفاق كلياً، أو جزئياً و بشكل تلقائي من طرف مصالح، أو بطلب الممثل الشرعي، أو الطفل."

كما نصت المادة 25 على وجوب إبقاء الطفل في أسرته مع إقتراح أحد تدابير الإتفاقية التالية:

-إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية المنفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

-تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية  
-إخطار الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين، أو أيّ هيئة إجتماعية من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل.

-إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أيّ شخص يمكن أن يهدّد صحته، أو سلامته البدنية، أو المعنوية.

-ترفع المصالح الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية:

\*عدم التوصل إلى أيّ إتفاق في آجال أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

\*تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

115 - أحسن بوسقيّة، قانون الإجراءات الجزائية ، ص 286 .

\*فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته. 116 (1)

(د) الإجراءات: تخص أطفال في حالات الخطر الحال، خصوصًا إذا كان ضحية جريمة إرتكبها ممثله الشرعي و على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر فورًا إلى قاضي

المختص، كما يجب إعلامه دوريًا بالأطفال المتكفل بهم و بالتدابير المتخذة بشأنهم، كما يرفع وجوبًا للمفوض الوطني تقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم كل 03 أشهر. 117 (2)

### الفرع الثاني: الحماية القضائية

تخص هذه الحماية فئتين من الأطفال، تتمثل الأولى المعرضون للخطر و ضحايا بعض الجرائم، حيث ندرس في هذا الفرع كيفية تدخل قاضي الأحداث (أولاً)، بالإضافة إلى كيفية حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم (ثانياً).

#### أولاً: تدخل قاضي الأحداث

يكون ذلك بالإختصاص المحلي من خلال محل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه، أو محل إقامة، أو مسكن ممثله الشرعي، أو للمكان الذي وُجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء.

#### **1- إجراءات التدخل: ينظر قاضي الأحداث إلى الشكوى التي ترفع إليه:**

- من الطفل أو ممثله الشرعي كما يمكن أن يتلقى الإخطار شفاهةً من الطفل .
  - من وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.
  - من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .
- بالإضافة يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً دون أي عريضة ترفع إليه.
- علم القاضي الطفل و ممثله الشرعي بالعريضة فوراً و يسمع أقوالهما و أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل، و مستقبله و له الحق الإستعانة بمحام. و عليه ان يدرس حالته من كل الجوانب و يتلقى كل التقارير، و المعلومات. كما يسمع لكل شخص له فائدة مستعينا بمصالح الوسط المفتوح وفق ما نصت عليه المادة 34.

116 - أحسن بوسفيعة، قانون الإجراءات الجزائية ، ص ص 287-288.

117 - راجع المادتين 28-29 من قانون المتعلق بحماية رقم (15-12)، ص 288.

**2-التدابير المؤقتة (أثناء التحقيق):** نصت عليها المادتين 35 و36 من قانون(15-12) على أنه جائز لقاضي الأحداث **أثناء التحقيق** و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أخذ التدابير الأتية: إمّا الإبقاء، أو التسليم، أو الوضع.

أ-إبقاء الطفل في أسرته .

ب-يسلم لأحد والديه الذي يمارس حق الحضانة ما لم تسقط بحكم، أو أحد أقاربه، كما يمكن أن يسلم إلى شخص، أو عائلة جديرين بالثقة.

ج-يوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو في مؤسسة إستشفائية في حالة الحاجة لتكفل صحي أو نفسي.

**3-التدابير المتخذة بعد التحقيق:** نصت عليها المواد 38 إلى 43 من نفس القانون و هي نفسها المتخذة أثناء التحقيق، الإختلاف يكمن في الإجراءات و المدد المحددة قانونا .

**\*إجراءاتها:** يرسل قاضي الأحداث الملف بعد الإنتهاء من التحقيق إلى:

-وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

-يستدعي الطفل و ممثله الشرعي والمحامي برسالة موصى بها قبل 08 أيام على الأقل.

-يمكن إعفاء الطفل من المثل أمام القاضي، أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشة أو بعضها. 118

(1)

#### 4-ملخص

التدابير الخاصة بالأطفال في حالة الخطر و ضحايا بعض الجرائم

أثناء التحقيق (الموقفة)	بعد التحقيق	
يبلغ الطفل و/أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدور المادة 37.	يبلغ الطفل و ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدور المادة 43.	التبليغ
تقدر ب ستة أشهر (06) المادة	مقررة لمدة سنتين ألا تتجاوز سن الرشد الجزائي المادة 01/42.	المدة
/	تمدد الحماية إلى 21 سنة بطلب من سلم إليه أو الطفل أو القاضي المادة 02/42.	التمديد
و يكلف بها مصالح الوسط المفتوح في الأسرة والمدرسة و في الوسط المهني المادة 02/35	يكلف بها مصالح الوسط المفتوح وتقديم المساعدة الضرورية مع وجوب تقديم تقريرا دوريا المادة 02/40.	المتابعة و الملاحظة وتقديم الحماية
و يمكن مراجعته من قبل مصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي خلال 10 أيام المادة 26 و 27.	يكون من قبل القاضي أو العدول عنه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه المادة 45.	مراجعة تعديل التدبير
يكون فوريا وفق المادة 33.	استدعاء برسالة موسى عليها قبل 08 أيام على الأقل المادة 38.	تدخل قاضي الأحداث

ثانياً: آليات حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم لقد نصت المادتين 46 و 47 عن جريمتين

متكررة، و التي يكون ضحيتها الطفل و هما جريمتي الإعتداءات الجنسية و الإختطاف  
متبوعة بالإجراءات اللأزمة لحماية الطفل. 119 (1)

### الجرائم التي ضحيتها الأطفال

الاختطاف ( 47 )	الاعتداءات الجنسية (المادة 46 )	
نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل	يتم التسجيل السمعي البصري لسمع الطفل يتم التسجيل بحضور مختص نفسي	التدابير
-يكلف وكيل الجمهورية إما عنوان أو لسان أو سند إعلامي للقيام بهذا النشر.	يكلف شخص مؤهل للقيام بالعمل المعين من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية .	الإجراءات
-من أجل المساعدة في التحريات و الأبحاث	-يمكن إعداد نسخة بغرض الاطلاع عليها أثناء سير الإجراءات وهذا بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم و يكون الاطلاع من طرف الأطراف و المحامين أو الخبراء و ذلك بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط في سرية	
-حماية حياته الخاصة و عدم المساس بكرامته ويمكن لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء دون قبول مسبق للممثل الشرعي للطفل .	حماية لمصلحة الطفل بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يكون التسجيل سمعيا فقط.	
	إتلاف التسجيل و نسخته في اجل سنة من انقضاء الدعوى العمومية و يعد محضر بذلك	

# الفصل الثاني

## القواعد الخاصة بالأطفال

### الجانحين

## الفصل الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

يعد إستبعاد العقوبة في مجال الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال يعني تغيير السياسة العقابية التي كانت سائدة في الماضي، إذ كان الهدف منها الزجر و الإيلام، إلى إيجاد فلسفة حديثة تحل محل العقوبة التي يكون الغرض منها الإصلاح و إعادة إدماج هذه الفئات، و هذا ما توصل إليه المشرع الجزائري في إطار السياسة الجزائية المعاصرة من خلال إنشائه قواعد متمسمة بقدر من الحماية و الرعاية لتتعامل مع مرتكبي الجرائم الأطفال، التي تختلف عن تلك القواعد المتبعة اتجاه الأشخاص المجرمين البالغين، و ذلك باتخاذ التدابير المناسبة التي تساعد الطفل و تهيئه للحياة العادية .

في هذا الصدد فإن النصوص الخاصة بالأطفال الجانحين طرأت عليها مختلف التعديلات، و الغرض منها إمكانية توفير حماية أكثر لهذه الفئات و هذا هو حال المشرع الجزائري الذي جاء بقانون خاص ينظم كل الأحكام و القواعد المتعلقة بالأطفال في إطار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي أقر فيه جملة من التدابير التي يقرها قاضي الأحداث على الأطفال الجانحين.

نص المشرع الجزائري في هذا القانون على التدابير التي تُبقي الطفل في وسطه العائلي أساساً أن الأسرة لها أولوية إصلاح و تقويم سلوك الطفل، كما نص أيضاً على تدابير إبعاد الطفل عن عائلته إذا إقتضت مصلحته، و وضعه في المراكز الإصلاحية التي تستقبل الأطفال، و هذا ما تم الإشارة إليه في المبحث الثاني من الفصل الأول تحت عنوان أليات الحماية المقررة لطفل (الأطفال في خطر و ضحايا بعض الجرائم).

سننظر إلى القواعد التي أتى بها القانون الخاص بحماية الطفولة الحامل رقم (15-12) و المتعلقة بفئة الأطفال الذين إرتكبوا جرائم، سواء كانت مخالقات، أم جنح، أو جنايات لما لها من خصوصية، من خلال التطرق إلى جهات التحقيق و الحكم الخاصة بالأطفال الجانحين (المبحث الأول)، التي بعدها يقرر قاضي الأحداث مصير الطفل الجانح، بعدها تكون المرحلة الأكثر حرجاً بالنسبة للوالدين من الناحية الإجتماعية، و الأخطر و الأصعب على الحالة النفسية للطفل، هي مرحلة تنفيذ القرارات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الجهات المكلفة بالتحقيق و محاكمة الأطفال الجانحين على قانون رقم (12-15)

تفرض السياسة الجزائية الحديثة تفريد معاملة الأطفال الجانحين عن المعاملة التي يحضى بها المجرم البالغ ، و التي تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة للطفل الجانح أملا في مساعدته و تهذيبه كما تمّ ذكره أنفأ، أيّ إبعاده من دائرة العقاب التقليدي الذي يتسم بالردع و الزجر. فإتجهت التشريعات الحديثة إلى السعيّ لتحديد قواعد خاصة بالأطفال الجانحين ، و هذا ما سنّهُ المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الطفولة الحامل رقم (12-15).متماشيا مع التغييرات التشريعية الحاصلة عالميا ،و عليه يمر الطفل الجانح بقاعدة أولية التي تنقسم إلى مرحلتين:مرحلة التحقيق(المطلب الأول) الذي هو إجراء لا بد منه، و وفقاً لما يُستخلص من المرحلة الأولى يبني قاضي الأحداث حكمه، و هي المرحلة الحكم(المطلب الثاني).

### المطلب الأول:مرحلة التحقيق

نتعرض في هذا المطلب للتحقيق القضائي الذي يقوم به جهاز قضائي مختص، يتضمن مجموعة من الإجراءات أعمالاً و أوامر، منها ما هو متعلق بالمتهم مباشرة فنتخذ في مواجهته كالأمر بالوقف أو الحبس في مؤسسات عقابية مؤقتا ، أو الأمر بالأمر بوجه للمتابعة و هذا بشكل عام ، نقسم المطلب إلى فرعين حسب ما نص عليه قانون المتعلق بحماية الطفولة رقم(12-15) إلى قسمين:في التحري(الفرع الأول) ، في التحقيق من حالة الطفل المتهم بالفعل الإجرامي وفق القانون رقم (12-15) الخاص بحماية الطفل(الفرع الثاني).

## الفرع الأول: في التحري

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها بأنها إجراءات توصف بالشبه قضائية تتمثل في التحري و الاستدلال، كما تعرّفها الأنظمة التشريعية بالبحث التمهيدي(أولاً)، إجراءات التحري في قانون المتعلق بحماية الطفولة رقم (15-12)(ثانياً).

### أولاً:تعريف التحري عن الجريمة

هو البحث التمهيدي أو الاستدلال نظام شبه قضائي، تتمثل أهميته في جمع المعلومات عن الجرائم و عن مرتكبيها و ذلك من أجل جمع دلائل المادة اللأزمة لتحريك الدعوى العمومية ، و بعبارة أخرى تهيئة القضية و تقديمها للنيابة باعتبارها جهة الإدارة و الإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال<sup>120</sup>.

هذا ما نصت عليه المادة 12 الفقرة 03 كالآتي: " و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي."<sup>121</sup>

توصف هذه الإجراءات بأنها شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة، إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة و تُجمَع فيها الاستدلالات عنها و عن المساهمين فاعلين أم شركاء فيها، بواسطة الموظفين المكلفين بها قانوناً<sup>122</sup> ، و أساسها القانوني لهذه المرحلة نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 11 إلى 65.<sup>123</sup>

أما الاستدلال أو البحث و التحري يخلو كأصل من وسائل القهر إلاّ ما استثنى بنص خاص، مثل ما نص القانون القبض على الأفراد و توقيفهم تحت النظر، و لا يجوز لهم ممارسة أيّ وسيلة غير مشروعة، كالتحريض، و التخفيّ و انتحال الصفة بغرض الوصول إلى الحقيقة، و عليه فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية التحريض على ارتكاب الجريمة و إن جاز له إنتحال الصفة أو التخفي لضبط الجناة بصفة عامة.<sup>124</sup> كما يسميها البعض بمرحلة

<sup>120</sup> - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، دار هومه للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 184.

<sup>121</sup> - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية "تعديلات إلى غاية 10 نوفمبر 2004"، منشورات بيرتي، 2005-2006 ص 11.

<sup>122</sup> - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق"، مرجع سابق، ص 185.

<sup>123</sup> - راجع المواد (11 إلى 65) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 11-31 .

<sup>124</sup> - عبد الله اوهابيه ، مرجع سابق ، ص 186.

جمع الأدلة التي تدخل ضمن المعايير الأولية التي يقوم بها ضبط الشرطة القضائية، و إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن.<sup>125</sup>

### **ثانياً: إجراءات التحري في قانون المتعلق بحماية الطفولة رقم (15-12)**

لقد حدد القانون الجديد إجراءات التحري في ثلاث نقاط بشروطها كالاتي: في التوقيف (1)، في السماع (2)، و أخيراً في تحرير محضر السماع (3).

#### **1- في مرحلة النظر (التوقيف):**

أشار إليه المشرع الجزائري في المواد 48 إلى 51 ، أين نص على الشروط الإجرائية لفئتين من الأطفال و هما كالاتي:

- في حالة الأطفال أقل من 13 سنة: لا يوقف الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة المشتبه فيه أو حاول ارتكاب الجريمة وفق المادة 48 من نفس القانون.<sup>126</sup>

- في حالة الأطفال بلغوا سن 13 سنة على الأقل: يوقف الطفل الذي بلغ من العمر 13 سنة إذا دعت مقتضيات التحري الأولي و إشتبه فيه أو حاول ارتكاب الجريمة.  
\*يُبلِّغ على الفور وكيل الجمهورية المصحوب بتقرير عن دواعي التوقيف.

\*مدة التوقيف لا تتجاوز 24 ساعة إلا في حالة الجرح التي تكون عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا و في الجنايات. التمديد لا يتجاوز 24 ساعة في كل مرة.<sup>127</sup>  
\*بمجرد التوقيف يجب إخطار ممثله الشرعي و أن يتصل فوراً بأسرته و محاميه.

**2- في السماع:** لقد نصت المادة 54 على شروط السماع و استثنائاتها فالأصل أن يتم ذلك إلا بعد حصول إذن من وكيل الجمهورية يمكن سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من التوقيف للنظر، يجب حضور المحامي و إن تأخر تستمر إجراءات السماع  
-أما المادة 55 أشارت إلى أن الشرطة القضائية لا يمكنها البدء بإجراءات سماع الطفل إلا بوجود ممثله الشرعي بشرط إذا كان معروف.

<sup>125</sup> - معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية "تعديلات 2004/11/10"، الجزائر، 2005، ص 13.  
<sup>126</sup> - أنظر أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، مرفق بالقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع سابق، ص 295.

<sup>127</sup> - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص 296.

-لكن في حالة أن الطفل المشتبه فيه و كان عمره ما بين 16 و 18 سنة، و أنتسبت إليه أفعال ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم جماعية إجرامية منظمة، أين من الضروري سماعه على الحال لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من حصول الإعتداءات، دون حضور المحامي وفقا للمادة 55.128

**3- تحرير محضر السماع:** بعد سماع الطفل الموقوف يحزر محضرا يجب أن يتوفر على الشروط الشكلية تدوّن و إلاّ وقع تحت طائلة البطلان و تتمثل هذه الشروط في :

-يشار إلى أنه تمّ إخبار الطفل بحقوقه المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون

-يرفق المحضر بشهادات الفحص الطبي

-يدوّن فيه مدة سماع الطفل الموقوف و فترات الراحة،اليوم و الساعة فيهما أطلق سراحه أو تمّ تقديمه إلى قاضي المختص مع ذكر الأسباب التوقيف للنظر.

-يوقع المحضر من طرف الطفل و وليه الشرعي بعد تلاوته عليهما و في حالة إمتناعهما يشار إلى ذلك .<sup>129</sup>

**الفرع الثاني: في التحقيق من حالة الطفل المتهم بالفعل الإجرامي وفق القانون رقم**

### **(12-15) الخاص بحماية الطفل**

هي المرحلة التي يتعيّن فيها تحديد الفعل الإجرامي و الشخص الذي قام به، و لأهميتها لا بد من التطرق لتعريفه في التشريع الجزائري(أولا)،ثم نتطرق للحالات التي ذكرها القانون الجزائري الخاص بحماية الطفل رقم(12-15) التي ينظر فيها في التحقيق(ثانيا).

### **أولا:تعريف التحقيق**

يسمى التحقيق الإبتدائي و هو وجوبي في الجنايات أما في الجنح فإنه إختياري<sup>130</sup> ، يقوم بهذه المهام قاضي التحقيق بمقتضى قرار وزاري لمدة ثلاث سنوات<sup>131</sup> ، و لا يجوز له إجراء التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية<sup>132</sup>.

1-راجع المادتين (54-55)،مولود ديدان، المرجع سابق ،ص ص 298-299.

<sup>128</sup> - راجع المادتين (54-55)،مولود ديدان، المرجع سابق ،ص ص 298-299.

<sup>129</sup> - راجع المادتين(51-52)، مولود ديدان، المرجع نفسه ،ص ص 296-297.

<sup>130</sup> - راجع المادة 66 من أحمد بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق،ص 33.

<sup>131</sup> - معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية، المرجع سابق،ص 26.

<sup>132</sup> - أنظر المادة 01/67 أحمد بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق، ص 233.

## ثانياً: حالات التحقيق وفق القانون الجزائري الخاص بحماية الطفل رقم (15-12)

لقد فصلت في هذه النقطة، بذكر الحالة التي فيها لا يتابع جزائياً وإنما تقع عليه فقط المسؤولية المدنية (1) ، كما ذكر حالة الطفل الجانح الذي يكون محلاً لتدابير الحماية والتهديب (2) ، بالإضافة لحالة الطفل الجانح الذي يوضع في مركز لإعادة التربية (3).

### **1- حالة الطفل الجانح الذي لا يتابع جزائياً:**

نص المشرع الجزائري على الحالة في القانون الخاص بحماية الطفل رقم (15-12)،

في المادة 56 منه نصت على أن الطفل لا يكون محل المتابعة الجزائية إن لم يكتمل 10 سنوات، أما عن الضرر الذي ألحقه بالغير يتحمله ممثله الشرعي، الذي تقع على عاتقه المسؤولية المدنية.

### **2- حالة خضوع الطفل الجانح لتدابير الحماية و التهذيب:**

يمنع الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة من وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، بل يخضع فقط لتدابير الحماية و التهذيب هذا ما نصت عليه المادتين 57 و 58 فقرة الأولى منها.

حسب نص المادة 85 من ذات القانون أنه يقصد بتدابير الحماية و التهذيب التي تتخذ إزاء الطفل الجانح في مواد الجنائيات و الجنح كالاتي:

-تسليم ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو في مدرسة داخلية، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

(أ) تدبير التسليم يعتبر من التدابير الإصلاحية التي يقرها القاضي على الأطفال الجانحين و الذي يعني خضوع الطفل لرقابة و إشراف شخص طبيعي أين تكون له مصلحة في تهذيب الطفل المنحرف.<sup>133</sup>

كما يرى آخرون أنه من أفضل الوسائل و الأساليب المستخدمة في إصلاح الطفل و إعادة تهذيبه و تقويم سلوكه تمكن في الأهل أو من له الولاية عليه أعرف الناس بشخصية

<sup>133</sup> - خليف ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006، ص 47.

الحدث و جميع ميولاته و رغباته، و أكثرهم شفقة و رغبة في الإصلاح،لهذا تقرر أغلب التشريعات بتسليم الطفل إلى أسرته.<sup>134</sup>

لقد نصت على هذا التدبير المادة 85 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل "...لا يمكن في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانا:

**-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة..."**

الملاحظ في المادة أن المشرع نص على التدبير في مواد الجنايات و الجنح كما كان الشأن في المادتين 444 و 445 من ق.إ.ج، لكن التغيير الحاصل في ق.ح.ب رقم (15-12) يكمن في تبديل لفظين الوالدين و الوصيِّ بمصطلح "الممثل الشرعي"، أضاف المشرع الجزائري فكرة تسليمه لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيودا أو شرطا و التي يحددها ذلك بتقدير قاضي الأحداث، و هذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون الفرنسي<sup>135</sup>.

إن الهدف من هذا التدبير هو الإصلاح و إعادة التربية التي يتعهد بها المتسلم، لكن في حالة أن هذا الأخير دفع أو حرض الحدث لإرتكاب جريمة فإنه يطبق عليه قواعد المساهمة الجزائية، و يكون في مركز الفاعل الأصلي حسب المادة 41 قانون العقوبات<sup>136</sup>.

إلا أن القانون(15-12) لم يذكر مسؤولية متسلم الطفل في حالة إخلاله بالتزامات المفروضة عليه، و إنما ذكر المسؤولية المدنية التي يتحملها نتيجة الأضرار التي يلحقها الطفل بالغير و هذا ما تقدم ذكره حسب ما نصت عليه المادة 56 من قانون حماية الطفل<sup>137</sup>.

### **3-حالة الطفل الجانح الذي يوضع في مؤسسة عقابية**

إستثنى القانون الجديد هذه الحالة بشرطين: أن يكون الطفل سنه ما بين 13 و 18 سنة،

<sup>134</sup> - محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر،مرجع سابق،ص 252.

<sup>135</sup> -ART 16 : « si la prévention est établie à l'égard d'un mineur agé de plus de treize ans ,le tribunal pour enfants prononcera par décision motivée l'une de mesure suivante :

1-Remise à ses parents, à son tuteur, à la personne qui en avait la garde ou à une personne digne de confiance.... »(ordonnance n° 45-174 du 02 février 1945 relative à l'enfance delinquante . Version consolidée 12 [www.regifrance.gov.fr](http://www.regifrance.gov.fr):Aout 2016 .

<sup>136</sup>-راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية العلوم القانونية،جامعة باجي مختار،عنابة، 2006، ص 66.

<sup>137</sup>-عمير يمينة، المرجع سابق، ص 135.

على أن يكون هذا الإجراء ضروري لإستحالة إتخاذ أي إجراء آخر، فيوضع إما في مركز إعادة التربية، أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء حسب المادة 02/58<sup>138</sup>.

## المطلب الثاني : مرحلة الحكم

تفرض السياسة الجزائية الحديثة تفريد معاملة الأطفال الجانحين عن المعاملة التي يحضى بها الشخص المجرم البالغ، تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة للطفل الجانح أملا في مساعدته و تهذيبه،و هذا ما أشار إليه القانون الخاص بحماية الطفل رقم(12-15)،فإذا تبين أن الطفل الجانح لا يشكل خطرا على الأشخاص المحيطين به فغالبا ما يقرر القاضي و يحكم بإبقائه في الوسط العائلي(الفرع الأول)،أما إذا توصل القاضي إلى أن حالة الطفل تنبأ بأن إبقائه في البيئة غير مناسب لإصلاحه أو تهذيبه هنا يحكم القاضي بإبعاده عن الوسط العائلي(الفرع الثاني).

### الفرع الأول :التدابير القضائية لإبقاء الطفل الجانح في الوسط العائلي

تعتبر العائلة الوسط الوحيد و الملائم لتنشئة الطفل فهو المكان الأول الذي ينال فيه التربية الصحيحة و المثل العليا،فإذا ما ارتكب الطفل جريمة و رأى القاضي بأن أنسب التدابير التي يمكن الحكم بها و التي تنزل على الطفل الجانح هو تسليمه إلى عائلته لكونها أعرف الناس بشخصية الطفل(أولا)،و إذا ما ارتكب الطفل فعلا بسيطا(مخالفة) لا يلحق ضررا تاما بالمجتمع،يحكم القاضي بالتوبيخ(ثانيا)، أما إذا تبين أن الطفل الجانح يستدعي إبقاؤه في جو عائلي لكن تحت رقابة جهة مختصة لتتبع حالته مثل ما أخذ به المشرع الجزائري (ثالثا).

### أولا: مرحلة تسليم الطفل الجانح

يعتبر من أهم التدابير التي تتخذها التشريعات الجزائية في مجال الأطفال،و هذا راجع إلى الدور الذي يلعبه في إصلاح الأطفال و عليه سنتطرق لتعريفه(1)،ثم نرى الجهات التي يسلم إليها الطفل(2)،و مدى مسؤولية متسلم الطفل(3) في القانون الجزائري الخاص بحقوق الطفل رقم(12-15).

<sup>138</sup> - راجع المواد(56-57-58) مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، المرفق بقانون حماية الطفل رقم(12-15)، ص 299.

## 1-تعريف تدبير التسليم

يعتبر تدبير التسليم من التدابير الإصلاحية التي يحكم بها القاضي على الأطفال الجانحين، و الذي يعني به خضوع الطفل لرقابة و إشراف شخص طبيعي الذي تكون له مصلحة في تهذيب الطفل المنحرف، و تنفيذ هذا التدبير يكون في المحيط العائلي للطفل أو تحت بيئة عائلية بديلة.<sup>139</sup>

و لكوّن الأهل و من له الولاية عليه أعرف الناس بشخصية الطفل و جميع ميولاته ، رغباته،و أكثرهم شفقة و رغبة في الإصلاح،لهذا قررت أغلب التشريعات تسليم الطفل إلى أسرته.<sup>140</sup>

يرى بعض من الفقه أن التسليم ليس له طبيعة العقوبة،و هذا راجع إلى أن التسليم إلى الأهل هو عودة الطفل لوضعه الطبيعي أين تلتزم الأسرة بالتربية و الرعاية إتجاه أطفالها،و لهذا أقرت بعض التشريعات أن تدبير تسليم الحدث لأسرته من تدابير الحماية المقررة للأحداث.<sup>141</sup>

و يرى جانب من الفقه أن تدبير التسليم لا يعتبر تدبير تقويمي في حد ذاته،و إنما هو تنبيه للوالدين للإهتمام بالطفل أكثر من حيث تربيته و توجيهه لضمان عدم عودته إلى السلوك المنحرف و لا يتطلب القانون في تدبير تسليم الطفل لوالديه أو الوالي أو الوصي شرط قبولهم بتسليم الطفل إليهم،أو التعهد بحسن سيره في المستقبل،و العلة في ذلك أن هناك إلتزام شرعي قبل الإلتزام القانوني من حيث القيام بواجب التربية و الرعاية.<sup>142</sup>

## 2-الجهات التي يسلم إليها الطفل:

يتبين أن المشرع الجزائري من خلال المادتين 70و85 من القانون الخاص بحماية الطفل لم تعرف تدبير تسليم الطفل،و إنما ذكر الجهات التي يسلم إليها الطفل الجانح إذ تنص المادة 1/85 من ذات القانون".....لا يمكن في المواد الجنائيات و الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانا:

**-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة...."**

<sup>139</sup> - خليفي ياسين،أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم، العليا للقضاء، مرجع سابق،ص 47

<sup>140</sup> - محمد علي جعفر،حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر،مرجع سابق،ص 252.

<sup>141</sup> - محمود سليمان موسى،قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث،دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي،منشأة المعارف الإسكندرية ، 2006، ص 278.

<sup>142</sup> - حسن الجوخدار،قانون الأحداث الجانحين، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1992،ص 96.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على تدبير التسليم في مواد الجنايات و الجنح إلا أنه نص في القانون الجديد رقم (15-12) إستغنى عن لفظ الوالدين و الوصي مكفيا بمصطلح "الممثل الشرعي" أضاف فكرة تسليمه لشخص أو لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيودا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة،و التي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها.

إن الجهات التي يسلم إليها الطفل من المفترض أن تتعهد بالمحافظة على سلوك و إعادة تربية الطفل الجانح،لكن قد يتخلى متسلم الطفل،عن بعض الإلتزامات أو كلها،فما هو موقف القانون من هذا؟

### 3-مسؤولية المُتَسَلِّمِ الطفل:

يجب الإلتزام بالتعهد و أن يكون مقرونا بجزاء،و هذا بهدف ألا يكون يتهاون متسلم الطفل في الإشراف و متابعة سلوكه،لهذا فإن أغلب التشريعات تقرر تدبير تسليم الطفل كتدبير أمن يرتب عنه مسؤولية في حالة الإخلال بالإلتزامات التي تعهد بها.<sup>143</sup>

الملاحظ في قانون حماية الطفل رقم (15-12) أن المشرع الجزائري لم يبين مسؤولية متسلم الطفل في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه،و إنما أشار إلى المسؤولية المدنية التي يتحملها نتيجة الأضرار التي يلحقها الطفل بالغير و هذا ما نصت عليه المادة 56 المشار إليها سابقا و التي تنص "يتحمل الممثل الشرعي الطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير."<sup>144</sup>

بالمقابل أشار المشرع الجزائري في ذات القانون على من تَجَب من خلال المادة 44 كذلك المادة 85 الفقرة الرابعة هذا نصها"يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون."

إنّ المادة 44 من قانون حماية الطفل تضمنت على تسليم الطفل قد يكون للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و 41 من قانون حماية الطفل أين يتعين على الملزم بالنفقة المشاركة في مصاريف التكفل،ما لم يثبت فقره، فيحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة فيها بموجب أمر نهائي غير قابل لأي

<sup>143</sup> - راهم فريد، مرجع سابق، ص 66.

<sup>144</sup> - عمير يمينة، مرجع سابق ، ص 135.

طريق من طرق الطعن، و يدفع هذا المبلغ شهريا حسب الحالة للخرينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.<sup>145</sup>

## ثانياً: تدبير التوبيخ

يعد من التدابير التي تلجأ إليها بعض التشريعات، منها التشريع الجزائري الذي لم يعرفه مقارنة بالتشريعات الأخرى، منه نتطرق لتعريف التوبيخ(1)، بالمقابل لاحظنا في القانون المتعلق بحماية الطفل المشرع الجزائري قام فقط بتحديد نطاق تطبيق التوبيخ(2).

### **1- تعريفه**

إكتسب التوبيخ أهمية بتأثر الفقهاء بالمدرسة الوضعية، حيث وجدوا فيها الوسيلة السهلة من وسائل التفريد و خاصة للأحداث حيث يكتفي القاضي بموجبه بلوم الطفل و توبيخه، بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، و ينصحه بأن يسلك سبيلا سويا و ينذره من معاودة ذلك.<sup>146</sup>

و قيل أن استعمال مصطلح الإنذار أفضل من مصطلح التوبيخ، لأن هذا الأخير يحمل معنى الزجر أكثر من معنى التحذير.<sup>147</sup>

لم يعرف المشرع الجزائري هذا التدبير، بل إكتفى بالنص على الأخذ بهذا التدبير في مادة 87 من قانون حماية الطفل رقم(15-12)، لكن القوانين العربية الأخرى فقد عرفتة منها:

### **(أ) في قانون الطفل المصري:**

عرفت المادة 102 التوبيخ على أنه :

"توجيه المحكمة اللوم و التأييب إلى الحدث على ما صدر منه، و تحذيره بالأ يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى."<sup>148</sup>

المشرع المصري عرف التوبيخ على أنه اللوم و التأييب بخطورة الفعل في حالة عودته

<sup>145</sup> - راجع المادتين 36 و 41 من قانون رقم (12-15) المتعلق بحماية، ص 293.

<sup>146</sup> - براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 220.

<sup>147</sup> - براء منذر عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 220.

<sup>148</sup> - نقلا عن أسامة أحمد شتات المادة 102 من قانون حماية الطفل المصري، المرجع سابق، ص 40.

**(ب) في قانون الأحداث العراقي:**

المادة الأولى تعرف الإنذار كالاتي :

**"تنبيه الحدث و وليه و تحذيره بعدم تكرار الحدث لفعله غير المشروع."149**

أما المشرع العراقي عرف الإنذار على أنه التنبيه لخطورة الفعل و يشمل الأمر و ليه

**(ج) في قانون الأحداث الجانحين لدولة الإمارات العربية:**

نصت المادة 16 منه كالاتي **"توجيه اللوم و التأييب إلى الحدث في الجلسة و حثه على السلوك القويم."150**

يتضح من التعريفات السابقة، أن التوبيخ كتدبير تربوي يجب أن يصدر شفاهة من المحكمة، أي من القاضي الذي ينظر في دعوى الحدث، و لا يجوز لقاضي الأحداث أن ينيب عنه شخصا آخر في توبيخ الطفل، إذ لا أثر له على نفسية الطفل إذا كان صادر من غير القاضي، و من أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة، فمن الضروري حضور الطفل لجلسة الحكم، فلا يمكن أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا، بالمقابل لم تشترط صيغة معينة، لكن يجب أن تتضمن بوضوح دلالة اللوم و تأييب الطفل على ما صدر منه و تحذيره بالأ يعود

**2- نطاق تطبيق التوبيخ:**

الأصل في التوبيخ هو تربوي إرشادي بصورة أين لا تمس كرامة الطفل أو مشاعره، فيتحقق ذلك من خلال تبصيره بالنتائج الضارة المترتبة على السلوك الذي ارتكبه و حثه على السلوك القويم، و إنذاره من أنه يكون عرضة لتدبير أشد في حالة ما ارتكب جريمة أخرى في المستقبل.

فالمشرع الجزائري إنما إكتفى بالنص على الأخذ بتدبير التوبيخ، كما سلفنا ذكره، و لم يتطرق لتعريفه ففي المادة **3/49** من قانون العقوبات التي تنص: **"و مع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ."**

كما نصت المادة **2/446** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: **"... فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث...."**

149 - نقلا عن محمد علي جعفر المادة الأولى من قانون الأحداث العراقي، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف، المرجع سابق، ص 326.

150 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 291.

أما القانون الخاص بحماية الطفل رقم (15-12) تعرض لهذا التدبير في المادة 87 الفقرة الأولى و التي تنص: "يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل...."

من خلال هذه المواد نستنتج أن المشرع الجزائري تعرض فقط لنطاق تطبيقه الذي يختلف باختلاف التشريعات، سواء تعلق الأمر بشرط سن الطفل لفرض هذا التدبير أو بشرط نوع الجريمة التي ارتكبها.<sup>151</sup>

جعل المشرع الجزائري تطبيق تدبير التوبيخ، بمثابة التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفات فقط دون الجنايات و الجنح و في مختلف المراحل العمرية سواء الأحداث من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر(13) سنة، أو من ثلاثة عشر(13) سنة إلى السن الثامن عشر(18)، تؤكد على ذلك المادة 49 فقرة 2 و 3 من قانون الخاص بحماية الطفل رقم(15-12) التي تنص "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب .

كما أن المادة 87 الفقرة 02 من قانون حماية الطفل رقم (15-12) "و مع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ."

أيضا نصت المادة 51 من قانون العقوبات على أنه: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة."<sup>152</sup>

و الملفت في القانون الخاص بحماية الطفل رقم(15-12) أن هذا التدبير ينفذ من طرف قاضي الأحداث بإعتباره رئيسا لقسم الأحداث، و ذلك حسب المادة 80 الفقرة 1 من قانون حماية الطفل التي تنص: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، و من مساعدين محلفين إثنين."

من إجراءات محاكمة الأحداث سرية الجلسات، إلا أنه عند صدور منطوق الحكم يكون حضوري و ذلك كن خلال ما أكدته المادة 82 من قانون حماية الطفل، من هنا لا يتصور غياب الطفل و قد تم الإشارة إلى هذا سابقا.

و هذا هو أشار إليه نص المادة 82 من قانون حماية الطفل: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية..... يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا

<sup>151</sup> - محمود سليمان موسى، مرجع نفسه، ص 292.

<sup>152</sup> - أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

إقتضت مصلحته ذلك، و في هذه المادة،ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا."

بمقدورنا القول الغاية من التوبيخ هي إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما أقدم عليه من سلوك غير مشروع،يحملة على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي ترتب عليه في حال لم يصح سلوكه،و عبارات التوبيخ مثلما سبق الذكر يجب أن تبقى ضمن ما هو مفهوم منها،دون تجاوز لحدود الأداب و العرف،و بدون إضفاء بعض الصفات على الحدث،مما يمكن أن يحدث ردة فعل سلبية لديه،و توجيه التوبيخ بصورة مؤثرة في

نفسية الحدث دون مسه بإهانة.<sup>153</sup>

### ثالثاً:تدبير حرية المراقبة

نتعرض في هذه النقطة إلى نشأة تدبير حرية المراقبة(1)،ثم تعريفه(2)، بعدها دراسة هذا التدبير في التشريع الجزائري(3)

#### **1-نشأة تدبير حرية المراقبة:**

يعد تدبير الوضع تحت الإفراج المراقب،تدبير قديم النشأة حيث نشأ لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية و الذي يعود الفضل إلى"جون أستون" لعام 1848،أين كان يتقدم هذا الشخص إلى المحكمة لغرض أن يطلب إعادة الأحداث الجانحين إلى البيئة التي كان يعيشون فيها أين يتعهد جون أوستن بمراقبة و توجيه و تقديم مجموعة من النصائح لهم لغرض إصلاح سلوكهم،و يقدم تقرير المراقبة إلى المحكمة خلال مدة معينة أين يبين فيها تحسن سلوك الطفل الجانح و هذا تفاديا لإمكانية وضع الطفل الجانح في مؤسسة عقابية(السجن)،و هذا في حالة ما إذا اقتنع القاضي أن سلوك الطفل الجانح قد تغير،و لقد لقي هذا النظام نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية ليتم تطبيقه فيما بعد في باقي الولايات،و على باقي دول العالم و هذا راجع إلى أنه تدبير غير سالب للحرية.<sup>154</sup>

#### **2-تعريفه:**

يطلق على تدبير الحرية المراقبة عدة تسميات و التي تختلف من تشريع لآخر،ففي قانون رعاية الأحداث العراقي يسميه المشرع "بمراقبة السلوك"،و تسميه بعض التشريعات

<sup>153</sup> - زينب أحمد عوين،قضاء الأحداث،"دراسة مقارنة"،الطبعة الرابعة،الإصدار الثاني،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2009، ص 243.

<sup>154</sup> - عبد الرحمان حاج إبراهيم،إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث،أطروحة الدكتوراة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر،دراسة مقارنة،الجزائر،2015، ص 108.

الأخرى بالإختيار القضائي مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أما المشرع الجزائري يسميه في قانون 15-12 بتدبير حرية المراقبة.<sup>155</sup>

يرى جانب من الفقه أن التدبير هو إجراء يقوم بتقييد حرية الفرد بإخضاعه لمراقبة خاصة مع إلزامه بتنفيذ تعليمات معينة بهدف تجنب ارتكابه لجرائم جديدة.<sup>156</sup>

يكون الهدف من هذا التدبير هو مراقبة سلوك الطفل الجانح و العمل على إصلاحه من خلال تقديم النصح له و مساعدته على تجنب السلوكات السيئة مع إمكانية تسهيل إدماجه في المجتمع و بيئته الطبيعية، بحيث يتمتع الطفل في هذا النظام بقدر من الحرية التي تكون تحت إشراف مندوبين سواء كانوا دائمين أو متطوعين و الذين يعملون تحت إشراف قاضي الأحداث.<sup>157</sup>

ضف إلى استبعاد العقوبة و الآثار السلبية التي تؤثر على نفسية الحدث الجانح من حيث عدم تقييد حرية الطفل و ضمان عدم عزله عن أسرته و مجتمعه، و مساعدته على تخطي كل الصعوبات التي تواجهه و إعادة إدماجه إجتماعيا ليصبح فردا صالحا يمارس دوره الطبيعي في المجتمع.<sup>158</sup>

### 3- تدبير حرية المراقبة في القانون الجزائري:

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات التي إهتمت بهذا التدبير، نظر للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في مجال إصلاح و تقويم سلوك الطفل المنحرف و هذا راجع إلى أن الإصلاح لا يكون دائم عن طريق فرض تدابير سالبة للحرية.<sup>159</sup>

يظهر إهتمام المشرع الجزائري بهذا التدبير في قانون 15-12 ، و هذا من خلال المواد 100 إلى 105، و الذي كان يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية "نظام الإفراج مع الوضع تحت المراقبة" حسب المادة 444 الفقرة 02.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعرفا لهذا التدبير و إنما إكتفى ببيان كيفية تنفيذه و المهام التي أسندت إلى جهة المراقبة و الإشراف كما ذكر أيضا وجوب إخطار قاضي الأحداث كل من الطفل و ممثله الشرعي بهذا التدبير، إذ تنص المادة 100 منه على

155 - عمير يمينة، مرجع سابق، ص 137.

156 - طارق الديراوي، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، د.م.ن، 2011، ص 06.

157 - حميش كامل، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسية العليا للقضاء، 2002، ص 52.

158 - راهم فريد، مرجع سابق، ص 81.

159 - حميش كامل، مرجع سابق، ص 52.

أنه "في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام حرية المراقبة يخطر الطفل و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه و الإلتزامات التي يفرضها."

أو كل المشرع الجزائري مهمة تنفيذ هذا التدبير إلى أشخاص طبيعيين يعملون تحت إشراف قاضي الأحداث و هم المندوبون الدائمين و المتطوعين و هذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون حماية الطفل "يتم تنفيذ حرية المراقبة للطفل بدائرة إختصاص التي أمرت

بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين و مندوبين متطوعين."<sup>160</sup>

من خلال هذه المادة يتبين أن تنفيذ هذا التدبير يكون من إختصاص المندوبين الدائمين و المتطوعين.

(أ) المندوب الدائم: تنص المادة 102 من قانون حقوق الطفل "يختار المندوبون الدائمون من بين المرشحين المتخصصين في شؤون الطفولة..." إن هذه المادة قد نصت عليه المادة 25 فقرة 1 من القانون الفرنسي.<sup>161</sup>

يفهم من هذه المادة أن المندوب الدائم يتم إختياره من بين المرشحين المختصين بشؤون الطفل و الذي يكون له خبرة و دراية في مجال الإهتمام بالطفل.

(ب) المندوب المتطوع: حسب المادة 102 الفقرة 02 منه فإن المندوب المتطوع هو شخص جدير بالثقة و له الدراية في شؤون الأطفال و يشترط القانون لقيام المندوب المتطوع بهذه المهمة أن لا يقل عمره 21 سنة .

من خلال المادة 103 فالمهمة التي أوكلت للمندوبين تتمثل في مراقبة كل الظروف التي تحيط بالطفل إما المعنوية منها و المادية و الصحية و التربوية، كما أنهم ملتزمون بتقديم تقارير خلال كل أشهر.<sup>162</sup>

كما يمكن لهم أيضا أن يقدموا تقارير خارج الأجل المحددة قانونا و هذا في حالات معينة مثل أن يكون سلوك الطفل سيء، و لم يظهر عليه أي تغيير، أو أن يكون معرضا

للخطر، أو أن التدبير المقرر عليه غير ملائم له، كما قد يقدمون أيضا تقارير في حالة وجود

صعوبات في أداء مهامهم.<sup>163</sup>

<sup>160</sup> - قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ص 312.  
<sup>161</sup> - Art 25/1 : « La rééducation des mineurs en liberté surveillée est assurée, sous l'autorité du juge de enfants, par des délégués permanents et par des délégués bénévoles à la liberté surveillée. »

<sup>162</sup> - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 156.

<sup>163</sup> - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.د.ن، الجزائر، 2008، ص 302.

تتمثل مهام مندوبي حرية المراقبة في تتبع سلوك الطفل و إجراء بحث إجتماعي له.

يقصد بالمراقبة و المراقبة خضوع سلوك الطفل الجانح سواء في مرحلة التحقيق أو عند تقريره كتدبير نهائي لإشراف المندوبين الذين تعينهم المحكمة لتنفيذ هذا التدبير، و التي

تشمل أيضا الأماكن التي يتردد عليها الطفل. كما الطفل في هذه المرحلة لفحص نفسي أولي من أجل التعرف على قدراته الإستيعابية، و عليه يلتزم الطفل بالنصائح و التوجيهات التي يقدمها المربي، و عند إنتهاء هذا التدبير يجى للطفل فحص إجمالي عن مدى خطورة سلوكه.

### **الفرع الثاني: التدابير القضائية لإبعاد الطفل عن الوسط العائلي**

إذا رأى القاضي أن التدابير المقررة سابقا لم تجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية و الموضوعية له، فإنه يأمر بوضعه في إحدى المؤسسات الخاصة بحماية الطفولة، و تسمى أيضا بتدابير الوضع، لكن سوف نتعرض لتعريف تدبير الوضع (أولا)، كما نتطرق لنشأ المؤسسات و المراكز الخاصة بالأحداث (ثانيا) ثم نتعرف على أحكامه في ظل القانون الجزائري رقم (15-12) الخاص بحماية الطفل (ثالثا).

### **أولا: تعريف تدبير الوضع**

لقد سن المشرع الجزائري هذا التدبير في القانون الملغى في المادة 444 في فقراتها 3،4،5،6 من قانون الإجراءات الجزائية و أيضا في المادة 85 في فقراتها 1،2،3،4 من القانون الخاص بحماية الطفل و الذي نتعرض إليه فيما بعد، و الملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر فقط مراكز الوضع دون أن يعرفه، و عليه نتطرق لتعريفه من خلال الإجتهاادات الفقهية منها: المصرية(1)، و السورية(2)، ثم في القانون الفرنسي(3).

### **1- في القانون المصري:**

يعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تطبق على الأطفال الجانحين و الهدف هذا التدبير إيواء الحدث في مؤسسة أو معهد أو دارا يخضع فيها لبرنامج تربوي و تقويمي

شامل يتسع لكل جوانب حياته.<sup>164</sup>

إلا أنه في حالات الضرورة القصوى، حين يتعذر توقيع أي تدبير آخر لاسيما إذا كانت الأسرة غير صالحة لتربية و تأهيل الحدث، فحينئذ يكون البحث عن بديل ملائم تتولى هذه المهمة الكبيرة و الخطيرة، و من هنا كانت فكرة المؤسسات الإصلاحية التي ترسل إليها الأحداث بقصد التربية و التأهيل، فحينئذ يكون البحث عن بديل ملائم تتولى هذه المهمة

<sup>164</sup> - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 321.

الكبيرة و الخطيرة، و من هنا كانت فكرة المؤسسات الإصلاحية التي ترسل إليها الأحداث بقصد التربية و التأهيل و الإصلاح إذ يتجرد هذا التدبير من طابع العقوبة و هو محض تدبير تقويمي و تهنئبي يحدد القانون أحكامه و شروطه و أسلوب تنفيذه.

إنّ هذه المؤسسات الإجتماعية (الإصلاحية) لا تعتبر سجناً أو نوع من نظام السجون، و لكن لها مظهرها الخاص و نظامها الخاص فهي أن تكون مدرسة داخلية.<sup>165</sup>

كما أشار القانون المصري في المادة 108 منه على المؤسسات العلاجية هذا نصها "يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة، بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته. و تتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يُعرض خلالها تقارير الأطباء و تقرر إخلاء سبيله، إذا تبين أن حالته تسمح بذلك، إذا بلغ الطفل سن الحادية و العشرين، و كانت حالته تستدعي إستمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار." <sup>166</sup>

أقرّ القانون المصري وضع الطفل في مؤسسة علاجية إذا إستدعت حالته الصحية ذلك و يُقدّم للأطباء في فترات دورية غير محددة المدة، على ألا تزيد كل فترة منها على سنة، تحت إشراف و رقابة المحكمة.

## 2- في القانون السوري :

إن المشرع السوري منح القاضي إمكانية وضع الحدث في مراكز الملاحظة بهدف دراسة حالته الجسمية و النفسية لاستكمال ملف شخصيته الذي يشكل جزء من القضية بصفة عامة و هذا بمدة لا تقل عن 06 أشهر دون أن يفصل في القضية إلا بعد ملاحظته لتقارير مركز الملاحظة.<sup>167</sup>

تنفيذ هذا التدبير بغرض إتاحة الفرصة، أمام الحدث نفسه ليشارك ذاتياً في إتباع السلوك القويم و تقبل إرشادات الفنيين العاملين في المعهد.<sup>168</sup>

<sup>165</sup> - محمود سليمان موسى، مرجع نفسه، ص 322.

<sup>166</sup> - أسامة أحمد شتات، مرجع سابق، ص 42.

<sup>167</sup> - محمد رشيد قراشة، مرجع سابق، ص 112.

<sup>168</sup> - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 98.

لقد نصت المادة الرابعة من قانون الأحداث الجانحين على هذا تدبير كالأتي "الحجز في مأوى إجترازي"، ثم يأتي التفصيل في المادة 16 من نفس القانون نصها "كل حدث فرض عليه تدبير إصلاحي و كان في حالة عقلية أو نفسية أو جسدية تستوجب عناية طبية للمعالجة التي تدعو إليها حالته، إذا تبين أن جنوح الحدث ناشيء عن مرض عقلي يحجز في مصح ملائم حتى يتم شفاؤه."

يعني المشرع السوري مأوى إجترازي ملائم، مؤسسة طبية إذا تبين للمحكمة أن

جنوح الطفل ناتج عن مرض عقلي.<sup>169</sup>

### 3- في القانون الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي تدبير الوضع على أنه إجراء لا بد منه إذا إستدعت الحالة الصحية للطفل، فيوضع في مؤسسة طبية أو طبية تربوية، على أن يكون ذلك من سن الثالثة عشر إلى سن الثامنة عشر.<sup>170</sup>

### ثانياً: نشأة مؤسسات ومراكز خاصة بالأحداث

لقد كان المشرع الفرنسي سابقاً في ذلك، فلاحظ أن تطبيق عقوبات قصيرة المدة على الصغير لا يحقق هدف الإصلاح و التهذيب و لهذا يحكم على الطفل بإرساله إلى مدرسة إصلاحية لمدة قد تكون طويلة لتربيته.

فتم إنشاء المؤسسات الخاصة بالأحداث منذ إعلان 12 جوان 1772 من أجل إحتواء هذه الفئة بهدف تعليمهم و تهذيبهم، و إستمر الأمر إلى غاية القرن التاسع عشر إلى أن تطور الأمر فأصبح الأحداث المنحرفون يرسلون إلى مستعمرات زراعية.

إلى أن تم توسيع نطاقها فأصبحت تلقن الطفل مختلف العلوم الدينية و الأخلاقية... إلخ و هذا من خلال صدور المرسوم التشريعي 1850م، و المتصل إليه هو أن هذه المؤسسات حققت بعض النتائج الإيجابية المرجوة من خلال نقطتين حقتهما الأولى تصنيف المجرمين و الثانية تفريد العقاب، إلا أن طابع الردع كان هو السائد و المطبق على الأحداث أي أن

نظام التهذيب و إصلاح كان مستبعداً، و هذا دفع إلى قيام حملة إحتجاجية ضد هذه المؤسسات من أجل تغيير نظامها و العمل على تطويرها.

فصدر القانون الفرنسي في 22 جوان 1912م الذي تضمنت مواده على إنشاء المدارس الإصلاحية، و أقره الأمر رقم 45-175 الصادر في 02 فيفري 1945م<sup>171</sup>

<sup>169</sup> - قانون الأحداث الجانحين السوري، مرجع سابق.

<sup>170</sup> - Voir art 16 de l'ordonnance n° 45-175 relative à l'enfance délinquante, op, cit.-

تضمنت المادة 16 منه على أن وضع الطفل يكون في مؤسسة أو مصلحة عامة أو

خاصة مخصصة للتعليم و التكوين المهني، على أن هذا التدبير يطبق على الأطفال الذي يبلغ سنهم 13 سنة أو أكثر، تضمن القانون أيضا على مراكز الملاحظة تحت اسم « Centre d'observation »، المؤرخ في 20 جويلية 1950م أين حددت المادة الثانية منه يكون عمل هذه المراكز على الوجه الآتي:

-إستقبال الطفل و العناية به.

-جمع المعلومات المتعلقة بالطفل عن أسباب إنحرافه و وضعه الإجتماعي و الأسري.

-دراسة حالة الطفل الصحية و العقلية و النفسية و مدى قابليته للتعليم و إمكانياته المهنية.

-تقديم الإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تربيته و دمجها في المجتمع.<sup>172</sup>

منه يفهم أن هناك مؤسسات إصلاحية تعنى بالحالة الأخلاقية و التهذيبية و التربوية للطفل من أجل إصلاحه، كما نجد مراكز خاصة بالصحة الجسدية للطفل كالمستشفيات، و أيضا التي تهتم بالحالة الإجتماعية و النفسية له.

### ثالثا: تدبير الإبعاد في ظل قانون 15-12. (أحكام تدبير الوضع)

نصت المادة 85 من الفقرة 1، 2، 3، 4، من قانون حماية الطفل على أنه: "... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بياناها:

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.....

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدبي

المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري.<sup>173</sup>

يُطبَّق القاضي هذا التدبير في حالة فشل التدابير السابقة منها تدبير التسليم، و تدبير الحرية المراقبة.<sup>174</sup>

171 - محمد رشيد قراشة، مرجع سابق، ص 90.

172 - محمد رشيد قراشة، مرجع سابق، ص 11.

173 - قانون رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفل.

يُنظر لهذا التدبير على أساس أنه الأهم من حيث جوهره الذي يشمل على نظام تقويمي البعيدة عن العوامل المضرة بالطفل ، و يتم تنفيذ هذا التدبير وفقا لبرنامج يومي منظم و الذي يسعى لتهديبه خلقيا.

يطبق هذا التدبير في حالة الضرورة الملحة من أجل الحفاظ على سلامة الطفل من كل النواحي إن كانت نفسية أو صحية، فهو عبارة عن نظام مسطر يجب إتباعه.

### **المبحث الثاني: التدابير المقررة للأطفال الجانحين**

منح المشرع لقاضي الأحداث سلطة غير محدودة في إختيار التدبير الأنسب للطفل، من أجل حمايته و إصلاحه. و بما أن نظام هذه التدابير هو تقويمي الغرض منه هو إصلاح الطفل و إعادة إدماجه إجتماعيا ، فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة و التعديل متى إقتضت مصلحة الطفل **(المطلب الأول)**، و إستجابة للسياسة الجنائية المعاصرة التي تدعو لمعاملة الأطفال الجانحين معاملة خاصة مخالفة لمعاملة الخاصة بالجانحين البالغين، و لهذا السبب قام المشرع بتكريس فكرة إنشاء مؤسسات و مراكز خاصة يتم تنفيذ فيها الجزاء الجنائي على الأحداث **(المطلب الثاني)**.

### **المطلب الأول: تنفيذ التدابير المقررة لأحداث الجانحين**

أعطى المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة واسعة لإتخاذ التدبير المناسب مع شخصية الطفل، كما نجد في المقابل أنه يمكن أن بقاءه في المؤسسة أصبح غير ضروري، فيقوم بتغييره بتدبير آخر يتناسب و مصلحته، من هنا أتت سلطة القاضي في التعديل و التغيير و مراجعة الأحكام سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من جهات معينة **(الفرع الأول)**، و يعتمد القاضي للقيام بمهامه على أسس لإختيار أفضل تدبير و المناسب للحدث **(الفرع الثاني)**.

### **الفرع الأول: تعديل و مراجعة التدابير**

نصت المادة 96 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن المراجعة و التعديل هو حق أصيل ممنوح لقاضي الأحداث وهي ينفرد بها **(أولا)**، إلا أنه قد يتلقى هذا الأخير طلبات من جهات محددة في ذات القانون من أجل تغيير التدبير المقرر و المطبق سابقا **(ثانيا)**.

174 - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

## أولاً: المراجعة التلقائية من قاضي الأحداث

يعتبر قاضي الأحداث من أهم رجال القضاء، و أهم جهة يسند إليها مهمة التعامل مع الطفل، فعين من بين القضاة الذين يتم إختيارهم بالنسبة لكفاءتهم في الإهتمام بفئة الأطفال، و ذلك بقرار وزاري من وزير العدل و حافظ الأختام.

ذلك وفق المادة 03 من القانون الأساسي للقضاة رقم 11-04 التي تنص "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل...."175

يكون مهام قاضي الأحداث في تحليل و دراسة شخصية الطفل الذي يرافقه تحقيق إجتماعي، زد الوثائق الطبية و النفسية و العقلية و مراقبة سلوكات الطفل، كما له سلطة إنزال و مراجعة التدبير<sup>176</sup> الذي يمكن أن يكون في أي مرحلة مراحل تنفيذه أو بناء على طلب من طرف آخر محدد قانونا و هم النيابة العامة، مندوب حرية المراقبة و الطفل نفسه إضافة لوليه.

يعتبر توجيه الطلب من طرف هؤلاء الأشخاص ليس بمثابة مراجعة في حد ذاتها لأن قاضي الأحداث هو من يملك سلطة التغيير أو التعديل.<sup>177</sup> و نفس الفكرة نصت عليها المادة 96 من قانون حماية الطفل "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها."

بالرجوع للقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث نصت المادة 23 منها: "تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمباديء الواردة في هذه القواعد."

من خلال هذه القاعدة يتبين أن المراجعة تكون على أساس تطور حالة الطفل و شخصيته و هذا بعدما تم إثبات فشل التدبير الأول في تحقيق الهدف المرجو وأنه غير مناسب أو غير ملائم للحدث.<sup>178</sup>

---

175 - القانون العضوي رقم (11-04) مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر، عدد 57 صادرة في 08 أكتوبر 2004.

176 - أفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 37.

177 - ميهوبي لامية، مرجع سابق، ص 50.

178 - خليفي ياسين، مرجع سابق، ص 53.

يستطيع قاضي الأحداث أن يغير من هذا التدبير الذي أقره بتدبير آخر من تلقاء نفسه و حتى من دون إخطار محكمة الأحداث، مثال ذلك تغيير تدبير الوضع بتدبير التسليم إلى العائلة لكن هناك إستثناءات منها على سبيل المثال تغيير تدبير الوضع بإحدى المؤسسات لسبب أن العائلة غير قادرة على تربية طفلها و توفير الحماية و الرعاية له، في هذه الحالة يستوجب على قاضي الأحداث إخطار قسم الأحداث بذلك التغيير و هذا لسبب إعادة تشكيل محكمة الأحداث مجدداً، كما يشمل تغيير تدبيرا الوضع من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى.<sup>179</sup>

نفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص في المادة 28 على أن المراجعة تكون تلقائية من قبل قاضي الأطفال.<sup>180</sup>

بالرجوع إلى المادة 96 من قانون حماية الأطفال نصت على الآتي: "...غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لإتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة".<sup>181</sup>

من خلال هذه المادة نستنتج أن محكمة الأحداث لها سلطة التغيير و مراجعة التدبير المقررة للأطفال، إذا ما رأت أن تدبير تسليم الطفل لوالديه أو وصيه أو الشخص الذي تولى حضائته غير جدير بذلك أو أن الوسط العائلي غير ملائم له من أجل تأهيله لإعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي أو أن الوالدين لم يقوما بالرعاية لتجنيد الطفل من الوقوع في شباك الجريمة.<sup>182</sup>

### ثانياً: مراجعة التدابير على أساس الطلب

منح القانون حق مطالبة بمراجعة التدبير الذي قرره قاضي الأحداث على الطفل الجانح لجهات أخرى، و التي تتمثل في ولي الطفل، النيابة العامة، الجهات المختصة بالمراقبة، أو الطفل و هذا ما نصت عليه المادة 96 من قانون حماية الطفل "يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية أو التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح." كما نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل أنه: "يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضى على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، و ذلك

179 - فيضل العيش، مرجع سابق، ص 303.

180 - Voire art 20de l'ordonnance n°45-174 relative à l'enfance délinquante ,op,cit.-

181 - قانون رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفل.

182 - حميش كمال، مرجع سابق، ص 60.

بعد إثبات أهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك هذا الأخير. كما يمكن أن يطلب إرجاعه إلى ممثله الشرعي...."183

بالنسبة للمشرع الفرنسي نص في المادة 27 التي تتضمن: "أن تدابير الحماية و المساعدة يمكن مراجعتها في أي وقت كأصل و إستثناء لمدة عام أو أقل، إذ يمكن للوالدين أو الولي أو الطفل أن يقدموا طلب تغيير أو مراجعة الذي نفذ خارج الوسط العائلي و إعادته إلى محيطه العائلي، و هذا في حالة قدرتهم على إعادة التربية، و في حالة الرفض لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد مرور عام."184

### الفرع الثاني: أسس مراجعة التدابير

يستوجب على قاضي الأحداث الأخذ بعين الإعتبار بعض من الأسس التي يعتمد عليها أثناء تغيير تدبير ما نقطتين مهمتين: سن الطفل (أولاً)، و المسألة الثانية هي المسائل العارضة أثناء تنفيذ التدبير (ثانياً).

### أولاً: سن الطفل

يعتبر سن الطفل نقطة مهمة على قاضي الأحداث أن يأخذها بعين الإعتبار أثناء مراجعة التدبير، و بالرجوع لقانون المدني وفق المادة 40 منه التي حددت سن الرشد المدني ب 19 سنة و عليه لا يجب تجاوزه في كل حال من الأحوال، مثال ذلك إذا كان سن الطفل يتجاوز 16 سنة و ذو مستوى دراسي يسمح له بالمزاولة إلا أن عائلته غير قادرة على مراقبة و متابعة إصلاحه فإن على قاضي الأحداث مراعاة هذه الظروف و أخذها بعين الإعتبار و هو ما نصت عليه المادة 484 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>185</sup>، و ما أكدته المادة 97 فقرة 3 من قانون حماية الطفل نصت على ما يلي: "...يؤخذ بعين الإعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته .

و في حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض."186

<sup>183</sup> - قانون رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفل.

<sup>184</sup> - Voire l'art 27 de l'ordonnance n°45-174 relative à l'enfance délinquante , op,cit.

<sup>185</sup> - حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكر ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 187.

<sup>186</sup> - قانون رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفل.

## ثانياً: المسائل العارضة

أشار المشرع الجزائري في المادة 98 من قانون حماية الطفل على المسائل العارضة، و دعاوى تغيير التدابير، و لكن لم يعرف معنى المسائل العارضة(1)،إنما إكتفى بتحديد جهة الإختصاص للنظر في المسائل العارضة(2).

### **1-تعريف المسائل العارضة**

ذكر المشرع الجزائري المسائل العارضة دون تقديم تعريفا عليها و لم يذكر أمثلة،أو حتى حالات على هذه المسائل، فإنما ترك ذلك لسلطة قاضي الأحداث في تقدير المسألة العارضة. لكن تم تعريفه في التطبيق القضائي على أنه:"كل الظروف الجديدة التي تظهر أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث،و ظهور هذه المسائل العارضة تجعل قاضي الأحداث يعيد النظر في التدبير الأصلي،و من أمثلة ذلك طلب أولياء الطفل إعادة طفلهم إلى محيط الأسرة رغبة منهم في العناية و التكفل به بعد أن تم وضعه في أحد

المراكز أو المؤسسات من قبل قاضي الأحداث، أو أن يكون ولي الطفل المُسَلَّم له في إطار تنفيذ تدبير التسليم قد أصابه مكروه مثل الوفاة أو حالة تعرض الحدث الذي وضع في المركز إلى إعتداء يؤثر عليه سلبيا من الناحية النفسية.<sup>187</sup>

### **2-الجهة المختصة بالنظر في المسائل العارضة**

حددت المادة 98 من قانون حماية الطفل الجهات القضائية التي خوّل لها القانون بالنظر في هذه المسائل،هذا نصها:"يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل.

#### **1-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.**

**2-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.**

**3-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.**

غير أنه،إذا كانت القضية تقتضي السرعة،يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.<sup>188</sup>

187 - ميهوبي لامية،مرجع سابق،ص 50.

نستنتج من هذه المادة أن الإختصاص يسند لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في القضية سابقا، كما يمكن لهؤلاء تفويض المسألة لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه الممثل الشرعي للطفل، أو موطن صاحب العمل، أو المركز الذي وضع فيه.<sup>189</sup> مثال: إذا حكم قاضي الأحداث بمحكمة وهران بوضع الطفل في مركز لإعادة التربية بولاية باتنة لمدة سنتين، ثم ظهر الأب خلال تنفيذ التدبير على أساس أنه كان يبحث عن ابنه لإسترجاعه و مكان إقامته في بلدية قاوس بباتنة في هذه الحالة يحق لقاضي الأحداث بقوة القانون إعادة النظر في القضية التي فصل فيها قبلا و أيضا قسم الأحداث على أن يقدم الولي الضمانات الملموسة، كما يمكن له رفض الطلب أو تفويضه لقاضي الأحداث بمحكمة باتنة موطن الولي.<sup>190</sup>

كما منحت ذات المادة لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة لأن القضية تستوجب سرعة التدخل.<sup>191</sup>

### **المطلب الثاني: أماكن استقبال و إيواء الأحداث (مكان تنفيذ الجزاء الجنائي)**

لقد تم الإشارة في المبحث الأول من الفصل الثاني للتدابير القضائية لإبعاد الطفل عن وسطه العائلي، و ذلك من خلال تدبير الوضع في مؤسسات إصلاحية أو مراكز طبية التابعة لوزارة التضامن الوطني، و بدورها تنقسم لنوعين هما: مراكز الحماية و الملاحظة (الفرع الأول)، و مراكز إصلاح و إدماج (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: مراكز الحماية و الملاحظة**

نص المشرع الجزائري على مراكز لوضع الطفل إذا كانت حالته غامضة، استوجب وضعه داخل مصالح الوسط المفتوح من أجل ملاحظته (أولا)، كما نص القانون الخاص بحماية الطفل رقم 15-12 في مادته 85 على وضعه في مراكز من أجل حمايته من الجنوح (ثانيا).

#### **أولا: مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح<sup>192</sup>**

نشأت هذه المصالح كمؤسسات إجتماعية في عام 1966، الهدف منها ملاحظة و تربية

<sup>188</sup> - القانون المتعلق بحماية الطفل رقم (15-12) الصادر في جويلية 2015.

<sup>189</sup> - حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 187.

<sup>190</sup> - أفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 138.

<sup>191</sup> - حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 187.

<sup>192</sup> - المصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح (SOEMO) Services d'observation en milieu ouvre

و إعادة إدماج الأطفال البالغين في السن ما بين 08 إلى 18 سنة الذي هم في خطر

إجتماعي و الجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المراقبة من طرف محاكم الأحداث.<sup>193</sup> لقد نصت المواد من 21 إلى غاية 31 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نصت على هذه المصالح التي تعنى بالملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و عرفت على أنها مصلحة تابعة للولاية التي تكون تحت وصاية مديريات النشاط الإجتماعي حالياً، تأخذ على عاتقها حماية الأحداث ذوي الخطر أو الأطفال الجانحين، فهي مؤسسة تربوية في الوسط المدني الإجتماعي المفتوح بقصد الإدماج و التكفل بالأحداث المعرضين لخطر الجنوح أو الجانحين.<sup>194</sup>

تواجد هذه المصالح يكون على مستوى كل ولاية من ولايات القطر الجزائري و هذا ما

نصت عليه المادة 21 فقرة 2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كالتالي: "...تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح."<sup>195</sup>

فالمراكز المتخصصة لحماية يجوز لها التعاون في العمل التربوي للعلاج البعدي لمصالح الأحداث من ذلك أن الأحداث الذين يكونون بحاجة إلى عناية أكثر و الذين سبق لهم و أن تم وضعهم بمركز إعادة التربية فإما أن يحال على مركز للحماية أو مصلحة من مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح و تتميز هذه الأخيرة بقدرة ملاحظة الحدث في الوسط الطبيعي بين عائلته.<sup>196</sup>

وفقا للمادة 21 فقرة 3 تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما المرابين و مساعدين اجتماعيين و أخصائيين اجتماعيين وأخصائيين حقوقيين.<sup>197</sup>

تختص مصالح الوسط المفتوح بما يلي:

-السهر على تربية الأحداث و مراقبتهم بكل دقة في الأسرة أو في المدرسة أو في الوسط المهني وفق المادة 35 فقرة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>193</sup> - علي مانع، جنوح الأحداث و التعتير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 209.

<sup>194</sup> - بن شيخ النوي، و لقيب سعد، مرجع سابق، ص 05.

<sup>195</sup> - قانون رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفل.

<sup>196</sup> - عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 155.

<sup>197</sup> - المادة 21 فقرة 03 من قانون رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفل.

-التنسيق و التعاون مع مراكز الحماية و إعادة التربية و لجنة العمل التربوي و مصالح الأمن.

-إجراء أبحاث و تحقيقات في إطار الوقاية من عدم توافق و إدماج الأطفال في مجتمعهم.

-السهر على استغلال الأطفال لأوقاتهم أحسن استغلال و هم في الوسط المفتوح.

-تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية

## ثانياً: مراكز الحماية

حسب المادة 85 الفقرة 02 من قانون 15-12 الخاص بحماية الطفل تنقسم مراكز الحماية إلى قسمين هما: مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة(1)، مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة(2).

### **1- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:**

نص المشرع الجزائري على تدبير التسليم المادة 85 في فقرتها 2 من قانون 15-12

المتعلق بحماية الطفل هذا نصها " ...تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة. -وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة....."

معني هذه المادة هو أنه يلجأ إلى هذا التدبير في حالة الطفل تستدعي مساعدته مهما كان نوعها إما مادية أو معنوية.<sup>198</sup>

كما سلف الذكر أن هذا التدبير هو مهم جدا لأنه يخضع الحدث لبرنامج تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته بالرغم من أنه يحد من حرية الحدث، إلا أنه لا ينطوي على إيلام مقصود.<sup>199</sup> فالهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الحدث الجانح عن محيطه الأسري و الإجتماعي و وضعه في وسط ملائم، خصوصا إن كانت وضعيته المادية و النفسية في حالة متدهورة.<sup>200</sup>

### **2- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة:**

نصت على هذا التدبير المادة 85 فقرة 03 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كالاتي: ".....-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة."

198 - شهيرة بولحية، الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث"مجلة المنتدى القانوني"، العدد السادس، جامعة خيضر، بسكرة، 2009، ص 220.

199 - راهم فريد، مرجع سابق، ص 67.

200 - بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 48.

الهدف من وضع الحدث في مدرسة داخلية هو ضمان تـمدرس الطفل المجرم الذي لا يكون لتدبير التسليم و حرية المراقبة أي نتيجة إيجابية في إصلاح الحدث الجانح.<sup>201</sup>

أصبحت المدارس الداخلية قليلة لاسيما في المدن و الحواضر الكبيرة، و لعله كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني لأن معاهد و مراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية.<sup>202</sup>

في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل استغنى المشرع الجزائري على هذه المؤسسات منها مؤسسة معدة للتهديب أو التكوين، التي كانت واردة في قانون الإجراءات الجزائية في مادتها 444 ضمن فقراتها 03 و 04.

### الفرع الثاني: مراكز الإصلاح و الإدماج

يعني الإصلاح و الإدماج اجتماعيا هو إعادة الطفل فردا صالحا، و يستلزم لذلك إنشاء العديد من مراكز متخصصة لهذا الغرض، فالمشرع الجزائري قد نص في المادة 116 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقراتها 03 و 04 على نوعين من مركزين للإصلاح و الإدماج هما: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين (أولاً)، و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب (ثانياً).

### أولاً: المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين

حسب المادة 08 من الأمر 75-64، فإن المراكز المتخصصة لإعادة التربية التي ألغيت وفقا للمادة 116 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فأصبحت تسمى بالمراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين، و هي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة من عمره بقصد إعادة تربيتهم.

فالإختلاف الوارد بين المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين و مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل و المخصصة للأحداث الجانحين الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية وفقا للمادتين 16 و 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين، و تعتبر هذه المراكز مخصصة لإستقبال الأحداث الذين يقل عمرهم عن 13 سنة و المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة

للحرية بالمقابل نجد المراكز المتخصصة لإعادة التربية التابعة لوزارة التضامن الوطني

<sup>201</sup> - شهيرة بولحية، الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث، مرجع سابق، ص 220.  
<sup>202</sup> - محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة الملتقى الوطني حول جنوح الحدث، قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04 و 05 ماي، 2016، ص 5.

و الأسرة و قضايا المرأة حاليا فهي مراكز إيواء للأحداث ليست مؤسسات عقابية، بل مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يتموا 18 سنة لغرض إعادة تربيتهم، الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون 15-12 السالف الذكر.<sup>203</sup>

تستقبل هذه المراكز إلا الأحداث الجانحين دون الأحداث في حالة الخطر، و ذلك بناء على قرار صادر من محكمة الأحداث أو قاضي الأحداث، كما لا يمكنه إيواء غير الأصحاء بدنيا أو عقليا وفق ما نصت عليه المادة 8 فقرة 02 من قانون إنشاء المراكز المتخصصة "المرسوم التنفيذي رقم 12-165 الصادر بتاريخ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون

الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة.<sup>204</sup>

لكن في المادة 116 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أضاف المشرع داخل هذه المراكز أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين.

تتكون هذه المراكز من ثلاثة مصالح و هي مصالح الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي.

### **1-مصلحة الملاحظة:**

مصلحة داخلية في المركز تهتم بدراسة شخصية الحدث، و ما يطرأ على سلوكه من تصرفات سيئة و ذلك بواسطة الملاحظة المباشرة و المستمرة و بمختلف الفحوص، التحقيقات التي يجريها مندوبين معه و مع عائلته، و يبقى الحدث موضوع الملاحظة في هذه المصلحة لمدة أدناها 3 أشهر و أقصاها 06 أشهر، و بإنتهاء هذه المدة يرسل التقرير إلى قاضي الأحداث و يضم التدبير النهائي الذي يقترحه مندوب المنتمي لهذه المصلحة الذي يقدمه لقاضي الأحداث يوم المحاكمة.

### **2-مصلحة إعادة التربية:**

يرتكز مهامها في تزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية فضلا عن التكوين المدرسي و المهني المكثف، من أجل إعادة التأهيل الإجتماعية، و لا يوضع الحدث في هذه المصلحة إلا بعد أن يتقرر في حقه التدبير النهائي بعد قضائه مدة معينة في مصلحة الملاحظة، و يتم دمج إجتماعيا وفقا لمقرر البرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية

<sup>203</sup> - الشيخ النوي و لقيب سعد، مرجع سابق، ص 06.

<sup>204</sup> - عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 148.

حسب الحالة مثل وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني، و هذا بالتنسيق مع مصلحة الملاحظة وفقا لأوامر قاضي الأحداث التي ترفع له التقارير بشكل دوري على 03 أشهر على الأقل لمتابعة وضع الحدث و تطوره.<sup>205</sup>

### 3-مصلحة العلاج البعدي:

يعتبر جهاز للمعالجة و المتابعة البعدية و التي يأتي عملها بعد عمل مصلحة الملاحظة، و عمل مصلحة إعادة التربية، و تعمل هذه المصلحة على دمج الحدث إجتماعيا، فهي تعمل في تربيتهم خارجيا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي الموجودة بكل مركز متخصص في حماية الطفولة، و هذه اللجنة تقوم بدراسة تطور شخصية الحدث ،

فتتكفل بالسهر على تطبيق برامج المعاملة الخاصة بالأحداث و تربيتهم و لها أن

تقترح على قاضي الأحداث الذي رئيس المصلحة في أي وقت إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن حكم به، إلا أن تشكيلة هذه اللجنة و كفايات سيرها إلا أن يصدر تنظيم لتحديثها.<sup>206</sup>

### ثانياً: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

لقد أشار المشرع الجزائري لنوع جديد من المراكز الإختصاصية لم يشير إليها قبل عام 1975، فأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة و المصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية و الشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة، أي هي عبارة عن مراكز مجتمعة تحتوي على جميع المراكز السابقة من مصلحة التربية و الملاحظة في الوسط المفتوح و المراكز المتخصصة لإعادة التربية و مراكز حماية الأحداث في حالة خطر، فهي شاملة لخواص باقي المراكز.<sup>207</sup>

نصت عليها المادة 25 من الأمر 64-75، حيث أنه كلما إقتضت الأوضاع جمع من مراكز إعادة التربية و مركز المتخصص في الحماية و مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح فإنه يتم ضمها على بعضها ضمن مؤسسة واحدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة.<sup>208</sup>

205 - عبد المالك السايح، المرجع نفسه، 149.

206 - راجع المادة 118 الفقرات 1، 2، 3، 4 من قانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل.

207 - الشيخ النوي و لقيب سعد، مرجع سابق، ص 07.

208 - أفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 55.

يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و بعد من المؤسسات ذات الطابع الإداري، و في هذا المركز توجد ثلاثة مصالح، مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، و مصلحة العلاج البعدي، مجتمعة يستقبل كل الأحداث المقيمة بالمركز دون تفرقة بين الجانح و غير الجانح.

لقد تم تقرير إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية، و التي لا يوجد بها نسبة كبيرة من الأحداث، أي أن المعيار في إنشائها كثافة السكان و بالتالي فإن نسبة الإجرام و على سبيل المثال: أنه بعض المناطق من الصحراء أو المناطق النائية لا يشترط إنشاء كل أنواع الثلاثة من المركز و المصالح السالفة الذكر، بل يمكن الاكتفاء بهذا النوع من المراكز.

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 12-165 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة على خمسة مراكز من هذا النوع المتمثلة في :

- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية بشار.
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية تبسة.
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية ورقلة.
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية إليزي.
- المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بولاية خنشلة<sup>209</sup>.

---

<sup>209</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 12-165 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، ج.ر. عدد 21، صادر في 11 أبريل 2012.

حاولت من خلال هذه المذكرة معرفة مختلف الآليات و القواعد الحماية الخاصة بالأطفال سواء الأطفال الذين هم في حالة الخطر ، و الأطفال الجانحين التي تعرف بشكل شائع التدابير التي هي عبارة عن نظام و نهج تربوي إجتماعي ظهر في أواخر القرون الوسطى، و الملاحظ أن هذا النظام لم يتم تعريفه بطريقة واضحة من طرف فقهاء و علماء القانون ، و إشتد الخلاف بينهم في تعريف الطفل ، أو الحدث، أو القاصر كما إختلفوا في تحديد مراحل الطفولة و تمييزها من حيث التكليف و المسؤولية الجزائية ، فهناك من حددها بالسن الأقصى و الأدنى ، و هناك من حددها بالحد الأقصى دون الحد الأدنى، و المتفق عليه هو أن الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ السن الثامنة عشر كاملة ، بالمقابل نجد أن المشرع الجزائري عرف الطفل أخذا معيار المسؤولية الجزائية ، حيث يكون الطفل محلا للمتابعة الجزائية إذا لم يبلغ سن العاشرة سنة من عمره، و حدد سن مرحلة التمييز ما بين 10 سنوات إلى 13 سنة ، و الأطفال الذين هم في سن ما بين 10 سنوات إلى 18 سنة يخضعون لقواعد التهذيب ، و رغم إختلافها إلا أنها تصب في مضمون واحد و هدف واحد الذي يتمثل في الإصلاح و التهذيب.

الملاحظ هو إهتمام التشريعات الحديثة بفئة من الأطفال التي تكون في حالة خطر حيث سنت لها بعض آليات الحماية الإجتماعية، و لكن هناك تضارب و إختلاف بين هذه التشريعات فيما يخص تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة الخطر ، و كما هو ظاهر المشرع الجزائري لم يحدد بشكل صريح و واضح حالات الخطورة التي تدفع بالطفل لإرتكاب الجريمة.

أولى المشرع الجزائري الإهتمام الأوسع للأطفال الجانحين، و ذلك من خلال سن الطفل الجانح كمعيار مهم في تحديد الألية الملائمة له، و التي توافق سنه الزمني و نضجه العقلي

فجعل وضعه في المراكز المتخصصة كآخر حل له في حالة أن إبقاء الطفل في الوسط العائلي لم يجدي أي نفع بعد تسليمه، أو توبيخه، أو إخضاعه لنظام الحرية المراقبة .

أعطى قانون رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفولة لقاضي الأحداث سلطات واسعة في تحديد الألية أو القاعدة المناسبة للطفل و التي تتماشى و سنه الزمني ، و تنفيذه لها يعتبر تطبيقا لسياسة جزائية معاصرة.

في كل الأحوال نقول ان المشرع الجزائري قد نجح في مسايرة التشريعات الحديثة، كما نجح إلى حد كبير في حماية الطفل الجانح و ذلك من خلال محاولة إدماجه و إصلاحه لا تسليط عليه عقوبة ، لكن عند تحليل بعض المواد التي نص عليه قانون (12-15) المتعلق بحماية الطفل لحظت بعض النقائص و الثغرات التي تجعل صعوبة في تطبيقها لذلك أقترح الآتي :

-تحديد بشكل واضح و دقيق بعض المصطلحات القانونية التي نصت عليها بعض المواد في القانون رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفل حتى لا تحمل التأويل.

-تحديد سلطة قاضي الأحداث بشكل واضح حتى لا تبقى السلطة في يده لتقدير الحالة

-تحديد بعض التعريفات بشكل مبسط و واضح و دقيق للمصطلحات القانونية مثل المسائل العارضة ، كما لم يتم تعريف الطفل في حالة خطر، و إنما تعرض لحالات الخطر المشار إليها القانون رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفولة لم يتم تعريف تدبير التسليم و التوبيخ، لم يعرف المشرع الجزائري الحماية الإجتماعية بنوعيتها ....إلخ.

-القيام بحملة توعوية لأولياء الأطفال فهم الأساس في توجيه الطفل إما لإصلاحه، أو في إنحرافه.

- تنظيم برامج تربوية و وقائية و ملتقيات من طرف أشخاص متخصصين و ذوي خبرة في مجال جنوح الأطفال، و ذلك من أجل حمايته من تكرار ارتكاب أفعال مخالفة للقانون.
- محاولة توعية المجتمع بضرورة قبول و إدماج الطفل الجانح، و ذلك من أجل إبعاده عن نظرة التحقير و المهانة ، و ذلك لحمايته من العودة لمخالفة القانون.
- تأسيس لمدارس داخلية لإيواء الأطفال في حالة خطر، و الأطفال الجانحين مسطرين لهم برنامج تربوي خاص لإصلاحهم و تعويدهم مستقبلا على الإدماج إجتماعيا.
- توعية الأساتذة و التربويين بأهمية تربية الطفل و ذلك لضمان إستمراريته في المدرسة من خلال تقديم لهم المساعدة من طرف الأخصائيين الإجتماعيين و النفسيين.
- نشر فكرة الثقافة القانونية بصفة عامة و بصفة خاصة ما يتعلق بحقوق الطفل من خلال إشهار بقانون رقم(15-12) المتعلق بحماية الطفل.

-القران الكريم .

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

I - المعاجم :

- 1-ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، دار المعارف، د.س.ن.
- 2-ابن منظور، لسان العرب، مجلد سابع، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ الموافق 2003م.
- 3-محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، د.س.ن.
- 4-مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية العلمية، 1994م.
- 5-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2003م

II – الكتب :

- 01-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 02-أسامة أحمد شتات، قوانين الطفل و الأحداث و التشرد و الإشتباه و التسول و الدعارة و شرب الخمر، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
- 03-عبد القادر قواسميه، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، د.م.ن، 1992.
- 04-إبراهيم حرب محسين، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً و تحقيقاً، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.
- 05-محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، د.م.ن، 1996.
- 06-محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2000.

07-حسني ناصر، تشريعات حماية الطفولة"حقوق الطفل في التشريع الدستوري-الدولي-الجنائي-و التشريع الاجتماع-و قواعد الأحوال الشخصية"، منشأة المعارف للتوزيع الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

08-عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال"دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

09-علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي، الواقع الإجتماعي للأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

10-تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر في المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1994.

11-محمد بن صالح بن علي العلوي، خطاب النبي صلى الله عليه و سلم للطفل المسلم، دار القلم.

12-نسرین عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، الناشر الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

13-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

14-رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

15-علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، د.م.ن، 2003.

16-دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن.

17-عبد الرحمان عيسوي، دراسة في تفسير الجريمة و الوقاية منها، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

- 18- عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون"المسمى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"، دار الفكر للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2007.
- 19- رؤوف عبيد، أصول علميّ الإجرام و العقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1989.
- 20- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني " إشكاليات تأصيل علم الإجرام التحليل النفسي لعوامل الإجرام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 21- رضا أحمد المزعني، الظروف و العوامل و المؤثرات المؤدية للانحراف، الندوة العالمية للأطفال و الانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
- 22- مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات الجزائرية العربية، نشر إحسان للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1435هـ الموافق ل 2014م.
- 23- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر"نتائج دراسة ميدانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 24- علي مانع، جنوح الأحداث و التعثر الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 25- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 26- فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 27- محمد عبد حسين، علم النفس الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 28- موسى بودهان، الدساتير الجزائرية (1963-1976-1989-1996)، تعديل نوفمبر 2008، كليك للنشر، الطبعة الأولى، 2008.
- 29- عبد الله اوهايبه، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائي " التحري و التحقيق"، دار هومه للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

- 30-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية" تعديلات 2004/11/10"، الجزائر، 2005.
- 31-محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006.
- 32-محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة-مصر، 1423 هـ الموافق ل 2003.
- 33-عزيز صبحي، دور الأب في تربية الأبناء، الطبعة الأولى، مؤسسة اقرأ، القاهرة، 2009.
- 34-حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1992.
- 35-براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث"دراسة مقارنة"، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 36-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث"دراسة مقارنة"، الطبعة الرابعة، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 37- طارق الديراوي، مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني، د.م.ن، 2011.
- 38-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
- 39-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة منقحة و مزيدة، د.د.ن، الجزائر، 2008.
- 40-السايق عبد المالك، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2014.
- 41-مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القرشي النيسابوري، صحيح مسلم"كتاب البر و الصلة و أداب،باب فضل من يموت له فيحتسبه"، رقم الحديث 103/2635 الطبعة الأولى، عالم المعرفة، 2014 م

- 42-أخرجه أحاب الحديث في مصنفاتهم،الإمام ابن خزيمة في صحيحه برقم 110/10033، و ابن حبان في صحيحه برقم 356/1، د.م.ن، د.س.ن.
- 43-شارلس فالنتاين،الطفل السوري و بعض انحرافاتة،"ترجمة الدكتور عبد العالي الجسماني" الدار العربية، د.س.ن.
- 44-نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 45-الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل و آثاره بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، الدار الجديدة، 2011.
- 46-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل"نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي و المسلم في العالم المعاصر"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005.
- 47-فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث" دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 48-مولود ديدان، حقوق الطفل"يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل"، دار بلقيس، د.س.ن.

### III – رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير:

#### أ - رسالة الدكتوراه:

\*عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 20015.

#### ب - مذكرات الماجستير:

- 01-محمد رشيد قراشة، التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
- 02-مريم زيتوني، انحراف الأحداث و العقوبات و التدابير المقررة لهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1979.
- 03-زوانتي بلحسن، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2004.

- 04-فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 5-عمامرة مباركة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001.
- 06-عمير يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 07-بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- 08-راهيم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- 09-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 10-أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجزائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- 11-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

#### IV – مذكرات المدرسة العليا للقضاة:

- 1-خليفة ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006.
- 2-حميش كامل، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2002.
- 3-ميهوبي لامية، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2010.

## V - مقالات و أبحاث:

### أ - مقالات:

- 1- عبد القادر عثمانى، الطفل في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، منشورات المجلس الأعلى، العدد الثاني عشر، الجزائر 1428هـ الموافق 2007م، ص ص 58-59.
- 2- خليفة إبراهيم عودة التميمي، العنف الأسري و علاقته بجنوح الأحداث، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الديالى، د.س.ن، ص ص 1-46.
- 3- العربي بختي، التكوين العقلي و أثره في جنوح الأحداث، مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة مسيلة، د.س.ن، ص 62.
- 4- سفيان بودفار، الطفل و الأنترنت "مزايا و مخاطر"، مجلة الشرطة، العدد 126، الصادر في مارس 2015، ص ص 90-91.
- 5- شهيرة بولحية، الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة خيضر، بسكرة، 2009.
- 6- المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية "مجلة سياسية تصدر عن كلية الحقوق"، العدد 02، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

### ب - أبحاث:

- 1- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة الملتقى الوطني حول جنوح الحدث، قراءة في واقع و أفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 04 و 05 ماي 2016.
- 2- بن شيخ النوي و لقيب السعد، مداخلة حول دور مؤسسات و مراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية و التطبيق العملي، 29 أبريل 2016، [www.dz.batna-univ.dz](http://www.dz.batna-univ.dz).

## VI- النصوص القانونية

### أ - تقنيات:

1-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية"يتضمن تعديلات إلى غاية 10 نوفمبر 2004"، برتي للنشر، الجزائر، 2005-2006.

2-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 25 فبراير 2009 مدعم بالإجتهد القضائي ملحق القانون المتعلق بالتهريب و القانون المتعلق بالفساد"، برتي للنشر، الجزائر، 2011-2012.

3-القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية" النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 13 مايو 2007 مدعم بالإجتهد القضائي"، برتي للنشر، الجزائر، 2011-2012.

4-قانون الجنسية الجزائرية"معدل و متمم بالأمر 05-01 مؤرخ في 27 فبراير 2005"، الطبعة الخامسة، برتي للنشر، الجزائر، 2010.

5- قانون الأسرة"معدل و متمم بالأمر 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005"، الطبعة الخامسة، برتي للنشر، الجزائر، 2010.

6-قانون الحالة المدنية"أمر رقم 70-20 مؤرخ في ذي الحجة عام 1389هـ الموافق لـفبراير 1970"، الطبعة الخامسة، برتي للنشر، الجزائر، 2010.

7-مولود ديدان، مدونة العمل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

8-مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية"مرفق بالقانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل"، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، 2015.

### ب - النصوص التشريعية:

1-أمر 156-66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49 صادرة في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

2-أمر رقم 01-14 مؤرخ في 04 فيفري 2014 يتضمن تعديل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائي، ج.ر. عدد 07 الصادرة في 16 فيفري 2014.

3-قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر. عدد 39 صادرة في 19 جويلية 2015.

### ج - النصوص التنظيمية:

1- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر. عدد 57 صادرة في 08 أكتوبر 2004.

2-المرسوم التنفيذي رقم 12-165 الصادر بتاريخ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، ج.ر. عدد 21، صدر بتاريخ 11 أفريل 2012.

### القوانين الأجنبية:

\*قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18، المعدل بمرسوم التشريع رقم 52 للعام 2003 المؤرخ في 25 أوت 2016.

<http://www.syrianbar.2003.orglinde.php>.

### الوثائق الدولية:

\*القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40-33، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1985  
[org.ohchr.www](http://www.ohchr.org)

## ثانيا بالغة الفرنسية:

### **A)-Ouvrages :**

1 - BUREAU DES ETUDES ET DES RECHERCHES, Dictionnaire General linguistique Technique et Scientifique, 2<sup>eme</sup> Edition, Dar Al-Kotob Al –Ilmiyah, 2004.

2 - ELIZABETH A.MARTIN ,Oxford Dictionnaire of law , Fifth Edition, Oxford Universitypress,2001.

### **B) LOIS :**

1-Ordonnance n°45-174 du février 1945 relative à L'enfance delinquante. Version consolidée au 12 Aout2016.

[http/ :www.Regifrance. gov.fr](http://www.Regifrance.gov.fr)

## مجموعه ٤٥ ز

- ٥٥ ..... فت لاد
- ١١ ..... ظف نفى لآهك نفل ٤ لم يظفوف ه لك نذ تظك ضد يظق ثم مذ يظاق هذك ذ
- ١٢ ..... ظفب ثبى لآهك : فل ٤ لم يظفوف
- ١٢ ..... ظفصركى لآهك : تمع دا فظفوف
- ١٣ ..... ظفب نظى لآهك : تمع دا فظفوف الكظسح ذ بظكغ م ا د
- ١٤ ..... ظفب نظك بئى : تمع دا فظفوف فى ططم نظك خذلغ بى لآز لاد ب
- ١٨ ..... ظفب نظك بآك بظكغ دا فظق ثم مى لكظف
- ١٩ ..... آهلا : تمع دا فظفوف فى ظق ثم مى لكظفى
- ١٩ ..... 1- تمع دا فظفوف فى ظق ثم مى لكظف صم ذ ب لآخ بظكغ ه مى لآخى ت (نوعى بظك ١٩٨٥):
- ١٩ ..... 2- تمع دا فظفوف فى وضم نذ ب ح فظفوف
- ٢٠ ..... 3- تمع دا فظك شت فى نوعى لآظظك ضد شب خآ م صم بى لآخى تظك تظفك لك حدائظ
- ٢١ ..... تمنذ : تمع دا فظك شت فى ظق بظكظفى خذ ب
- ٢١ ..... 1 ظسغ نذظق وظ عو آزد ز كم عظفوفك ظكظك ضد ه زكظك تظ
- ٢٢ ..... 2 ظسغ نذظق وظ عو تمع دا فظفوف بل كم ذ زكظك تظ خم مؤسظم ح آخو فى ظك حك
- ٢٤ ..... ظفصركى ظك بئى : لى ذ ذة ضد بى لآظك
- ٢٤ ..... ظفب نظى لآهك بظفوف فى حك بظكغ د
- ٢٤ ..... آهلا : تمع دا فظفوف فى حك بظكغ د
- ٢٧ ..... تمنذ : ح لآ ظك نغ لصر لكظف د
- ٢٧ ..... 1 ظك خذلغ قظق ثم ب
- ٢٧ ..... آخى ظك خذلغ لظك سدئ
- ٢٨ ..... آخى ظك خذلغ لظك مى

- 28 ..... ث) غىءك ئخذلظى لأم كذفا
- 29 ..... خ) غىءك ئخذلظى لأم ئههئشبهى لآ لداكذب
- 30 ..... 2) غىءك ئخذلظى قفها
- 31 ..... طلبهظى بهى: ح) حى لآقك
- 31 ..... أهلا: أ) حى لآقك
- 31 ..... 1) غىءك ئخذلظى لآقك تشج
- 33 ..... 2) غىءك ئخذلظى لآقك حى
- 36 ..... تشنئ: ب) حى لآقك حى عو لآقك حى
- 36 ..... 1) غىءك ئخذلظى لآقك حى
- 38 ..... 2) غىءك ئخذلظى لآقك حى
- 39 ..... 3) غىءك ئخذلظى لآقك حى
- 42 ..... 4) غىءك ئخذلظى لآقك حى (لآقك حى لآقك حى)
- 42 ..... طلبهظى لآقك حى لآقك حى لآقك حى لآقك حى
- 41 ..... طلبهظى لآقك حى لآقك حى لآقك حى لآقك حى
- 41 ..... طلبهظى لآقك حى لآقك حى لآقك حى لآقك حى
- 41 ..... أهلا: غىءك ئخذلظى لآقك حى
- 42 ..... تشنئ: غىءك ئخذلظى لآقك حى
- 42 ..... 1) غىءك ئخذلظى لآقك حى لآقك حى لآقك حى لآقك حى
- 43 ..... 2) غىءك ئخذلظى لآقك حى لآقك حى لآقك حى لآقك حى
- 44 ..... 3) غىءك ئخذلظى لآقك حى لآقك حى لآقك حى لآقك حى
- 45 ..... كذب: غىءك ئخذلظى لآقك حى
- 45 ..... 1) وئئءك حى لآقك حى لآقك حى لآقك حى
- 45 ..... 2) وئئءك حى لآقك حى

- 3- شيتي لآ كذب ..... 45
- 4- شيتي لآ كذب ..... 45
- طلب اطلبك بشي لآ كذب في شئت في فهم ملك تحذب بي لآ زيب بي لآ ح كط استمذب - علائقك قلع صغف) ..... 46
- آهلا: فهم ملك تحذب ..... 46
- 1- وقند اطلبك تحذبك قف دا ب لآ صغ ..... 46
- 2- وقند اطلبك تحذبك قف دا ب لآ صغ ..... 46
- تتمنذ: فهم بي لآ زيب ..... 47
- 1- تتم ة مري لآ صغف: ..... 47
- 2- طظ لآ صغف ..... 47
- كحج مريك شئت به لآ كذب ..... 47
- كذب: فهم ملك لك ب لآ استمذب ..... 48
- 1- هج م اطلبك كعبك ه لآ صغف ..... 48
- 2- هج م اوص ذ م لآ اوص ذ كك كذ؟ ..... 48
- قح م: فهم م علائقك قلع صغ ..... 48
- طلبك لآ بشي: الكنت ة صغ ب لآ صغف لآ ب عوصم اطلبك م نظر (15-12) ..... 49
- طلبك لآ لآهك لآ شئت بي لآ ح شئت عذب (لآ قك في ص د) ..... 49
- آهلا لآ شئت بي لآ ح شئت عذب عوصم اطلبك لآ صغف ..... 50
- 1- تتم دا قك مند ب لآ صغف لآ ب ..... 51
- 2- لآ لآ صغف لآ صغف ..... 51
- 3- قح م بي لآ ح شئت ب لآ صغف ..... 52
- آل لآ صغف ..... 52
- آل لآ صغف ..... 52
- تتمنذك شئت بي لآ ح شئت عذب عوصم اطلبك لآ صغف ..... 52

- 1 ..... 52 ..... قُصِدَ سَاكِبُكَ مِنْ مَطْلَعِ نَجْمٍ
- 2 ..... 52 ..... خَرَزْنَا
- أَيُّ الْأَخْيَارِ نَزَدَ ..... 53
- أَيُّكَ أَحْسَنُ ..... 53
- نَشِطُ أَيُّهُنَا نَادٍ ..... 53
- خ (أَيُّ الْأَجْرَاءِ) ..... 54
- طَلَبَ طَلَبُكَ بَيْتِي طَلَبُكَ هُنْدٌ بِطَلَبِي شَيْءٌ نَزَدَ ..... 54
- أَهْلًا تَقِي فِي فَنَصِي الْأَخْيَارِ ..... 55
- 1 ..... 55 ..... وَجِيعَةٌ تَقِي فِي
- 2 ..... 55 ..... أَيُّهُنَا نَادٍ طَلَبُكَ هُنْدٌ (أَلْتُنْدُ أَيُّكَ أَحْسَنُ)
- 3 ..... 56 ..... أَيُّهُنَا نَادٍ طَلَبُكَ هُنْدٌ بِطَلَبِي شَيْءٌ نَزَدَ
- 4- ..... 57 ..... كَجَسْ
- تَشْتَدُّ: الْبِنْدَةُ حَيْثُ بِي الْأَخْيَارِ صَدَّتْ بِجِ شَيْءٍ تَرَاهُ ..... 58
- طَلَبَ طَلَبُكَ بَيْتِي طَلَبُكَ هُنْدٌ بِطَلَبِي شَيْءٌ نَزَدَ ..... 59
- طَلَبَ طَلَبُكَ بَيْتِي طَلَبُكَ هُنْدٌ بِطَلَبِي شَيْءٌ نَزَدَ ..... 60 ..... (12-15) نَقَطْ؟ فَهَمُّ م نَقَطْ
- طَلَبَ طَلَبُكَ بَيْتِي طَلَبُكَ هُنْدٌ بِطَلَبِي شَيْءٌ نَزَدَ ..... 61
- طَلَبَ طَلَبُكَ بَيْتِي طَلَبُكَ هُنْدٌ بِطَلَبِي شَيْءٌ نَزَدَ ..... 62
- أَهْلًا تَقِي فِي فَنَصِي الْأَخْيَارِ ..... 62
- تَشْتَدُّ وَجِيعَةٌ تَقِي فِي ..... 63 ..... (12-15) نَقَطْ؟ فَهَمُّ م نَقَطْ
- 1 ..... 63 ..... لَدَى طَلَبُكَ هُنْدٌ يَلْعَبُ طَلَبُكَ
- نَحَى ..... 63 ..... حَيْثُ بِي الْأَخْيَارِ أَيْ لَكَ 13 وَدَبَّ
- نَحَى ..... 63 ..... حَيْثُ بِي الْأَخْيَارِ لَكِنْ زَكَ 13 وَدَبَّ حَيْثُ بِي الْأَخْيَارِ
- 2- ..... 63 ..... نَحَى لَدَى طَلَبُكَ هُنْدٌ



- 3- تقاند حد ا بلسوف بغى طلق ثم طلق ففأ ..... 74
- ألهضته الهضوط ..... 75
- ألهضته الهضوط ..... 75
- طهظك بئى طهئى اندطق شقذ لا يهضطوف عكطك مز مطهعئى ..... 76
- أهلا: تبع دا فقا اندطك حظ ..... 76
- 1- غى طلق ثم مطهسده ..... 76
- 2- غى طلق ثم طهك دم فأ ..... 77
- 3- غى طلق ثم مطهسده ..... 78
- تمنذ: مخلك ز حة ه لوق مذ خ شقذ لا يهضط ..... 78
- كبد: تقاندى لا يهضط غى طه فتم م 15-12. (أح كل تقاندى حظ) ..... 79
- طهظك بئى طهئى اندطق هذك لاق كطك تم شك ..... 80
- طهضرى لا هك هقت طهئى اندطق هذك لاق كطك تم شك ..... 80
- طهظك بئى لا هك: تم يهضط ه لوق بئى اند ..... 81
- أهلا: طهظك بئى بئى كوق ذب لك فئى لا يهضط ..... 81
- تمنذ: لوق بئى اند عو آزد ز طهضرى ..... 82
- طهظك بئى: آزر لوق بئى اند ..... 83
- أهلا: زك طهظوف ..... 83
- تمنذ: طهصق طهع نصد ..... 84
- 1- تبع دا فقا صق طهع نصد ..... 84
- 2- ته بلسجئ سد اىسطد غى طهصق طهع نصد ..... 84
- طهضرى ك بئى: آلك ز قك ه لوق هئى لا يهضط (لكم هقتك فف اىطوقى) ..... 85
- طهظك بئى لا هك: لوق قنك هئى به هطهسلا حط ..... 85
- أهلا: لاسك حطهسلا حط به هطه نصد به غى طهك مز مطهف دم ..... 86
- تمنذ: لوق قنك هئى به ..... 87

- 1- اطر زردب لعنتب لگ بصحنع بطق فنام ب: ..... 87
- 2- لك نربوچ كذب شك نرب لومع هي لاقك في زكطتوز ب ..... 88
- ظف ظفك بئسي: لوق مني لأ شلاج هي لأخ لث ..... 88
- أهلا بطلمع قنظلمنجد سدب في صند بولأ بئسي توك شم نك ..... 89
- 1- لاسك نبطلمسلاج ب ..... 90
- 2- لاسك نربوچ عئع بئسي نذب ..... 90
- 3- لاسك نبطلمسلاج بئسي ..... 90
- شمند بطلمع قنظلمنجد بئسي لث لك مفر بئسي خذ ا ..... 91
- خفتد ..... 92
- نوع بطلمسلاج ..... 98
- ظلمهد ز ..... 106